سُؤالاتُ الصَّائِمِين

فتاوى في مسائِل وأقضِيةِ الصِّيام



أ.د. عبدالله الزّبير عبدالرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة إلكترونية

1442هـ ـ 2021م

....

صفحة الشيخ على فيس بوك

https://web.facebook.com/abduallahalzubair

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ
خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ
ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ
ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا
هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ **البقرة: ١٨٣ – ١٨٥**

فهرس الأسئلة

مسائل الأركان

الصيام وأقضية المرض

الصيام وأقضية السفر

الصيام وأقضية النساء

الصيام وأقضية العوائد

مسائل القضاء والكفارة

أقضية التطوع

أقضيـة زكـاة الفطـر

أقضية صـلاة التـراويح

أَقْضِيَةُ الاِعْتِكَاف

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

أحمد علي الإمام

الحمد لله رب العالمين ، أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضـي لنا الإسـلام ديناً. وصلوات الله المباركات ، وتسليماته الزاكيات على رسول الله الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

ثم أما بعد :

فإن من سعادة المرء المسلم أن يعبد الله على علم ، وإن خير الناس من تفقه في الدين، إذ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وخير الفقه تعليمه للناس ، وبسطه فيهم ، والإجابة على سؤالاتهم وخاصة عند الحاجة وفي أوانها، وهذا شهر رمضان المبارك حيث تكثر الأسئلة .

والعلم فقه واختيار ، وهو في الاختيار نظر في أهله وأقوالهم ، وكما يقول إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه : "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه" .

ويسر مجمع الفقه الإسلامي أن يقدِّم نائب الأمين العام الدكتور عبدالله الزبير عبد الرحمن في هذا الكتاب النافع الذي تناول بالبيان والجواب سـؤالات الصـائمين فيما يحقق الصـيام ويصححه شرعاً ، وفيما يقع لهم من أعذار المرض والسفر ، وسؤالات الصائمات في مسائل النسـاء وأقضـيتهن في رمضـان، وسـؤالات الصـائمين فيما يقع لهم من إشـكالات داخلة في عوائدهم.

ومع عناية الباحث بفقه مالك الذي هو إمام دار الهجرة ، والذي يسـود فقهه بحمد الله بلادنا ؛ فإنه أورد الأدلة وناقشـها ، وذكر المذاهب الأخرى الإسـلامية ، واختار حيثما كان الاختيار مراداً به التيسير .

فهذا كتاب جامع لكل ما تقدَّم ، نفع الله به وجزى صـاحبه خير جزائه، ونفع به الأمة ،

ونسأل الله أن يبارك في مجمعنا فيؤصَّل للأمة، ويؤصّل للفقه الاجتهادي في شؤون الحياة كلها .

اللهم املأ بلادنا علماً وفقهاً ، اللهم عمرها بالمطيعين والعابدين، اللهم أعز بها الإسلام ، اللهم امنعها من جبابرة الأرض .

أ.د. أحمد علي الإمام
مستشار رئيس الجمهورية للتأصيل
رئيس مجمع الفقه الإسلامي
رمضان 1422هـ

مقدِّمة الطبعة الثامنة

الحمد لله العليم الحكيم، الذي نزَّل الكتاب تبياناً لكل شيءٍ وهدىً للعالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، نبينا محمدٍ المبعوث بخير دين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم البعث والدين .

أمَّا بعد:

فإنَّه مما يستدعي الاهتمام ويجلو الأفهام؛ الاشتغال بمعالي العلوم وأشرافها، تصنيفاً وترتيباً، جمعاً وتأليفاً، ولما تقرر عند العقلاء أنَّ شرف العلم يكون بشرف معلومه؛ فعلوم الشريعة قد نالت من ذلك المراتب العليَّة، إذ قد حوتها حظيرة التقديس عند الوضع والتأسيس، واتجهت مقاصدها لأشرف المطالب وأجل الغايات عند أهل الإيمان؛ رضا معبودهم الرحمن . وإنَّ عبادة الصيام قد اختصت بمزيد تعظيمٍ وتشريفٍ كما في قول صاحب الشريعة ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ : (كُلُّ عَمَلِ بن آدَمَ له إلا الصِّيَامَ فإنه لي وأنا أَجْزِي به)[1]، فكانت أجدر بالاهتمام، وأولى بالتقريب إلى الأفهام .

وإنَّ هذا السفر " سؤالات الصائمين " يخرج في ثوبٍ جديدٍ ؛ إضافةً وتتميماً، تنقيحاً وتحقيقاً، ليوافق طبعته الثامنة إجابة عن سؤالات الصائمين واستفتاءاتهم في مسائل الصيام وما يتصل بها، ليكون عوناً لهم على أداء هذه الفريضة الشريفة، والإتيان بهذا الركن على علمٍ وفقهٍ، ومعرفةٍ واستدلال إن وافق ذلك الحال، حتى يتمكنوا من عبادة الله ﷻ على بصيرة، ويدركوا بحسن القصد وسلامة العمل من الخلل؛ القبول والرضوان، وينالوا الجزاء بدخول الجنان، ونحن بذلك نطمع أن ننال أجر الدلالة على الخير الذي بشَّر به الصادق المصدوق ﷺ.

أحمد الله تعالى على إعانته وتوفيقه، وشكر الله لمشايخنا الأعلام وأساتذنا الكرام في مجمع الفقه الإسلامي، الذين أشاروا بتصنيف هذا الكتاب، وانتدبوا أخاهم لهذا العمل، إذ أحسنوا به الظنَّ، وحسبوه أهلاً للقيام بهذه المهمِّة، وجزى الله خيراً كل من أعان وساعد في إخراج هذا الكتاب في جميع مراحله، من تجميع السؤالات وتصنيفها، والمراجعة والتصحيح، والتنسيق والتصميم والإخراج

---

(1) البخاري برقم 1805، ومسلم برقم 1151.

الفني، وتقبل الله ﷻ ممن بذل ماله لطبع هذا الكتاب ونشره فيما سبق من طبعات.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضوانه العظيم، وأن ينفع به جميع المسلمين، وأن يوفقهم لصالح الأعمال في هذا الشهر المبارك ، وأن يختم لنا ولهم بخاتمة السعادة أجمعين، إنّه خيرُ من سُئل، وأكرم من أعطى..

اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئاً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى رحمة ربّه

أ.د. عبدالله الزبير عبدالرحمن

مقَدِّمَة الطبعة الأولى

أحمد الله العظيم رب العالمين ، ولِيّ الصالحين ، وأصلّي وأسلّم على سيدنا وحبيبنا رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقد وفّق الله تعالى إلى إعداد هذه الفتاوى والإجابات في أيام معدودات مباركات تستقبل في شوق ورغبة الشهر المبارك، شهر رمضان المعظم، حين رأى بعض الأعلام من شيوخ الْمَجْمع أن نُعدّ إجابات السائلين في شؤون الصوم وقضايا الصائمين، وكُلّفت بها على وجه تلزمني الطاعة به. وقد تجمّعت سؤالاتهم وكثرت قضاياهم، مهاتفة ومشافهة ، قصداً وعرضاً، ملاقاة ومراسلة، حتى قرّر أهل الشأن أن تُجمع هذه السؤالات وإجاباتها في سفر واحد يقدّم للناس في وقت حاجتهم . شهر رمضان . وهي كلها أسئلة تتعلق بمسائل الصيام.

ولَمَّا نظرت في سؤالات الصائمين، رأيت أنها لو صُنِّفت على أبواب نجمع في كل باب الأسئلة المتعلقة بجانب أو ركن أو شرط أو عذر أو طائفة أو جماعة من صنوف الصائمين، ليكون الذهن مجتمعاً، وتكون الإجابات متوالية مرتّبة توصل بالْمُطالع والباحث إلى المراد على الغاية المطلوبة.

لذلك: جاءت سؤالات الصائمين وإجاباتها مصنفة في الأبواب الخمسة الآتية:

[1] مسائل الأركان: وهي السؤالات الخاصة بأركان الصوم، من النيّة والإمساك، وما يفسدهما وما يصححهما وما يحقق الصيام من الشروط ونحوها.

[2] أقضية المرض: وهي السؤالات المتعلقة بعذر المرض، ومسائل المرضى في شهر رمضان.

[3] أقضية السفر: وهي السؤالات المتعلقة بعذر السفر وقضايا المسافرين في رمضان.

[4] أقضية النساء: وهي السؤالات المتعلقة بمسائل المرأة الصائمة، وما يخصّها من شؤون وقضايا، وما يقع لها من إشكالات خاصّة.

[5] أقضية العوائد: وهي السؤالات المتعلقة بالمسائل التي تعتبر أنها من العادات أكثر ما

تكون من العبادات، كمسائل الأكل والشرب والنوم والتطيّب والعمل ونحو ذلك.

وحتى نوضّح منهجنا في الإفتاء ، وما يجب أن تكون عليه الإجابة الشرعية للمسائل الدينية ؛ قدّمنا بمقدّمات رأيناها ضرورية تبيّن الأصول التي تنبني عليها كليات الصوم وأحكامه ، وتُضيءُ للرؤية المصوَّبة للصواب إذا احتاج الناظر في مسائل الصوم الجزئية والفرعية أن يحكم عليها، فتكتمل عنده الرؤية الكلية فيُلحق الجزئي بالكليّ والفرع بالأصل ، رعاية لمقاصد الصوم ، وتحقيقاً لأهدافه وغاياته في المكلّفين ، وما يجب أن يقدّم وما يجب أن يؤخّر ، وما يجب أن يرجّح .. وهكذا ..

ولقد استصحبت عند الإجابة على السؤالات حال المستفيدين من القرّاء والباحثين والصائمين ، فوجدتهم أصنافاً متفاوتين: فمنهم المثقّف العامي، ومنهم العامي غير المثقّف، ومنهم العابد المتنسّك المقلّد ، ومنهم الباحث الخرّيج، ومنهم الباحث المتقدّم ، ومنهم العالم النحرير ، والفقيه الناقل، والمجتهد المرجّح، فقصدت مخاطبة كل المستويات والأصناف بعبارة واحدة ولفظة واحدة، مما أرهقني ، حتى إذا غلب على الظن التوفيق حررت الإجابات ، على ما أرجوه من النفع والتسديد، فجئت بالراجح المختار للعامي والعابد ، وجئت بالمذاهب والأقوال للباحثين والفقهاء ، وجئت بالأدلة للعلماء ، وجئت بالأوجه والمناقشات للمجتهدين والمرجّحين، وبذلك أرجو أن أكون قد وُفّقت ، خاصة وأني كنت أشكو من الفتاوى الجملية، وسعيت أنشد الفتاوى التفصيلية من المعاصرين، لأنها تُقنع وتُعلّم وتُرشد إلى الاختيار والترجيح أهلَهما، وتسمح إلى تصحيح ما وقع بوجه شرعي، وتصويب ما لم يقع بعدُ بالراجح الصحيح.

فالله أسأله أن يتقبّل منا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفّقنا إلى خير الدين والدنيا ، وأن ينفع بهذه الفتاوى الطالبين والسائلين والصائمين، يسهّل عليهم ما صعب من لفظ وعبارة، وييسر لهم ما عسر من فهم لإشارة، اللّهمّ آمين.

الفقير إلى رحمة ربه

أ.د. عبدالله الزبير عبدالرحمن

مقدِّمـات أصوليـةٌ

مهمّـةٌ

مقدّماتٌ أصوليةٌ مهمّة

رأينا أن نقدّم لهذه الفتاوى التي جمعناها بمقدّمات أصـولية قدّرنا أنها ضـرورية لتوضـيح ما يجب أن تكون عليه الفتيا في القضايا والمسائل المتعلّقة بالصيام ، ولبيان مقاصد الصوم ومعايير الإفتاء ، وقواعد الترجيح بين المحتملات من النصوص والأخبار ، وبين الآراء والأقوال ، لتعبيد طريق السالكين إلى الله ، وتحرير مسالك الموقّعين عن الله .

وجعلنا هذه المقدّمات في ثلاثٍ :

المقدّمة الأولى: في مقاصد الصوم .

والمقدّمة الثانية: في أصول أحكام صيام رمضان .

والمقدّمة الثالثة: في قواعد الفتيا والترجيح .

المقدّمة الأولى
في مقـاصـد الصّـوم

إنّ ربط الأحكام الشـرعية بمقاصـدها من كمال الفقه وتمام النظر، وكثيراً ما يُحكم على الأفعال والتصرفات دون التفات إلى مقاصدها وأهدافها التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها من التكليف ، فيسيء الحكم والفُتيا أكثر من إحسانهما، ويفسدان أكثر من إصلاحهما ، وكم من المفتين مَن أفتى في قضـايا بنظر جزئي فتاهت الأمة سنوات ، وأنقطع قادتها عن مسـالك الخير والحق أزماناً، وتوقّفت الدعوة أعواماً وأحقاباً ، والفُتيا تقدير وتصـوّر، والحكم على الشـيء فرع عن تصوّره كما يقول أهل أصول الفقه رحمهم الله .

لهذا: كان من حسـن الابتداء والمدخل إلى فتاوى الصـيام أن نقدّم لها بمقاصـد الصـيام ، والتي ما غفل عنها أهل التحقيق في الفقه رحمهم الله.

وبعد النظر في أقوال العلماء وجدت أن أهم مقاصد الصوم أربعة،هي:

. تحصيل التقوى لتزكية الأنفس..

. سدّ مسالك الشيطان لكسر الشهوات ..

. توفير الطاعات ومضاعفة المثوبات للدخول من باب الريّان..

. تبيين مظاهر التيسير وأوجه التخفيف لشكر الرؤوف الرحيم..

أولاً: تحصيل التقوى لتزكية النفس:

وهذا المقصد يقف عليه كل تالٍ للقرآن في آية الصوم والله تعالى يقول ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (2).

والنفس إذا شبعت طمحت إلى المعاصي ، وتشوَّفت إلى المخالفات، وإذا جاعت وظمئت تشوّفت إلى الطاعات ، وتذكرت ربها فتطلّعت إلى المناجات، ولذلك كان بعض السلف يقدّم الصوم على سائر العبادات فسئل عن ذلك فقال: " لأنْ يطّلع الله على نفسي وهي تنازعني إلى الطعام والشراب أحبّ إليّ من أنْ يطلع عليها وهي تنازعني إلى معصيته إذا شبعتْ"(3).

وفي الصيام خروجٌ عن مألوف النفس إلى مراد الربّ ، وتحرّرٌ من مطالب النفس إلى مطالب الشرع، وتقديمٌ لمحابّ الله على محابّ الذات، وفي ذلك كله ترويضٌ للنفس على تشوّف الطاعة ومباينة المخالفة، وتدريبٌ للقلب على الإخلاص لله، وعلى التجرّد من العلائق الحاجبة عنه جلّ وعلا، وذلك بلا ريب من تمام التزكية.

يقول ابن القيم رحمه الله : " وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها؛ أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى (4).

ويقول الغزالي رحمه الله: « ومعلومٌ أنّ مقصود الصوم : الخواء وكسر الهوى لتقوَى النفس

---

(2) سورة البقرة ، 183 .

(3) مقاصد الصوم ، العز بن عبد السلام ، ص 17 .

(4) زاد المعاد ، 2/29 عن فقه الصيام للقرضاوي ص 15 ..

على التقوى » [5].

ثانياً: سدّ مسالك الشيطان لكسر الشهوات:

لأنّ الجوع والعطش يكسران شهوة المعاصي، إذ المعاصي والكبائر أخطرها وأفسدها على الفرد والمجتمع: ما كان متعلقاً بشهوات البطن والفرج، فسدّ الله تعالى بالصيام مسالكهما على الشيطان .

فالغريزة الجنسية من أخطر أسلحة الشيطان في إغواء الإنسان، لذلك جاءت الوصية النبوية لأكثر فئات الناس تعرّضاً للإغواء بسببها "الشباب" صريحة فقال عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء)[6]. فتأثير الصوم على كسر شهوة الفرج كمن رضَّ أُنثييه فلم يعدْ يشتهي أو يرغب، وقد جاء في الحديث: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، "فضيّقوا مسالكه بالجوع")[7].

ويفسّر ابن العربي قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ فيقول: "لعلكم تضعفون فتتقون ، فإنه كلما قلّ الأكل ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلّت المعاصي " اهـ [8].

فإضعاف الشهوة وكسرها من أعظم سبل التقرّب إلى الله عزّ وجلّ، وفي التقرب بترك الشهوات بالصيام فوائد، كما قال ابن رجب رحمه الله:

منها: كسر النّفس، فإنّ الشبع والرّي ومباشرة النساء؛ تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة.

---

(5) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج1 ص 309 .

(6) أخرجه البخاري في الصوم برقم 1905، ومسلم في أول كتاب النكاح برقم 1400، وأحمد في المسند، 1/378.

(7) أخرجه البخاري في الاعتكاف برقم 2039، ومسلم في كتاب السلام برقم 2175، وأبو داود في كتاب الصوم برقم 2470 وابن ماجة في الصيام برقم 1779، ويراجع شرحه في شرح مشكل الآثار للطحاوي 1/101. والجملة الأخيرة (فضيقوا مسالكه بالجوع) من إدراج الرواة ، وليست من لفظ الحديث كما قال المحدثون.

(8) أحكام القرآن ، 1/75 .

ومنها: تخلي القلب للفكر والذكر، فإنّ تناول هذه الشهوات؛ قد تقسّي القلب وتعميه وتحول بين العبد وبين الذكر والفكر، وتستدعي الغفلة، وخلو الباطن من الطعام و الشراب؛ ينوّر القلب، ويوجب رقته، ويزيل قسوته، ويخليه للذكر والفكر.

ومنها: أنّ الغنيَّ يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيراً من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإنّه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص، وحصول المشقة له بذلك؛ يتذكّر به من منع من ذلك على الإطلاق، فيوجب له ذلك شكرَ نعمة الله عليه بالغنَى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومواساته بما يمكن من ذلك.

ومنها: أنّ الصّيام يضيق مجاري الدّم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم، فإنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان، وتنكسر سورة الشهوة والغضب، ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم (الصوم وجاءً) لقطعه عن شهوة النكاح[9].

المقصد الثالث: توفير الطاعات ومضاعفة المثوبات للدخول من باب الريّان:

ومن الطاعات التي يوفرها الصيام :

[1] تكثير الصدقات :

لأن الصائم إذا جاع تذكّر ما فيه من الجوع فحثّه ذلك على إطعام الجائع، وقد حُكي عن نبي الله سليمان عليه السلام أنه كان لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلقين به، فسئل عن ذلك فقال : (أخاف أن أشبع فأنسى الجائع)[10].

وروي عن يوسف عليه السلام أنه كان لا يشبع من طعام فقيل له: أتجوع وبيدك خزائن الأرض؟ فقال : (إنْ أخاف إنْ شبعتُ أنْ أنسى الجائع)[11].

وكان النبي ﷺ جواداً بطبعه في كل السنة ولكن كان في رمضان أجود بالخير من الريح المرسلة. وتعلمت عائشة والصحابة رضوان الله عليهم منه فكانوا كذلك جوادين، فقد أنفقت

---

(9) لطائف المعارف لابن رجب، ص 168.

(10) مقاصد الصوم ، ص 16 .

(11) تفسير القرطبي ، م5 ج 9 ص 191 .

عائشة في يوم من أيام الصيام مائة ألف درهم، فقالت لها خادمها: لو أبقيت لنا ما نفطر عليه اليوم! فقالت:" لو ذكرتيني لفعلت".

وفوق ذلك كله أوجب الشرع صدقة الفطر على كل مسلم قادر عليها تكثيراً للصدقات في شهر المواساة.

[2] قيام الليل :

فإنّ كان قيام الليل من أعظم النوافل وأكثرها جلباً لمحبة الله ! فإن قيام الليل في رمضان مرغّب فيه بخصوصه ، فوردت فيه النصوص واجتمع له الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان ، ولا يزال الناس يجتمعون لقيام ليالي رمضان، وفي ذلك من مظاهر الطاعة لله ما فيه والرسول ﷺ يقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)(12).

[3] إفطار الصائم:

من توفير الطاعات إكثار الصائم وما جعله الله من أجر ومثوبة وفي الحديث: (إنّ الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أُكل عنده حتى يفرغوا)(13).

[4] ليلة القدر:

ومن توفير الطاعات وتكثير المثوبات جعل ليلة من ليالي رمضان خيراً من ألف شهر ، فمن قام هذه الليلة كمن قام ألف شهر ، ومن ذكر الله في هذه الليلة كمن ذكره ألف شهر ، وأي أجر يكون أكثر من هذا وأي مثوبة تُرجى أكثر منه !! وقد قال تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ٥ ﴾(14).

(12) أخرجه الشيخان البخاري كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان 1/22 ، ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان 1/523 .

(13) أخرجه أحمد في المسند 6/365 ، والدارمي في سننه في كتاب الصوم برقم 1738 .

(14) سورة القدر .

[5] تلاوة القرآن :

فإن الصائم الموفق يجد نفسه في رمضان مرتبطاً بكتاب الله يتلوه حقّ تلاوته، وأكثر ما يجد نفسه تالياً في رمضان ، لأنه شهر القرآن ، وكل أهل العلم كانوا إذا دخل رمضان تفرّغوا لتلاوة القرآن ومدارسته والوقوف على معانيه وفي هذا الأجر العظيم والمثوبة العظيمة والطاعة الظاهرة .

وكل ذلك ليوصل العبد الطائع الصائم إلى الجنان من باب الريان كما وردت الأحاديث: (إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أُغلق، فلم يدخل منه أحد) (1).

وينبّه إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله (2) ويقول: « في الصيام: سد مسالك الشيطان، والدخول من باب الريان، والاستعانة على التحصين في العزبة في الحديث: (من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج) ثم قال ﷺ: (ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم فإنه له وجاء)(3).

وقالﷺ: (الصيام جنة)(4).

وقال ﷺ: (ومن كان من أهل الصيام؛ دعي من باب الرّيّان)(5).

---

(1) أخرجه البخاري في الصوم برقم 1896 ، ومسلم في الصيام باب فضل الصيام .

(2) الموافقات للشاطبي ، ج3 ص 143 – 144 .

(3) الحديث أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، 4/ 119/ رقم 1905 – والمذكور لفظه– وكتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع الباءة؛ فليتزوج" ، 9/ 106/ رقم 5065، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، 9/ 112/ رقم 5066"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، 2/ 1018/ رقم 1400" عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(4) أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الصوم، باب فضل الصوم، 4/ 103/ رقم 1894، وباب هل يقول إني صائم إذا شُتم، 4/ 118/ رقم 1904"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيام، باب فضل الصيام، 2/ 806" عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) أخرج البخاري في "الصحيح" "كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، 4/ 111/ رقم 1896"، مسلم في "الصحيح" "كتاب الصيام، باب فضل الصيام، 2/ 808/ رقم 1152" من حديث سهل بن سعد مرفوعا:

المقصد الرابع: تحقيق التعبّد بالترك والانصراف:

فغالب الشعائر التعبّدية المحضة وأغلب أركان العبادات متحققة بالفعل والأداء، فالشهادة فعلٌ قوليّ بالنطق باللسان مع إقرار الجنان، والصلاة فعل وأداءٌ ظاهر بالقيام والركوع والسجود والجلوس والتشهد والسلام، والزكاة فعلٌ وأداء بإيتاء المال ودفعه للمستحقين من أصحاب المصارف، والحجّ فعلٌ وأداءٌ للمناسك والشعائر، وكذلك الجهاد فعلٌ وأداءٌ، وهكذا..

أمّا الصيام فهو عبادة الترك والانصراف، فلا يتحقق الصوم إلا بترك المشتهى المباح ولو كان حلالاً في نفسه، كالأكل والشرب والجماع. وبما أنّ الشريعة متحققة بالأوامر والنواهي، وبالأفعال والتروك؛ فمايحقق جانب النواهي والتروك بجلاء هو الصيام.

وكما أنّ إقامة الصلاة وفعل الزكاة وأداء الحج مظهر يعبّر به العابد الناسك عن طاعته بالفعل والأداء، فالصيام بالترك والإمساك؛ كذلك يعبّر به العابد المتنسك عن طاعته لله وعبادته له عزّ وجلّ.

وهذا مقصودٌ جميل من مقاصد الصوم؛؛؛

ولكنَّ مقصوداً أجمل وأكمل بتحقيق التعبّد بالترك والانصراف قد ظهر للعلماء. وهو الارتقاء إلى رتبة أهل التنزّه عن الشهوات، والتشبّه بهم واكتساب صفاتهم، وهم الرسل والنبيين والملائكة المقربين، صلوات ربي وسلامه عليهم. وفي الإحياء: « المقصود من الصوم .. الاقتداء بالملائكة في الكفّ عن الشهوات بحسب الإمكان، فإنَّهم منزهون عن الشهوات. والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم، لقدرته بنور العقل على كسر شهوته، ودون رتبة الملائكة، لاستيلاء

"إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم؛ أغلق فلم يدخل منه أحد" .

وأخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا..." ، رقم 3666"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم 1027" من حديث أبي هريرة بلفظ: "من أنفق زوجين في سبيل الله..." ، وفيه: "ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان" .

الشهوات عليه، وكونه مبتلى بمجاهدتها، فكلّما انهمك في الشهوات؛ انحطّ إلى أسفل السافلين والتحق بغمار البهائم، وكلّما قمع الشـــهوات؛ ارتفع إلى أعلى عِلّيين والتحق بأفق الملائكة. والملائكة مقرّبون من الله عزّ وجلّ، والذي يقتدي بهم ويتشبّه بأخلاقهم؛ يقرب من الله عزّ وجلّ كقربهم، فإنّ الشـــبيه من القريب قريب، وليس القريب ثَمَّ بالمكان؛ بل بالصـــفات.. هذا ســـرّ الصوم عند أرباب الألباب وأصحاب القلوب» اهـ المراد نقله(1).

ومن المهمّ جداً التنبيه إلى أنّ التقرب بالترك والانصراف عن المباحات لا يتحقق ولا يكون إلا باجتناب المحرّمات، ولا معنى أبداً أن تصوم بالإمساك عن المباحات وأنت واقعٌ على رذائل المحظورات متخوّضٌ في مستنقع المحرمات.

بل التقرّب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في حالة الصيام لا يتمّ إلاّ بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله في كل حالٍ، من الكذب، والظلم، و العدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضـهم، ولهذا قال النبي صـلى الله عليه وسـلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشـــرابه) (2) وفي حديث آخر: (ليس الصـــيام من الطعام و الشراب إنما الصيام من اللغو و الرفث)(3) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (رب صائم حظه من صـــيامه الجوع و العطش و رب قائم حظه من قيامه الســـهر)(4).. وقال بعض الســـلف: « أهون الصـــيام؛ ترك الشـــراب والطعام». وقال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « إذا صـــمت؛ فليصـــم سمعك

---

(1) إحياء علوم الدين ، للغزالي، ج1 ص 310 .

(2) أخرجه البخاري برقم 1903، وأبو داود برقم 2364، والترمذي برقم 707.

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم 1996، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 8096، والحاكم في المستدرك برقم 1570، وقال: صـحيح على شـرط مسـلم، وصـحح الأعظمي إسـناد ابن خزيمة ج3 ص 242. كلهم بلفظ (ليس الصيام من الأكل والشرب..).

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم 1690، وأحمد في مسنده برقم 8843، وابن خزيمة برقم 1997، والنسـائي في الكبرى برقم 3236، والحاكم في المسـتدرك برقم 1571، وصـححه الحاكم على شـرط البخاري، وصـحح الأعظمي إسناد ابن خزيمة، وجوّد شعيب الأرناؤوط إسناد أحمد.

وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودَعْ أذَى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء » .

إذا لم يكن في السمع مني تصاون
وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي إذنْ من صومي الجوع والظمأ
فإنْ قلت إنّي صُمْت يوماً فما صُمت[1].

خامساً: تبيين مظاهر التيسير لشكر الرؤوف الرحيم:

والشارع في كل حكم من أحكام الصيام يجد له المتدبر وجهاً من أوجه التيسير:

• فالصائم العاجز لهرم وكبر سقط عنه الصيام ويطعم المسكين إن كان قادراً فخفف عنه الصوم رحمة به وكثر له ما يسلك به إلى باب الريّان بالصدقة والإطعام .

• والمريض الذي يخشى ازدياد المرض أو تأخر البرء أو مشقته رخّص له في الفطر رحمة به .

• والمسافر الذي يخشى لأواء السفر خفّف عنه فرخّص له في الفطر.

• والحامل والمرضع إنْ خافتا على أنفسهما أو ولديهما أسقط عنهما الشارع الصوم رحمة بهما.

• إذا اشتدّ الحر أو اشتد الجوع والعطش إلى درجة الهلاك والمشقة الزائدة رخّص الشارع في الفطر .. وهكذا ..فلا تجد إلاّ التيسير في كل وجه من أوجه الصيام وصدق الله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]، فكل ذلك لو ينتبه الصائمون إلى تيسير الله لهم وتخفيفه عنهم فيشكرون الله حق شكره الرؤوف الرحيم .

---

(1) لطائف المعارف، ص 168.

(2) البقرة 185

المقدمة الثانية

أصول أحكام الصيام

هناك أصول شرعية حاكمة لفقه الصيام، لاسيما صيام شهر رمضان، لا بدّ من مراعاتها والتنبّه لها عند إفتاء صائم أو مريد صوم، ومن أهمها، ما يلي:

الأصل الأول : صيام رمضان مبني على التخفيف:

إن المتدبر لكتاب الله عز وجل ، والتالي لآياته الكريمة ليقف على مراد الشارع في تشريع صيام رمضان ، حيث يتلو قول الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(1). وهذا كما قال العلماء ، أراد الله عز وجل أن يخفف عن الأمة المؤمنة وطأة التكليف بصيام شهر رمضان وذكر ابن عاشور في تفسيره أن التشبيه في قوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ له أغراض ثلاثة : الغرض الأول: الاهتمام بهذه العبادة ، والتنويه بها لأنها شرعها الله قبل الإسلام لمن كان قبل المسلمين وشرعها للمسلمين وذلك يقتضي اطراد صلاحها ووفرة ثوابها .

الغرض الثاني: أن في التشبيه بالسابقين تهويناً على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم .

الغرض الثالث: إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة حتى لا يكونوا مقصرين في قبول هذا الفرض ، بل ليأخذوه بقوة تفوق ما أدى به الأمم السابقة(2) ؛ كما أن خطاب التكليف والإيجاب لصيام رمضان أخف في توجيهه وإخراجه من خطاب إيجاب الشعائر الأخرى وفرائض الإسلام، فإن الأوامر الملزمة بالصلاة والزكاة والحج اتسمت بصفتين :

الصفة الأولى : المباشرة :

فكل واحدٍ من هذه العبادات العينية يأتي خطاب التكليف بها موجهاً توجيهاً مباشراً :

---

(1) البقرة: 183

(2) تفسير التحرير والتنوير – 157–1/156

ففي إيجاب الصلاة قال تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1]، وفي إيجاب الزكاة قال تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، وفي إيجاب الحج قال تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ ﴾[2]

أما في إيجاب الصوم فقد جاء الخطاب بصيغة غير مباشرة يربط بين الفرض وبين إمكان تحقيقه ، إذ فُرض على أمم من قبلنا فصاموا .

الصفة الثانية : الإلزام بالتكليف والمكلفين :

فإن الصلاة كما جاء خطاب الإلزام مباشراً ؛ جاء أيضاً الإلزام بها ولو من غير المخاطب المكلف وكذلك الزكاة .لذلك يتعلق الأمربالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من مواردهمابالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وبالنهي عن التفريط فيهما ، ومنه قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[3] ، وإلزام الغير لفرضية الصلاة والزكاة قائم ولو على يد الدولة كما في شأن الزكاة من قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[4].

وكل ذلك خلا منه فرض الصيام ، فجاء إيجاب صيام رمضان أخفّ من إيجاب غيره من العبادات .

إذَنْ : الأصل الأول الذي بُنيَت عليه تشريعات وأحكام صيام شهر رمضان هو : تخفيف الوطأة على المكلفين . وتخفيف الوطأة يقتضي التيسير على الصائمين ومريدي الصيام ، برفع الحرج ونفي العنت ، ودرء المشقة عنهم لأن الله تعالى مريد في أحكامه التيسير وقد قال في شأن أحكام صيام خاصة ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[5]. وهذا يعني وجوب موافقة المفتين في سؤالات الصائمين لمراد الله عز وجل بتحقيق اليسر في الصيام على الناس والتيسير عليهم في أحكامه ، فلا نشدد عليهم بدعوى الاحتياط ، ولا نلزمهم ما لم

---

(1) سورة البقرة: 43

(2) سورة البقرة: 196

(3) سورة الحج: 41

(4) سورة التوبة: 103.

(5) سورة البقرة: 185.

يلزمهم الشرع دفعاً للشك ، والأوجب التخفيف عنهم دفعاً للعنت ورفعاً للحرج .

الأصل الثاني : صيام رمضان مبنيٌ على التيقن لا الشك:

● لما تبين أن شعيرة صيام رمضان أخف من الشعائر الأخرى ، كان الأصل الذي يليق بشعيرة الصيام أن يُعتمد اليقين وأن يُلغى الشك.

● فمن شكَّ في بلوغه التكليف لا يجب عليه صيام ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان . فالدخول في التكليف يجب أن يكون على يقين .

● ومن شكَّ في طلوع الفجر لا يجب عليه الإمساك ، وجاز له الأكل والشرب والجماع لأن الله تعالى جعل دليل الإمساك التبيّن، والتبيّن يقتضي التيقن وقد قال تعالى ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [1]

وكان هذا سنة النبي ﷺ، فقد قال : (لا يمنعنكم آذان بلال من السحور، ولا الصبح المستطير ولكن الصبح المستطيل في الأفق)[2] .

وكان هذا هو منهج الصحابة رضوان الله عليهم :

● جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن السحور، فقال له ابن عباس : "كُلْ ما شككت حتى لا تشك" .

● ودخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحّر ، فقال أحدهما : قد طلع الفجر ، وقال الآخر: لم يطلع بعد . فقال أبو بكر – أي لنفسه – كُلْ قد اختلفا .

● وقال عمر : " إذا شكَّ رجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا ".

● قال مكحول : رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم فقال لرجلين: أطلع الفجر ؟ فقال أحدهما : لا ، وقال الآخر : نعم . فشرب ابن عمر .

وهو ذات منهج التابعين لهم بإحسان :

ـــ قال رجل للحسن البصري : أتسحر وأمتري في الصبح ؟ فقال له الحسن: " كّلْ ما

---

(1) البقرة الآية187

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصيام ص 27 ، وأصله في البخاري في كتاب الصيام

امتريت إنه والله ليس بالصبح خفاء " .

. وقال محمد بن سيرين : " وضعت الإناء على يدي فجعلت انظر حتى طلع الفجر "[1].

وهذا الأصل حكاه ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم فقد قال في الدخول والخروج من رمضان "الأصل أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان ، كما لا يقضى بخروج رمضان إلا بيقين"[2].

وعلى هذا: فليس الاحتياط مطلوباً في قضايا الصيام ومسائله لا للصائم ولا للعالم المفتي .

الأصل الثالث : ما يحقق الصيام أولى مما يفسده:

فالناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء – بعد القرون الأولى – بالغوا في الاحتياط ، فصاروا يحكمون على فساد الصيام بأدنى شبهة ، وصاروا يزيلون المتيقن بالمشكوك فأكثروا من المفطرات والمفسدات للصيام حتى أوصلها الحنفية إلى ستين مفطراً لصيام رمضان ، وقريب من هذا بأقل أو أكثر غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة .

ولكننا نجد سنة رسول الله ﷺ وفتاواه على خلاف ذلك ، كما نجد أن منهج الصحابة رضوان الله عليهم كذلك كانوا يحققون الصيام أكثر من إفساده بأدنى شبهة ، كانوا يضيقون المفطرات والمبطلات ويتوسعون في المصححات المبقيات للصيام، ففي منهج النبوة:

- من أصبح جُنباً صحّ صومه وبقي ..
- ومن قبّل امرأته صحّ صومه وبقي ..
- ومن غلبه القيء وذرعه صحّ صومه وبقي ..
- ومن أفطر معتقداً غروب الشمس فتبين بقاء النهار صحّ صومه وبقي..
- ومن أكل أو جامع معتقداً بقاء الليل فبان له طلوع الفجر صحّ صومه وبقي ..
- ومن أكل أو شرب ناسياً صحّ صومه وبقي ..
- ومن تمضمض لم يفسد صومه ..
- ومن اكتحل لم يفطر ..

---

(1) راجع كل هذا في المصنف لابن أبي شيبة 26-3/25

(2) الاستذكار 10/19.

● كل هذا مرويٌ عن النبي ﷺ ويدل دلالة واضحة على منهج النبوة المعصوم في إبقاء الصيام أكثر من إفساده وإبطاله . وعلى هذا فالصحيح الموافق لسنة رسولنا ﷺ هو تضييق المفطرات وتوسيع المصححات للصوم.

● وتحقيق هذا الأصل يكون بإقرار وإعمال القاعدة التي ذكرها العلامة الحافظ ابن عبد البر حيث قال : "الأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها"[1]

● وبهذا نضيّق المفطرات والمبطلات والمفسدات للصوم ، ونوسّع المصححات والمبقيات والمحققات له، لأن الذي يفتي أو يحكم ببطلان صوم صائم أو فساد يومه يحتاج إلى سنة قوية صحيحة صريحة لا معارض لها، فلا ينفعه القياس، ولا الاحتياط، ولا الذريعة، ولا غيرها مما يمكن التعلق به لإبطال صوم أو إفساد صوم أو فرض قضاء أو كفارة. وهذا ما أيَّده شيخ الإسلام ابن تيمية والقاضي ابن رشد رحمهما الله تعالى. فابن تيمية يرى أنه لا يجوز إفساد الصوم بالأقيسة "لأن القياس وإن كان حجة، إذا اعتبرت شروط صحته ، فقد قلنا في الأصول : إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص ، وإن دلَّ القياس الصحيح على مثل ما دلَّ عليه النص دلالة خفية ، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه؛ علمنا أنه ليس بحرامٍ ولا واجب. وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه قياس فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدلُ على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة" أ.هـ[2].

● ويقول ابن رشد: "إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف ، وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد" [3] .

وعليه : فالصحيح الواجب إن شاء الله أن تتوافق الفتيا في أقضية الصيام مع هذه الأصول والمقاصد ، والله تعالى الموفق والمسدّد والمعين.

---

(1) الاستذكار 10/125.

(2) مجموع الفتاوى 25/236

(3) بداية المجتهد 2/182

المقدمة الثالثة

قواعد الفتيا والترجيح

[1] إن أول ما ينبغي أن ننبّه إليه هو : أن الفُتيا عينية وليست عامة، فالمفتي يفتي حسب حال المستفتي والسائل ، ولن يكون مفتياً فقيهاً إذا أفتى كل الناس بقولٍ واحد وفتيا واحدة ، وسنرى كيف أن النبي ﷺ يفتي الشيخ الكبير بقولٍ ويفتي الشاب بقولٍ آخر . لذلك فالسؤال والسائل هما المؤثران على فتيا المفتي وحكمه .

[2] من قواعد الفتيا أن الإفتاء قبل وقوع الفعل ينبغي أن يكون غير الإفتاء بعد وقوعه ، فالنظر قبل وقوع التصرف أو العبادة من السائل يكون بالراجح فيفتي الفقيه المسؤول بالراجح عنده، أما بعد وقوع التصرف والفعل فالنظر يكون بالمصحح ، فما وجدت له وجهاً يصحح له ما وقع منه من فعل وعبادة كان ذلك أولى ، وإن وجدت له وجهاً يحتمله الشرع وإن كان عندك مرجوحاً في الأصل ، كان ذلك موافقاً لمنهج النبي ﷺ، وهذا ما سنده في إجابات سؤالات الصائمين داخل هذا الكتاب، وهو ما لاحظناه في إجابات رسول ﷺ خاصة في الحج وعامة في غيره .

[3] في مسائل صيام رمضان : الإجابات على السؤالات العامة تكون على وفق مقصود الشارع من التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة عن الصائمين ، لذلك يأتي الاختيار غالباً ـ إن لم يكن مطلقاً ـ بحسب ما نرى مما يحقق التيسير والتخفيف .

[4] كثيراً ما نحتاج إلى الترجيح والاختيار ، لذلك اتبعنا المنهج الآتي على الترتيب :

[أ] الترجيح للدليل الصريح البين .

[ب] ما يحتمل التأويل من الأدلة يكون الترجيح لما أمكن الجمع، لأن الجمع هو المقدم عند جماهير الفقهاء .

[ج] ما لم يمكن الجمع فيه من الأدلة يكون الترجيح بالدلالات والمقاصد وغيرها ..

[د] ما يتطلب فيه الترجيح بالأقوال نقدّم قول الصحابي على من سواه والتابعي على من دونه بقدر الإمكان.

والله المستعان وعليه التكلان..

(1)

مسائل الأركان

[1] التهنئة بقدوم شهر رمضان [1]

❁ السؤال:

عند قدوم شهر رمضان من كل عام، نرى كثيرًا من الناس يبارك بعضهم لبعض بقدومه، بقولهم:" كل عام وأنتم بخير" أو " رمضان كريم" أو"مبارك عليكم شهر رمضان" أو غيره من عبارات التهنئة، ولكن نسمع بعض شبابنا يُنكر على الناس ذلك ويقول: "إنها بدعة": فهل يجوز ذلك؟ وهل له أصلٌ في الشرع؟ أفتونا مأجورين بارك الله فيكم.

❁ الجواب:

التهنئة هي التبشير بالخير وأسبابه، فلا بأس أن يهنّئ المسلم إخوانه بقدوم شهر رمضان، وهو شهر الخير ومضاعفة الأجر، فيه ما فيه من الخير كما ورد في الأخبار.

ومما يدل على جواز التهنئة بقدوم شهر رمضان المبارك جملة أدلة، منها:

1ـــ تبشير النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بمجيء الشهر المبارك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه: (قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه يفتح فيه أبواب الجنة ويغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم)[2] .

وفي اللطائف لابن رجب:« قال بعض العلماء: هذا الحديث أصلٌ في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان ».

قال ابن رجب مقرّاً بهذا مؤيداً له: « كيف لا يبشَّر المؤمن بفتح أبواب الجنان؟ كيف لا يبشر المذنب بغلق أبواب النيران كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشياطين من أين يشبه

---

(1) هذه المسألة ليست من مسائل الأركان، ولعل الأنسب لها أن تكون ضمن أقضية العوائد، ولكن لما كانت عادةً أن يبدأ الناس شهر رمضان بالتهنئة والتبشير؛ رأينا أن نبدأ بها المسائل.

(2) أخرجه أحمد في مسنده برقم 8979، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم 8959، والنسائي برقم 2106، والبيهقي في شعب الإيمان برقم 3328، وقال شعيب الأرناؤوط عن رواية أحمدج2 ص 385: " صحيح وهذا سند رجاله ثقات" وصحح الألباني رواية النسائي ج4 ص 129.

هذا الزمان زمان »[3].

وقال صاحب مرقاة المفاتيح :«هو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة»[4].

2ـ واستدل السيوطي رحمه الله بحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: (يا أيها الناس! قد أظلّكم شهرٌ عظيم، شهرٌ مبارك، شهرٌ فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدَّى فريضة فيه كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد في رزق المؤمن، من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا: ليس كلّنا نجد ما يفطر الصائم!! فقال : (يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على تمرةٍ أو شربةِ ماءٍ أو مذقةِ لبنٍ، وهو شهرٌ أوّله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتقٌ من النار) الحديث» [5].

ونقل السيوطي عن ابن رجب أنه قال: « هذا الحديث أصلٌ في التهنئة بشهر رمضان»[6].

3ـ ومما يدل على جواز ذلك، ما فعله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم مع أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه من تهنئته ببلوغ علمٍ ما، وإدراك فهمٍ ما، فعن أبي بن كعب

---

(3) لطائف المعارف، لابن رجب، ص 185.

(4) مرقاة المفاتيح، ج2 ص 648، عن أحكام التهنئة لرأفت الحامد العدني، ص 14.

(5) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم 1887، والبيهقي في شعب الإيمان برقم 3336، وفي الدعوات الكبير برقم 532، والحارث في مسنده برقم 321، وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعفوه من جهة حفظة، روى له مسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد ، والبخاري في الأدب المفرد، وقال عنه الترمذي: صدوق، والصدوق عند ابن الصلاح وكثيرٍ من أهل الحديث إذا انفرد كان حسن الحديث، ورضي المناوي بهذا الحديث في فيض القدير ج3 ص 107 واستشهد بهعلى أفضلية شهر رمضان على سائر الشهور، وقال: " أفضل الشهور شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والذي أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار " وسكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب ج2 ص 67.

(6) وصول الأماني بأصول الأماني للسيوطي، ص 65 ـــ 66، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية ، طبعة 1408هـ 1988م،

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا المنذر! أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟ ». قال: قلت الله ورسوله أعلم. قال « يا أبا المنذر! أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟ ». قال: قلت الله لا إله إلا هو الحيّ القيوم. قال: فضرب في صدري وقال « والله ليهنك العلم أبا المنذر »[7].

فكونه رُزق فهماً وأدرك علماً استحقّ التهنئة عليه، فإذا أدرك شهر الخير والرحمة شهر رمضان، فلا أقلّ من أن يهنّا.

4ـ ومما يدلّ على جواز التهنئة بقدوم الشهر عادة السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يهنّئون بعضهم في كل خير يصيبهم من النعم الدينية والدنيوية.

ومن التهنئة بالنعم الدنيوية:

أ ـ التهنئة بالبرء والشفاء ، وقد روى ثابت عن مسلم بن يسار أنه قال: «كان أحدهم إذا برأ قيل له : ليهنك الطهر » [8].

ومن التهنئة بالنعم الدينية:

أ ـــ التهنئة بالعيد: قال الإمام أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك . وقال حرب: سئل أحمد رحمه الله عن قول الناس في العيدين تقبل الله ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة. قيل: وواثلة بن الأسقع ؟ قال: نعم. قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا.

وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث ، منها: أن محمد بن زياد قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك . وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد .

وقال علي بن ثابت : سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة ، وقال : لم يزل يعرف

(7) أخرجه مسلم برقم 1921، وأحمد في المسند برقم 21315، والحاكم في المستدرك برقم 5326، والطبراني في المعجم الكبير برقم 527.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم 36653، ج13 ص 582.

هذا بالمدينة [9].

ب ـــ التهنئة بالتوبة: كما في الصحيحين وغيرهما في قصة الثلاثة الذين خلفوا " هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة وكعب بن مالك رضي الله عنهم ، حين تاب الله عليهم، فبادر الصحابة رضوان الله عليهم بتهنئتهم بتوبة الله له، وبتهنئة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك.

يقول كعبٌ رضي الله عنه: « فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني؛ نزعت له ثوبي فكسوته إياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنّوني بالتوبة، يقولون: "لتهنّك توبة الله عليك". قال كعب رضي الله عنه: حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول حتى صافحني وهنّاني..لا أنساها لطلحة. قال كعب: فلمّا سلّمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور : (أبشر بخيرِ يومٍ مرَّ عليك منذ ولدتك أمك).. » الخبر[10].

والشاهد تهنئة الصحابة رضي الله عنهم لكعب بقولهم: "لتهنّك توبة الله عليك".

وتوبة الله تعالى للمؤمن نعمة دينية، فثبت جواز التهنئة للمسلم بالنعمة الدينية، وبلوغ رمضان من ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: « وفيه دليل على استحباب تهنئة مَن تجدَّدت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سُنَّة مستحَبة، وهو جائز لمن تجددت له نِعمةٌ دنيوية،

(9) راجع كل هذا في: المغني لابن قدامة، ج4 ص 274 الفقرة 1440.

(10) أخرجه الشيخان وغيرهما، البخاري برقم 4418، ومسلم برقم 7192.

وأن الأَوْلى أن يقال له: لِيهنك ما أعطاك الله، وما مَنَّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربَّها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها.»[11].

5ـــ وفي التهنئة بمقدم هذا الشهر الفضيل خير كبير ومنفعة شرعية عظيمة، إذ في التهنئة تذكيرٌ بنعمة الله على المسلم، وتحفيزٌ له أن يبادر بمقابلة فضل الله عليه وكرمه ومنّه بالإحسان في الطاعة والقيام بحق الشهر ومستحقه من الصيام والقيام.

وبهذا يكون أقلّ أحوال التهنئة الداعية إلى هذا الخير والمحققة لتلك المنفعة؛ الجواز، إنْ لم يكن الاستحباب.

فلا وجهَ لجعل التهنئة بقدوم شهر رمضان من البِدَعِ، والله الهادي للحق والصواب.

[2] وقت بداية الإمساك

❁ السؤال:

بعض الجهات تعمل إمساكيات في رمضان تحدّد فيها وقت الإمساك بربع ساعة أو ثلث ساعة قبل أذان الفجر، هل الإمساك في هذا الوقت واجبٌ؟ أم يجوز أن نأكل ونشرب حتى أذان الفجر؟.

❁ الجواب:

أولاً : الأصل في الإمساك أن يبدأ مع الفجر، وأنه يجوز الأكل والشرب والجماع إلى الفجر لقوله تعالى ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [12]

ثانياً : أخذ بعض العلماء بما ورد عن زيد بن ثابت ﷺ قال: "تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قال الراوي : كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية " [13].

فقالوا : يستحب الإمساك في قدر قراءة خمسين آية قبل الفجر. وهو ما ذهب إليه

---

(11) زاد المعاد ، لابن القيم، ج3 ص 585. مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الكويت، ط 1415هـ 1994م.

(1) البقرة: 187

(13) البخاري في الصوم برقم 1821 ومسلم في الصيام برقم 1097 .

المالكية [14].

وقال الحنفية والشافعية : يمسك بالشك في بقاء الليل ، ويكره له الأكل مع الشك في بقاء الليل دون تقييده بمقدار [15].

والراجح المختار هو: أن الإمساك يكون مع الفجر، وأنه يجوز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر بلا كراهة . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يأكلون ويشربون حتى يطلع الفجر ويتبيّنوا طلوعه ، بل كانوا يأكلون ويشربون ما داموا شاكين في طلوع الفجر كما مرّ في المقدمات.

@ وعن عامر بن مطر قال : " تسحّرنا مع رسول الله ثم قمنا إلى الصلاة"[16].

@ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) [17]. ولم يكن بين أذانهما إلاّ أن ينزل هذا ويصعد هذا [18]. وهذا هو أمر النبي ﷺ الذي أقلّ ما يدلّ عليه الجواز، ولا يمكن بحال أن يكون دالاً على الكراهة ، لأن المكروه لا يؤمر به، وأرى أن الأمر في هذا الحديث يراد به الاستحباب، لأن تأخير السحور مستحب باتفاق العلماء . كما تقرر ..

@ وعن سالم مولى أبي حذيفة أنه كان مع أبي بكر على سطح في رمضان وهو يصلي فأتاه فقال ألا تطعم يا خليفة رسول الله ﷺ فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين فلما كان في الثالثة قال ائتني بطعامك فطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة [19].

@ وعن مطر الشيباني قال: " تسحّرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة" [20].

---

(14) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 1/515 .

(15) حاشية ابن عابدين 2/419 ، الأم للشافعي 2/96.

(16) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، مجمع الزوائد 3/153 .

(17) أخرجه الدارمي باب وقت أذان الفجر 1/288، والنسائي باب المؤذنان للمسجد الواحد 2/10 وأخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره 1/223.

(18) سنن البيهقي 1/ 382،429 والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع 3/154 .

(19) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد 3/153 .

(20) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

كل هذه الروايات ـــ مع ما مرّ من طريقة السلف الصالح رضي الله عنهم في الأكل مع الشك في طلوع الفجر . تبيّن السنّة في المسألة.

أما حديث زيد بن ثابت فهو فعل دال على الجواز والجائز لا يمنع غيره ولا يكرهه.

وفي سنن البيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) [1]. وليس المراد جواز الأكل بعد تبيّن الفجر ، لأن الله تعالى حدد آخر وقت جواز الأكل والشرب بتبيّن الفجر. فإذا جمعنا بين صريح القرآن وسياق الحديث يكون المراد في الحديث النداء الأول، وإلاّ فكيف يأكل من تيقّن الفجر إذا كان المؤذن موثوقاً به وقد قال النبيﷺ في المؤذنين: (المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم)[2]..

.. والله تعالى أعلم .

[3] من لا يصوم إلاّ إذا رأى الهلال بنفسه

۞ السؤال:

بعض أهل بلادنا لا يصومون مع الناس ؟ حتى يروا الهلال بأنفسهم أو يراه بعض من ينتمي إليهم في القبيلة أو الطريقة ، حتى إنهم في بعض السنوات يصومون بعد الناس بيومين أو ثلاثة ؟

۞ الجواب:

هذا المذهب باطل، ولا يقرون عليه لمخالفته الشرع الواضح للأدلة الآتية:

أولاً : اتفق جمهور العلماء سلفاً وخلفاً ، ووافقهم عليه المتأخرون والمعاصرون ، وقررته المجامع الفقهية ومجامع البحوث ومجالس الإفتاء في عصرنا أنه لا عبرة باختلاف المطالع بين البلاد الإسلامية التي تشترك مع بعضها في جزء من الليل ، فكيف بالقرى التابعة للدولة

---

(1) أخرجه البيهقي باب من طلع الفجر وفي فيه شيء ، 4/218 برقم 7800 .

(2) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي : " إسناده حسن " مجمع الزوائد 2/2 .

الواحدة والقبائل أو الطوائف داخل المصر الواحد والمدينة الواحدة[1].

ثانياً : الشارع علّق وجوب صيام شهر رمضان بمطلق الرؤية فقال: (صوموا لرؤيته) ، والمطلق يتحقق بأول أفراده ، فإذا رؤي الهلال من مسلم عدل أو مسلمين عدلين ثبت الشهر فلزم الصيام الجميع .

والرؤية غير مقيدة برؤية كل واحد من المسلمين وإلا لم يلزم الصيام أعمى أو أعمش أبداً ، وإنما الرؤية الشرعية هي رؤية بعضهم لأن القصد ثبوت الرؤية بقطع النظر عن الرائين ، ولو كانت العبرة بالرائين لقال: "صوموا لرؤيتكم" . فكان المعتبر ثبوت الهلال وإن لم يره أغلب الناس، حتى في الرائين العبرة أن يكون من المسلمين لا أن يكون من أبناء القبيلة أو أهل الطريقة .

ثالثاً : إن اليوم الذي يصوم فيه الناس هو اليوم الشرعي الذي يجب أن يبدأ فيه شهر رمضان، لأن النبي ﷺ قال:(الصوم يوم يصوم الناس)[2]، فإذا علموا يوم صوم الناس وهو جماعة المسلمين وإمامهم "الحاكم" لزمهم الصيام.

رابعاً : لو اعتبرنا أنَّ هذه المسألة خلافية ، فإنها تُرفع بأمر الحاكم المسلم المطاع ، لأن أمر الحاكم يرفع الخلاف في القضايا العامة بلا خلاف . فإذا أصدر الحاكم أمراً بإعلان أول الصوم وآخره وجب على الجميع الالتزام به سواء عرفوا أمره بالإذاعة أو بالتلفاز أو بالصحف أو غيرها.

[4] الاختلاف في بداية شهر رمضان

---

(1) حتى من يرى اختلاف المطالع من الشافعية وغيرهم لم يقولوا بجواز انفراد الواحد أو المجموعة بالشهر على خلاف ما عليه أهل بلادهم . فالشافعية لا يعتبرون اختلاف المطالع في البلاد القريبة والمتصلة والماجشون من المالكية ، وإن رأى اختلاف المطالع ولكن إذا صام الإمام "الحاكم" برؤية بلدٍ آخر لزم الناس .

(2) هكذا ذكره ابن تيمية في الفتاوى وعند الترمذي في كتاب الصيام برقم (697) بلفظ: (الصوم يوم تصومون). وعند أبي داود في كتاب الصوم برقم 2324 بلفظ: (وفطركم يوم تفطرون). وحسّنه الترمذي .

❁ السؤال:

دائماً في كل سنة يختلف الناس في بداية شهر رمضان وكذلك في العيد، وهذا طبعاً يؤرق كثيراً من المسلمين ويجعلهم لا يثقون بصومهم ولا بفطرهم، وبعضهم يظنّ أنّ العلماء يختلفون فيما بينهم كثيراً من أجل أن يختلفوا لا غير، لأنهم يرون أنّ الصحيح أنْ لا يختلفوا في مثل رمضان وشوال، فما رأيكم؟ وما سبب هذا الخلاف الذي غالباً ما يقع سنوياً فيصوم بلد يوماً ويصوم بلدٌ آخر في يوم آخر؟.

❁ الجواب:

اسمح لي أخي السائل أنْ أفصّل في جواب هذا السؤال شيئاً ما لأهميته ولأن الجواب يحتاج بالفعل إلى بعض التفصيل، فنقول بتوفيق الله تعالى:

أولاً: إنّ من المعلوم عند الفقهاء أنه لا يجب صيام رمضان إلاّ إذا ثبت دخول الشهر الكريم، وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله عن جمهور أهل العلم أنّ" الأصل أنّه لا يصام رمضان إلاّ بيقين من خروجِ شعبان، كما لا يقضى بخروج رمضان إلاّ بيقين " [(1)].

إذَنْ وحتى يصوم الناس رمضان لا بدّ من التيقن بدخول رمضان وخروج شعبان، وهذا ما يفعله علماء المسلمين في كل بلد، يجتهدون ويتحرون الشهر بطرق تحريه ليثبتوا خروج شعبان ودخول رمضان.

ثانياً: إنّ اختلاف الناس في بداية الصوم ونهايته مقرٌّ غير منكر و ليس فيه شئ يؤاخذ به فريق منهم، فهو مقرٌّ منذ عهد الصحابة من سلف الأمة الأخيار والقرون الخيرة عليهم رضوان الله تعالى، فعن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رضي الله عنهم بالشام قال: " فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلتُ: رآه الناس فصاموا وصام معاوية. فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه. فقلتُ:

(1) الاستذكار لابن عبد البر ، ج10 ص 19 .

ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ " [1].

وقوله: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ " يدلّ على أنّ الصحابة رضوان الله عليهم وبأمر النبي ﷺ كانوا يقرّون الاختلاف في بداية الصوم ونهايته دون إنكار بعضهم على بعض، أو تعنيف بعضهم لبعض، مما يؤكّد أنّ أمر اختلاف بدايات الصوم بين الدول اليوم شئ لا يقلق ولا يخيف بل هو اختلاف سائغ مشروع ولا يدخل في مظاهر الفرقة والتنازع الممقوت والمذموم.

ثالثـــــاً: مما يجب أن نعلمه ونعرفه في هذه المسألة: أنّ الاختلاف في بدايات الصيام بين الدول مبنيٌّ على ما يُعرف باختلاف المطالع، ولا خلاف بين العلماء في حقيقة اختلاف المطالع في نفســها، والخلاف بينهم إنما هو في اعتبار اختلاف المطالع لا في نفس اختلاف المطالع وحقيقته، ثم اتفقوا أيضاً على اعتبار اختلاف المطالع بين الأندلس وخراسان[2].

ومع أنّ المشـهور في مذهب الجمهور عدم اعتبار المطالع، وأنه إذا ثبت الهلال في بلد لزم الجميع، فإنّ من الفقهاء من قال باعتبار اختلاف المطالع وجواز الأخذ به والعمل بموجبه، كبعض الحنفية، وبعض المالكية كالإمام القرافي وابن الماجشـون، فيكون الصـوم عندهم برؤية البلد وإن خالفت رؤية بلد آخر، إلاّ إذا أمر الإمام الأعظم [الحاكم] بالصوم برؤية غير البلد . كما يرى ابن الماجشون ..

. والمشهور للشافعية اعتبار اختلاف المطالع في القرب في حدود 72 ميلاً أو 133 كلم.

ـ والصنعاني صاحب سبل السلام يرى اعتبار اختلاف المطالع في البلاد المنفصلة، ولا عبرة باختلافها في البلاد القريبة والمتصلة بها من الجهات التي على سمتها، " أي خطوط الطول" [3].

رابعــاً: جاءت الإشارة إلى اعتبار اختلاف المطالع وبالتالي اختلاف الناس في بداية رمضان ونهايته في القرآن الكريم في موضعين:

الموضــع الأول: عند قوله تعالى﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ والشــهر ههنا هلاله،

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الصيام، حديث رقم 963 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(2) راجع حاشيه ابن عابدين ج2ص96، الاستزكار لابن البر ج10ص30

(3) يراجع: بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج2 ص 80.79 ، الاستذكار لابن عبد البر ج10 ص 18 .

وهذا يعني أنه قد يشهد هلال الشهر أهل السودان ولا يشهده أهل موريتانيا، وقد يشهده الناس في بلاد المشرق ولا يشهدونه في بلدان المغرب، فمن شهد منهم الشهر مطالب بالصوم، وبدلالة مفهوم، "ومن لم يشهد منكم الشهر فليس مطالباً بالصوم" فيتسبّب ذلك في أنْ يتقدّم هؤلاء ويتأخر أولئك.

والموضع الثاني: وهو أصرح من الأول، عند قوله تعالى﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ ويلاحظ أن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت الناس ـ في عباداتهم خاصة وعاداتهم عامة ـــ ، بينما جعلها ميقاتاً واحداً للحج، ومعنى ذلك: أنّ الهلال أهلة كثيرة في المواقيت كلها بما فيها مواقيت الصيام تتعدد وتتفاوت وتختلف باختلاف المطالع، ولكنه بالنسبة للحج ميقات واحد، وهذا موافق تماماً لواقع الحال في الأمة في تاريخها حيث إنهم مهما اختلفوا في بدايات شهر الصوم؛ فإنهم يتوحّدون يوم الحج الأكبر ويوم عرفة من غير اختلاف أو إبداء أدنىَ تنازع، ولله الحمد والمنّة.

خامساً: مما يجب التنبيه إليه في شأن اختلاف الناس في إثبات شهر الصوم، أنّ في هذا الاختلاف منافع شرعية عظيمة، فإنّه به يطول شهر الرحمة والمغفرة والعتق من النّار، وتطول الأيام على أبواب الجنة المفتّحة وأبواب النار المغلّقة ببقاء شهر رمضان، كما تطول أيام التعطّل عن الإغواء بالشيطان، والاحتواء للشياطين ومردتها حتى يكثر مريدو التوبة والأوبة إلى الله، وحتى يكثر العائدون إلى ربهم، والفارّون إلى الله، فكلّ هذا الخير لو كان المطلع واحداً، وأيام الشهر في سائر الدنيا موحّدة لا تقبل التمدّد بتأخّر يوم بين مطلع ومطلع؛ لقلّ هذا الخير وانحصر، والله تعالى هو الرّحمن الرّحيم وسعت رحمته كل شئ، يمنّ على عباده من النفع والنفح ما يدفعهم به إلى جناته بكرمه وفضله، فليس شراً ـ إذنْ ـ أنْ يختلف الناس في أول الشهر فيبدأ هؤلاء اليوم ويبدأ أولئك غداً، ولا داعي للقلق بشأن ذلك أبداً.

[5] كبر الهلال وصغره في أول الشهر

۞ السؤال:

كثيراً ما يختلف الناس في أول يوم من رمضان عند الإفطار وفي مآنسهم حين يشاهدون الهلال فيرونه كبيراً، فيذهب بعضهم إلى تخطئة علماء المجمع، وبعضهم إلى تصويبهم، وغالبيتهم يحكّمون الهلال بمقدار كبره وصغره، فيظن بعضهم أنهم قد أفطروا يوماً من رمضان، فيشكون في صحة الشهر، وهكذا.. نرجو توضيح هذه المسألة، وهل كبر الهلال وصغره له تأثير على ثبوت الشهر وصحة صيام الناس؟ أجيبونا نفع الله بعلمكم.

❁ **الجواب:**

إنّ كبر الهلال وصغره ليس دليلاً على تقدّم ثبوته أو تأخره، لأنّ الهلال قد يكون مولوداً قبل أكثر من ثلاثين ساعة، ولكنه في ليلة التحري لم يكن في المقدور رؤيته بصرياً ولذلك ظهر كبيراً يوهم أن صيام من تأخر خطأٌ ومن سبق صوابٌ!!..

وحقيقة الأمر علمياً وفلكياً: أنّ الاقتران المركزي للقمر يكون قد تمّ في ساعة معينة، وذلك بأن يصبح مركز كلٍّ من الشمس والأرض والقمر على خط واحد، ويسمى ذلك بالاقتران أو المحاق، لانمحاق رؤية أي جزء من القمر في هذه الساعة، حتى ينحرف القمر قليلاً فتنعكس أشعة الشمس عليها فيُرى لأهل الأرض، ولحظة إمكان رؤية القمر يكون ميلاد الهلال الشرعي، بينما يكون القمر قد وُلد منذ لحظة الاقتران، فيكبر حجمه وسمكه بقدر مكثه بعد الاقتران إلى حين رؤية الناس له في الأرض.

فربما تم الاقتران في الثامنة نهار يوم الأحد مثلاً، ثم يغيب قبل غروب الشمس، فلا يرى إلا بعد غروب شمس يوم الاثنين في السابعة مساءً على سبيل المثال، فيكون عمر القمر حتى رؤي في مساء يوم الثلاثاء أول يوم من رمضان عند الإفطار قد بلغ سبعاً وأربعين (47)ساعة تقريباً، وهذا الهلال بلا شك سيظهر للناس كبيراً.

وربما تمّ الاقتران في الثالثة قبل فجر الاثنين مثلاً ثم ظهر للرائين بُعيد غروب شمس الثلاثاء، فرُؤي الهلال في بعض المناطق، فيكون عمره عند رؤيته ست عشرة ساعة (16) فلا شك أنه سيُرى أصغر حجماً وسُمكاً منه في الحالة الأولى، وهكذا..

وقد عبّر بعض أئمة الفقه السابقين لهذا العصر عن هذه الحالات[حالة الاقتران، وحالة المكوث، وحالة الظهور] بثلاثة مصطلحات: فسمّوا الاقتران بالاجتماع، وظهور الهلال للرؤية

بالاستهلال، وما بين الاقتران والرؤية بالاستسرار، وهو الذي عرف من ابن تيمية والقرافي والسبكي رحمهم الله تعالى[1].

وقد اكّدوا أنّ فترة الاستسرار ـ أي مكوث القمر في الفضاء بعد الاقتران حتى الرؤية ـ قد يكون لليلةٍ أو ليلتين. ولا شكّ أنّ مدة الليلتين قد تبلغ أكثر من أربعين ساعة، مما يقضي بظهور الهلال كبيراً للرائين.

هذا تفسير ما يجعل الهلال في مغرب اليوم الأول من رمضان يُرى كبيراً أو صغيراً..

ولهذا؛ فإنّ كبر حجم الهلال وصغره لا يعتبر دليلاً على تقدم الشهر أو تأخره.

ومثل الذي يقع للناس اليوم من الشكّ بسبب كبر الهلال وصغره؛ وقع للمسلمين في القرون الخيرة الأولى، وقد ترجم الإمام النووي رحمه الله باباً في صحيح مسلم بقوله: (بَيَانِ أَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهِلاَلِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ). وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ أَىَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ »[2].. وفي معجم الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاخُ الأَهِلَّةِ)[3]. ومن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(1) لابن تيمية رسالة في الهلال، وفصل الطريق إلى معرفة رؤية الهلال، وللقرافي رسالة في كتاب سماه (اليواقيت في أحكام المواقيت) وللسبكي رسالة بعنوان (العلم المنشور في إثبات الشهور).

(2) صحيح مسلم برقم 2581 ج3 ص 127.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم 10299وابن أبي شيبة في المصنف برقم 38707. وصححه الألباني انظر الجامع الصغير وزياداته (1084/1)، وقواه السخاوي، وقال في المقاصد الحسنة (1 / 677):" وبعضها يتقوى ببعض ولما أخرج العقيلي ثانيهما في ترجمة عبد الرحمن بن يوسف قال إنه غيرمحفوظ ولا يعرف إلا به. ومن شواهده ما للبخاري في التاريخ من طريق محمد بن معمر عن عمه عن طلحة بن أبي حدرد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم(من اشراط الساعة أن يروا الهلال فيقولوا ابن ليلتين وهو ابن ليلة)اهـ .

رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاخُ الأَهِلَّةِ، وَأَنْ يُرَى الْهِلالُ لِلَيْلَةٍ، فَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ) [1].

وعليه: فصحة الصوم لرمضان بصحة ثبوت الشهر شرعاً، ولما تمّ التحري من ولاة الأمر من الأمراء والعلماء بالطرق العلمية والشرعية، فقد ثبت بذلك الشهر شرعاً، فيصح صوم الناس. فلا ينبغي أن يشوّش بعضنا على بعض ويدخل الشكّ في هذه العبادة العظيمة المرتبطة بهذا الشهر الفضيل المليء بالخير والبركة والرحمة والغفران، فالتفرغ لاغتنام خيراته التعرض لنفحاته هو الأولى بالصائمين، ومسؤولية إثبات الشهر أمانة قد تولاها العلماء والأمراء، نسأل الله تعالى أن يأخذ بأيدينا جميعاً إلى محابه ومراضيه، وأن يعننا على ذكره وشكره وحسن عبادته. وأن يقبل منا صيامنا وقيامنا، وهو أكرم الأكرمين.

[6] حكم ترائي الهلال وتحرِّيه

❁ **السؤال:**

حين يقترب شهر شعبان من الانتهاء نقرأ في الصحف إعلاناً من مجمع الفقه الإسلامي يطلب من الناس أن يتحرّوا هلال شهر رمضان ، فما حكم تحرّي الهلال؟ وهل واجب على كل أحد أن يتحرّى الهلال بنفسه أم يكفي لو تحرّى البعض ؟ أم ماذا؟ أفيدونا يرحمكم الله.

❁ **الجواب:**

الترائي والتحرِّي يراد بهما معنىً واحداً، هو: طلب رؤية الهلال والتماسه في الأفق في أول كل شهر قمري بالطرق والوسائل المختلفة.

وهو من مطلوبات الشرع لإثبات الشهور المرتبطة بالعبادات، كشهر رمضان وشهر شوال وشهر ذي الحجة.

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، برقم 185، وفي الأوسط برقم 6864، وفي الصغير برقم 877. وجوّد إسناده وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ج5 ص 291 برقم 2292. قلت: ويشهد له حديث أبي البختري في صحيح مسلم.

والنبي ﷺ تحرى الهلال وطلبه لمعرفة الشهر فقد قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان..)(1) الحديث، والمعنى:يتكلّف في عدّ أيام شعبان لتحديد آخره لمعرفة يوم تحرّي هلال رمضان وترائيه للمحافظة على صوم رمضان (2).

وقال ﷺ: (أحصوا هلال شعبان لرمضان) وفي رواية: (أحصوا هلال شعبان لرؤية رمضان)(3). وفي مراد أمره ﷺ قال شراح الحديث: " تحرّوا هلال شعبان وأحصوه لرمضان ليترتب عليه الاستكمال أو الرؤية" (4).

وتراءى صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم فأقرّ من تراءى منهم وأخذ بترائي الناس ﷺ.

وقد أخبر ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فقال:"تراءَى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيتُه، فصامه، وأمر الناس بصيامه" (5).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظر إلى الهلال فرآه رجل فقال: "يكفي المسلمين أحدهم" فأمر الناس فصاموا أو أفطروا.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حلّت ليلة الثلاثين من شعبان يتحرَّى رؤية هلال

---

(1) أخرجه أبو داود برقم 2325، والحاكم في المستدرك برقم 1540، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة برقم 377، وابن حبان في صحيحه برقم 3444، وابن خزيمة برقم 1910، واللفظ لابن حبان وابن خزيمة.

(2) مرقاة المصابيح، لعلي القاري، ج4 ص 413.

(3) أخرجه الترمذي برقم 687، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 7729، والدارقطني برقم 28، وعبد الرزاق في مصنفه برقمك 7303 والطبراني في الأوسط برقم 8242، والحاكم في المستدرك ج1 ص 425 وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم 198.

(4) راجع: مشكاة المصابيح للتبريزي مع شرح المفاتيح، للمباركفوري ج6 ص 876.

(5) أخرجه أبو داود برقم 2342، والحاكم في المستدرك برقم 1541، وابن حبان ف ي صحيحه برقم 3447، والدارقطني برقم 1، والدارمي في سننه برقم 1691، والبيهقي في السنن الصغرى برقم 1331، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه حسين سليم أسد في تحقيق سنن الدارمي ج2 ص 9.

رمضان. وكان يبعث من ينظر الهلال إذا مضى من شعبان تسع وعشرون [1].

وهكذا كان الترائي والتحرّي لهلال رمضان من سنن المصطفى ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم اتبعهم فيها التابعون وتابَعوهم بإحسان إلى أنْ اتخذ القاضي المحدّثُ عبد الله بن لهيعة رحمه الله في زمان موسى بن علي بن رباح طريقة الخروج بجماعة من أهل المسجد يتحرّون رؤية الهلال بجامع عبود بسفح المقطم وأدخلوا تحرّي شهري رجب وشعبان، حتى أُعدّت للقضاة دكة عُرفت بـ "دكة القضاة" بجبل المقطم يجلسون عليها لنظر الأهلة منها.

ولهذا؛ اتفق فقهاء المذاهب على مشروعية الترائي والتحري لهلال شهر رمضان..

فعند الحنفية ـــ من غير خلاف بينهم ـــ الترائي فرض كفاية على الأمة إذا قام به جماعة يستكفى بهم وإلا أثم الجميع بتركه.

ـــ وعند المالكية فرضٌ كفاية على الأمة، والمعنيّ بهذا الواجب هو الإمام، فلا يجوز له أن يضيّع أمر تحري الهلال ولا أن يتكاسل في التماسه . ويكون مستحباً للأفراد إذا حصلت الكفاية بجماعة يتحرونه ويتراءونه، فإذا ضيّع الإمام أمر الهلال وجب على الناس ترائيه وتحرّيه.

ـــ وعند الشافعية يكون ترائي الهلال فرض كفاية عند عموم الحاجة إليه، وفي حالة عدم الحاجة يصير مستحباً.

ـ وعند الحنابلة يكون الترائي فرض كفاية إذا كانت العبادة المرتبطة بالشهر واجبة كصيام رمضان وحج بيت الله الحرام، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كانت العبادة مسنونة كان الترائي مسنوناً، إذ الوسائل لها أحكام الغايات[2].

---

(1) أما خبر عمر بن الخطاب ففي المحلى بالآثار لابن حزم ج4 ص 377، وأما خبر ابنه عبد الله بن عمر ففي السنن الكبرى للبيهقي ج4 ص 204، وسنن الدارقطني ج3 ص 108، والتمهيد لابن عبد البر ج14 ص 348.

(2) راجع: للحنفية ، البداية ج1 ص 39، والهداية شرح البداية ج1 ص 119، والفتاوى الهندية ج1 ص 197، شرح فتح القدير ج2 ص 313، الاختيار لتعليل المختار ج1 ص 166، وللمالكية، الفواكه الدواني ج1 ص 303، المنتقى شرح الموطأ للباجي ج2 ص 153، التاج والإكليل للمواق ج2 ص 173، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، ج4 ص 165، وللشافعية، فتاوى السبكي ج1 ص 207، حاشيتي قليوبي وعميرة ج5 ص 322، شرح المحلي على المنهاج ج1 ص 122، نهاية المحتاج ج9 ص 405، الفتاوى الفقهية الكبرى

وعليه: فواجب على الأمة في كل بلد إسلامي الاهتمام بأمر هلال رمضان خاصة والأشهر الأخرى عامة، لارتباط العبادات بها، حتى إذا أهمل الإمام أمر الهلال، فالإثم لا يسقط عنهم إذا ضيعوا أمر الهلال، وإنْ كان الإثم على ولاة الأمر أكبر. والله تعالى أعلم.

[7] طرق إثبات شهر رمضان

❁ السؤال:

في كل عام حين يقرب مجيء شهر رمضان المعظّم يطلب مجمع الفقه الإسلامي من الناس التحري ورؤية هلال شهر رمضان، فأحياناً يعلنون أنهم رأوا الهلال، ومرات يعلنون أنهم سيكملون شهر شعبان، أرجو أن تبينوا لنا طرق إثبات دخول شهر رمضان حتى نكون على علم ومعرفة، جزاكم الله خيراً.

❁ الجواب:

جاء في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله ﷺ طريقان لإثبات الشهر المعظّم، هما: طريق الرؤية، وطريق التقدير.

الطريق الأول: طريق الرؤية:

فالرؤية هي الأصل المتفق عليه بين الناس في إثبات هلال رمضان وشوال، وقد جاء الأمر بالرؤية صريحاً في السنة الشريفة وواضحاً في القرآن الكريم، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾. و﴿شَهِدَ﴾ فيه معنى الشهود أي الحضور، وفيه معنى الشهادة والمشاهدة وهي الرؤية، فالرؤية سواءٌ أكانت بالمشاهدة أو بسماع الشهادة بالرؤية يصحّ إثبات الشهر بها.

لابن حجر الهيتمي ج2 ص 73 – 74، حاشية الجمل ج1 ص 424، حاشية البجيرمي على المنهاج ج2 ص 67، بغية المسترشدين ص 223، وللحنابلة، المغني لابن قدامة ج3 ص 7–6، الشرح الكبير مع المغني ج3 ص 5، كشاف القناع ج2 ص 300، فقه النوازل لبكر أبوزيد، ج2 ص 198–197شرح زاد المستقنع للشنقيطي. وراجع بتوسع بحثنا: حكم ترائي الهلال والآليات المطلوبة في ترائيه اليوم.

. وفي السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم أحاديث، منها:

1. قوله ﷺ:(لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه)[1]..

2. وقوله ﷺ:(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[2].

3. وقوله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا..)[3].

أما الرؤية في الأحاديث الشريفة فهي الرؤية البصرية غالباً، لأنها كانت المتاحة على عهد رسول الله ﷺ وهي الأصل المتفق عليه بين الأمة.

والطريق الثاني: التقدير: وفي مراده ومعناه اختلف العلماء إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إنّ التقدير من القدر وهو العدّ، فيكون بإكمال عدة شعبان ثلاثين، والمعنى: قدّروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوماً. وهذا القول هو مذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية" جمعاً بين الحديثين السابقين: حديث (فإن غم عليكم فاقدروا له) وحديث: (فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

فقالوا: الحديث الأول مجملٌ، فجاء الحديث الثاني مفسراً له، فأراد بالتقدير في الحديث الأول إكمال عدة شعبان ثلاثين كما نصّ الحديث الثاني.

والقول الثاني: وهو مذهب الحنابلة وطاووس اليماني رحمهم الله ، فذهبوا إلى أنّ التقدير هو

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا) برقم 1906 ، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم 3/1.2495 ، ج7 ص 188 بشرح النووي، والنسائي كتاب الصوم باب ذكر الاختلاف على الزهري برقم 2120 . واللفظ لمسلم

(2) أخرجه البخاري الكتاب والباب السابق ، برقم 1909 ، ومسلم نفس الكتاب والباب السابق، برقم 2512. 19/18 ، ج7 ص 193 بشرح النووي.

(3) أخرجه مسلم كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم 2510 ، ج7 ص 193 بشرح النووي، والنسائي كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على الزهري برقم 2118 ، وابن ماجة في الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين.. برقم 2116، 2117 .

التضـييق [1]، ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ ﴾ [2] أي ضـيّق عليه رزقه. وقوله تعالى﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [3]والمعنى : من ضيّق عليه رزقه. وقوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ ﴾ [4]أي يضيق.

هذا المعنى هو ما قالت به عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وابن عمر رضـي الله عنهما كما روى عنه نافع رحمه الله أنه رضـي الله عنه إذا مضـى من شـعبان تسـعة وعشـرون يوماً بعث من يتحرّى، فإذا لم يُر الهلال، وكانت السـماء صـحواً، أفطر، وإلاّ أصبح صائماً [5].

ومعنى التضييق أن يضيّق الشهر بسبب الغيم فيجعل شهر شعبان تسعة وعشرين يوماً إذا كانت السماء غيماً، لاحتمال أن يكون عدم الرؤية بسبب غياب الهلال وراء الغيوم وأن معنى (فاقدروا له) أي فقدروه تحت السحاب، وعلى أنّ الأصل في الشهر القمري أنه تسعة وعشرون يوماً، ولعلهم أخذوا بحديث عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما قال : قال رسـول الله ﷺ : (الشـهر تسع وعشـرون ليلة، لا تصـوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلاّ أنْ يغمّ عليكم، فإن غمّ عليكم فاقدروا له)[6]، وحديث ابن عمر أيضــاً عن النبي ﷺ قال: (الشــهر هكذا وهكذا وهكذا، عشراً وعشراً وتسعاً)[7].

والقول الثالث: إنّ التقدير هو النظر والتدبّر، من قدّرت الأمر إذا نظرت فيه ودبرته،

---

(1) راجع: شرح النووي لصحيح مسلم ، ج7 ص 189 .

(2) سورة الفجر 16 .

(3) سورة الطلاق، 7 .

(4) سورة الرعد، 26 .

(5) انظر: التمهيد لابن عبد البر ، ج14 ص 348 ، ومصـنف عبد الرزاق ، ج4 ص 161، والسـنن الكبرى للبيهقي ، ج4 ص 209 .

(6) مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم 2502ـ9/8 ، ج7 ص 190 بشرح النووي.

(7) مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان، برقم 2505. 12/11، ج7 ص 191 بشرح النووي.

ويكون هنا بالنظر في الشهور السابقة لشعبان، فإن كان توالى منها ثلاثة أشهر كاملة عمل على أن شعبان ناقص، أي تسعة وعشرون يوماً، فيصبح الناس صياماً، وإذا كان توالى ثلاثة أشهر قبل شعبان ناقصة أي تسعة وعشرون يوماً، اعتبر شعبان ثلاثين يوماً فيصبح الناس مفطرين، لأنه لا تتوالى أربعة شهور ناقصة ولا كاملة إلاّ في النادر، وإن لم تتوالَ الشهور السابقة لشعبان كملت عدة شعبان ثلاثين، لأنه اليقين.

هذا في الصيام، أما في الفطر ؛ فلا يؤخذ بالتقدير الذي يُظنّ فيه أن رمضان ناقص[1].

القول الرابع: إنّ المراد بالتقدير في الحديث حساب المنازل، فمعنى: (فاقدروا له) أي قدِّروه بمنازل القمر.

وهؤلاء جمعوا بين القرآن والسنة، وقالوا: السنة مفسرة للقرآن وموضحة له كما أن القرآن موضح للسنة، ولا تعارض بينهما، فقول النبي ﷺ: (فاقدروا له) أي للهلال، موافق لقول الله تعالى في شأن القمر﴿ وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ ﴾[2]. وتقدير المنازل كما نصّ القرآن موصل للعلم، فيكون التقدير بالحساب.

وهذا مذهب : مطرِّف بن عبد الله بن الشخير من جلّة التابعين، وابن قتيبة من المحدثين، ومن الفقهاء: . ابن سريج وابن دقيق العيد والسبكي من الشافعية، وحكي عن الإمام الشافعي، وبه قال بعض الحنفية كما جاء في الفتاوى الهندية،كما ذكره ابن عابدين في رسالته " تنبيه الغافل والوسنان في أحكام هلال رمضان "وفي حاشيته على الدر المختار، وهو قول بعض المالكية البغداديين. وهو قول القاضي عبد الجبار ومحمد بن مقاتل الرازي وغيرهم .

ومن المعاصرين : المحدث العلامة أحمد محمد شاكر، ومحمد رشيد رضا، وطنطاوي جوهري، ومصطفى أحمد الزرقا. ومن شيوخ الأزهر: الشيخ المراغي، والمطيعي مفتي الديار المصرية في زمانه، وجاد الحق علي جاد الحق، وهو رأي الشيخ علي الطنطاوي، ومحمد سلامة جبر، والشيخ يوسف القرضاوي وغيرهم[3]. والله تعالى أعلم.

---

(1) يراجع: العذب الزلال ، للمراكشي ، ج1 ص 294.

(2) سورة يونس ، 5 .

(3)راجع الأقوال كلها في : حاشيه ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)ج2ص97-96-93-91، والمبسوط

[8] إثبات دخول شهر رمضان بالحساب

❁ السؤال:

أصبحنا في الآونة الأخيرة نسمع كثيراً أن الحساب قطع بعدم رؤية الهلال أو بعدم إمكانية رؤيته، فهل يصح الأخذ بالحساب الفلكي لإثبات شهر رمضان؟ وما هي حقيقة هذا الحساب الذي يتحدث عنه العلماء ويختلفون حوله في كل عام؟ أفيدونا نفع الله بكم شيخنا.

❁ الجواب:

المقصود بالحساب الذي يثبت به دخول شهر رمضان؛ ما يُعرف بالحساب الفلكي، وهو علم معروف للفقهاء من العصور الإسلامية الأُولى، واليوم له خبراء وعلماء مختصون، وقد بلغ الحساب الفلكي مبلغاً عظيماً في الدقّة حتى صار في غالبه قطعياً، مما جعل احتمال الخطأ في حسابه يصل إلى ما لا يعتبر خطأً فنسبة الخطأ في تقديراته100,000 / 1 (واحد إلى مائة ألف) في الثانية. ولا يُعلم بين علماء الشريعة من أنكر الحساب، فلا خلاف في وكونه علماً من العلوم المعتبرة، وإنما الخلاف بينهم في اعتماده طريقاً شرعياً لإثبات دخول الشهر وخروجه.

وبالطبع ليس المقصود بالحساب؛ علم التنجيم الذي يرفضه الشرع ويذمه العلماء، وإنما المقصود بالحساب؛ الحساب الفلكي المنبثق من علم الفلك القائم على الأسس الرياضية العلمية القطعية، وقد اعترف أئمتنا وشهدوا لهذا الحساب بالاعتبار والصحة، فهذا الإمام ابن

للسرخسي ج4 ص 61، والبحر الرائق لابن نجيم ج6 ص 160، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج1 ص 435، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ج2 ص 452،وشرح النووى لصحيح مسلم ج7ص189-188 وفتح البارى ج4ص147-146 والاستذكار لابن عبدالبر ج10ص19-18، والتمهيد لابن عبد البر ج14ص350 وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة السنوسي ج1 ص 515، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج2 ص 8 حديث رقم 179، ونهاية المحتاج للرملي، ج3 ص 148، وأوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباته بالحساب الفلكي، للمحدث أحمد محمد شاكر، وفقه الصيام، د. يوسف القرضاوى ص89 ومابعدها والفتاوى الشرعية محمد سلامة جبر ص58-56 مكتبة عالم ثقافة الطفل الكويت الطبعة الاولى 1409هـــ 1989م وفتاوى على الطنطاوى، دار المناره جدة السعودية ص221، تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤيةوالحساب، أ.د. محمد الهواري، ص24 وما بعدها.

تيمية رحمه الله تعالى يقول معترفاً بصحة علم الحساب: "لا ريب أن النجوم نوعان: حساب، وأحكام، فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب، وصفاتها، ومقادير حركاتها، وما يتبع ذلك، فهذا في الأصل علمٌ صحيحٌ لا ريب فيه"(1).

أما بخصوص اعتبار أو اعتماد الحساب الفلكي طريقاً من طرق إثبات الأهلة لا سيما في دخول شهر رمضان وشهر شوال؛ فللعلماء في ذلك ـ قدامَى ومعاصرين ـ أربعة مواقف، على النحو الآتي:

الْموقف الأول: هو موقف من يمنع اعتبار الحساب مطلقاً، وهم الجمهور من قدامى الفقهاء ومتأخريهم. فذهب هؤلاء إلى أنّ الحساب لا يثبت به دخول شهر رمضان ولا خروجه أبداً، وأنّ الذي يثبت به ذلك هو "فقط" الرؤية البصرية. وقد نصر هذا الموقف الإمام النووي والحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، رحمهم الله تعالى (2).

الْموقف الثاني: هو موقف من يعتبر الحساب مطلقاً، وهم فئة من العلماء المعاصرين، كالشيخ مصطفى الزرقا، وطنطاوي جوهري، وهو الموقف الظاهر للشيخ أحمد محمد شاكر، وغيرهم. وهؤلاء ذهبوا إلى أنّ الحساب يمكن أن يقوم مقام الرؤية البصرية في إثبات الشهر مطلقاً، سواء غُمَّ علينا أو لم يغم، وسواء يمكن رؤيته أم لم يمكن رؤيته، ويؤخذ بالحساب مطلقاً في نفي الرؤية واستحالته، وفي إثبات إمكان الرؤية وغير ذلك مما يمكن الأخذ بالحساب فيه.

الْموقف الثالث: وهو موقف من اعتبر الحساب على العموم، ولكن في إثبات هلال رمضان أو شوال به قالوا: يعتبر الأخذ بالحساب بالنسبة لأهل الحساب وحدهم، فيجب على الحاسب الأخذ بحسابه في إثبات دخول شهر رمضان، فيصوم لنفسه وجوباً.

وهذا الرأي هو الذي أخذ به أبو العباس بن سريج من أئمة الشافعية وحكاه عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو مذهب جماعة من أئمة الشافعية: القفّال، والقاضي أبي الطيب

(1) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ج35 ص 181 .

2() راجع شرح النووى لصحيح مسلم ج7 ص270 حتي193، وفتح الباري لابن حجر ج5 ص124-123 مؤسسة مناهل العرفان -بيروت -لبنان 852هـ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج25 ص180حتي 183 تصوير الطبعة الأولى-مطابع دار العربية-بيروت -لبنان.

رحمهم الله وغيرهم[1].

الْموقف الرابع: وهو موقف من يعتبر الحساب على العموم، ولكن في إثبات شهر رمضان أو شوال به يأخذون بالحساب في حالة النفي دون حالة الإثبات، وهو مذهب أكثر من يرى اعتبار الحساب من السابقين والمعاصرين، وهو ما أخذت به بعض المجامع الفقهية وبعض مجالس الإفتاء[2].

وهؤلاء مع أنهم يرون وجوب الأخذ بالرؤية؛ إلاّ أنهم جعلوا شرط العمل بالرؤية عدم نفي الحساب الفلكي القطعي إمكانية الرؤية، فإذا نفى هذا الحساب إمكان الرؤية فلا يعتدّ بشهادة الرؤية.

ومن أصحاب هذا القول من الفقهاء المعروفين: الإمام ابن دقيق العيد، والإمام تقي الدين السبكي، والشيخ محمد بن عبد الوهاب المراكشي، وجماهير المعاصرين القائلين بالحساب.

ومن العلماء المعاصرين: أحمد محمد شاكر، ومحمد رشيد رضا، وطنطاوي جوهري، ومصطفى الزرقا. ومن شيوخ الأزهر: الشيخ المراغي، والمطيعي مفتي الديار المصرية في زمانه، وجاد الحق علي جاد الحق، وهو رأي الشيخ علي الطنطاوي، ومحمد سلامة جبر، والشيخ يوسف القرضاوي وغيرهم [3].

والرَّاجح: من مواقف العلماء من الحساب وإثبات الشهر به، موقف من توسّط منهم،

---

(1) راجع: المجموع شرح المهذب للامام النووي ج6ص270ومابعدها ط/1دار الفكر–بيروت –لبنان1417هـ1996م

(2) هو قرار مجمع الفقه الإسلامي السوداني، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته العادية الثالثة.، راجع: مجلة مجمع الفقه السوداني العدد الأول، وراجع فتاوى المجموعة الأولى للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ط1 1420هـ 1999م، ص 21.

(3) راجع: العلم المنشور في إثبات الشهور، لتقي الدين السبكي، ص 22، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة السنوسي ج1 ص 515، والعذب الزلال للمراكشي، ج1 ص 294، وأوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباته بالحساب الفلكي؟، لأحمد محمد شاكر، والمنار لمحمد رشيد رضا ج28 ص 63، وفتاوى مصطفى الزرقا، ص 161، وفقه الصيام، د. يوسف القرضاوى ص89 ومابعدها، والفتاوى الشرعية محمد سلامة جبر ص58–56 مكتبة عالم ثقافة الطفل الكويت الطبعة الاولى 1409هـــ 1989م، وفتاوى الشيخ علي الطنطاوي، دار المناره جدة السعودية ص221، تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب، أ.د. محمد الهواري، ص24 وما بعدها، .

فذهب إلى الأخذ بالحساب في حالة النفي على سبيل القطع واليقين، فترد شهادة الرؤية به، أمّا إذا قضى الحساب بإمكان الرؤية فعندئذ يؤخذ بالرؤية، ويعتمد ثبوت الشهر بالرؤية؛ فإنْ رؤي الهلال صام الناس، وإنْ لم يُرَ الهلالُ لم يصوموا.

وإنما رجّحنا هذا الرأي لوجوه كثيرة هي ما يلي:

الوجه الأول:

قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[1] فيه اعتبار الحساب، فإنّ ﴿ شَهِدَ ﴾ في الآية؛ فيه معنى الشهود العلمي، بطريق الحساب، لأنه إمّا من شهد يشهد شهوداً، من الحضور والإقامة؛ وإمّا من شَهِدَ يشهد مشاهدة شهادة، والشهادة إنما تكون بطريق العلم، كما في قوله تعالى ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨ ﴾[2].و﴿ شَهِدَ ﴾ هنا مرادٌ به العلم والحكم والبيان.

فشهد الله والملائكة وأولو العلم ، بمعنى: علم الله والملائكة وأولو العلم، فشهد تكون بمعنى علم[3]، والعلم بدخول الشهر قد يكون بالإخبار وقد يكون بحساب المنازل، لأن القمر له منازل محددّة يمكن تقدير الشهر بها كما قال تعالى﴿ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾[4]. فدلّ أن الحساب يمكن أن يعرف به دخول الشهر ويجب به الصوم.

واعتبار علم الحساب وتصحيحه قال به غير واحد من أئمتنا، فنرى الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله يقول: " إنّ علم النجوم قسمان: أحدهما الحسابيّ وهو حقّ ةقد نطق به الكتاب، قال تعالى (الشمس والقمر بحسبان).. بل إنّ كثيراً من الآيات ترغب في علم الهيئة لمعرفة حساب

---

(1) البقرة الآية 158.

(2) آل عمران 18 .

(3) راجع تفسير الآية عند القرطبي ج4 ص 43 ، وج6 ص 347 ، وزاد المسير لابن الجوزي، ج3 ص 286، وتفسير البغوي، ج2 ص 17، وفتح القدير للشوكاني، ج1 ص 442، والمحرر الوجيز لابن عطية ج1 ص 391.

(4) سورة يس، 39 .

الشهور والسنين من منازل القمر.."[1].

كما نرى الإمام الغزالي رحمه الله يقول: " علم النجوم الذي يُعرف به سـير الكواكب والشـمس والقمر ، وكذلك علم الهيئة ، لن يكذبه الشـرع، بل يهتدي به إلى معرفة السـنين والشهور وأوقات الصيام والحج ومواقيت الصلاة، فإنكار هذا قصورٌ وجهلٌ"[2].

ونجد كذلك شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله يعتبره حيث يقول: "لا ريب أن النجوم نوعان: حسابٌ وأحكامٌ، فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب، وصفاتها، ومقادير حركاتها، وما يتبع ذلك، فهذا في الأصل علمٌ صحيح لا ريب فيه"[3].

الوجه الثاني:

قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾[4]. وفيـه اعتبـار الحسـاب، والشـاهد من الآية : قوله تعالى﴿ وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ ﴾ . ووجه الدلالة أنه تعالى قدر القمر منازل ليكون ذلك طريقاً لمعرفة السـنين، وطريقاً لحسـاب الشهر، وذلك من وجهين:

أولهما: أنّ اللام في ﴿ لِتَعْلَمُوا ﴾ سببية، والمعنى: ليكون تقدير المنازل سبباً وطريقاً لمعرفة السنين والحساب.

وثانيهما: أنّ السنين تقابل الشهور، والعدد يقابل الحساب، فدلّت الآية أن السنين عددية، فإذا كانت السنة عددية فالشهر يمكن أن يكون حسابياً،فيكون المعنى: لتعلموا بالعد السنين، ولتعلموا بالحسـاب الشـهور، فكانت معرفة الشـهر ودخوله وخروجه بطريق الحسـاب وجهاً

(1) بحث تعيين أوائل الشهور القمرية، أ.د. محمد الهواري، ص 24 نقلاً عن مختارات النوازل للمرغيناني.

(2) بحث أ.د. محمد الهواري : تعيين أوائل الشـهور القمرية، ص 24، بحث مصـطفى كمال التارزي ، مجلة الفقه الإسلامي الدولي ج3 ص 360.

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج35 ص 181.

(4) سورة يونس ، 5 .

شرعياً.

وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مع أنه يمنع من الأخذ بالحساب فيقول: " سُنّة الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين أنْ يجعلوا السنة طبيعية والشهر عددياً ، أما سُنَّة المسلمين؛ فأنْ يكون الشهر طبيعياً والسنة عددية ﴿ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ فالسنين عددية ، وما قابل العدد الحساب ، وما يقابل السَّنة الشهر ، فإذا كانت السنة عددية ، فالشهر حسابي ، ولعله المقصود من الآية"[(1)].

الوجه الثالث:

إنّه لا تعارض بين اعتبار الحساب وحديث: (صوموا لرؤيته) لأن الشارع علّق الرؤية بالهلال لا بالرائين، فقال: (صوموا لرؤيته) ولم يقل (صوموا لرؤيتكم)، ولهذا يجب أن يكون الهلال ممكن الرؤية حتى تتم الرؤية، وهذا هو دور الحساب، فصار الحساب في الحقيقة وسيلة من وسائل الرؤية وطريقاً من طرقها، لا أمراً مضاداً للرؤية أو مناقضاً لها.

الوجه الرابع:

إنّ الرؤية كما تكون بصرية فقد تكون علمية.

أما الرؤية البصرية فلا إشكال فيها البتة ولا تحتاج إلى بيان.

أما الرؤية العلمية؛ فهي معتبرة واردة في الشرع، فقد جاءت آيات القرآن في أكثر من ثلاثين آية شاهدة بها مشيرة لها في كثير منها، ومن ذلك:

ــ قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [(2)] أي ألم تعلم، لأنه ﷺ لم ير ذلك وإنما أُخبر فعلم به.

. وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ ﴾ [(3)] أي ألم تعلم، لأنه لم يكن في عهد عادٍ.

---

(1) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج25 ص 174 .

(2) سورة الفيل، 1.

(3) سورة الفجر 6 .

ـ وهكذا قوله تعالى﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾ [1]. وقوله تعالى ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ [2].

بل قد تكون الرؤية رؤية علمية في مجال الفلك والطبيعة على خصوصها، كما في قوله عزّ وجلّ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ﴾ [3]. قال الشوكاني رحمه الله: " هذه الرؤية إمّا بصرية، والمراد بها: ألم تبصر إلى صنع ربك، أو ألم تبصر إلى الظل كيف مدّه ربك؟ وإمّا قلبية بمعنى العلم، فإن الظل متغير، وكل متغير حادث، ولكل حادث موجد . قال الزجاج: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ ألم تعلم"[4].

أقول: إننا نرى مدّ الظلّ رؤية بصرية، ولكننا لا نرى بصرياً كيف مدّ الله تعالى هذا الظلّ، فهذه لا بدّ أن تكون برؤية علمية، بل إن الله عزّ وجلّ ينبّه إلى أنّه قد تكون الشمس دليلاً لهذه الرؤية العلمية، وبالتالي فلا يمنع أن يكون القمر ومنازله دليلاً على إمكان الحساب.

ـــ ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [5].

فهذه أيضاً رؤية علمية، فإننا لم نر بصرياً كيف يزجي الله السحاب وكيف يؤلف بينه، مع أننا نرى الودق "المطر" يخرج من خلال السحاب، وهذه رؤية بصرية، فجمعت الآية بين الرؤية العلمية والرؤية البصرية.

وعليه: فإنّ قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته) يراد به: الرؤية البصرية قطعاً بإجماع الناس، وقد يراد

---

(1) سورة البقرة ، 258 .

(2) سورة الماعون، 1. 3 .

(3) سورة الفرقان، 45.

(4) فتح القدير للشوكاني، ج5 ص282.

(5) سورة النور ، 43.

به كذلك الرؤية العلمية التي تكون بطريق الحساب الفلكي العلمي القطعي.

لذلك؛ كان الأَوْلَى تحقيق الرؤيتين (البصرية والعلمية): بإثبات إمكان الرؤية البصرية بالعلم والحساب، ثم إثبات الهلال بالرؤية البصرية، على أنّ الحساب وسيلة علمية للرؤية التي جاءت الأحاديث آمرة بها، فكان الأخذ بالحساب لمعرفة إمكان الرؤية وعدمها إعمالاً للنصوص الآمرة بالرؤية على وجهها وتحقيق شرطها، فلا يكون تعارض بينها وبين الأخذ بالحساب، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما :(لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له) [(1)]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[(2)]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ..) [(3)]. وحديث ابن عمر الآخر: (إنَّا أمَّة أميَّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا) وعقد الإبهام في الثالثة[(4)].

الوجه الخامس:

إنّ أدلة المانعين من الأخذ بالحساب مطلقاً يمكن مناقشتها بما يندفع بها المنع، فأقوى دليل لمانعي اعتبار الحساب مطلقاً هو استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا) برقم 1906 ، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم 2495ــ3/1 ، ج7 ص 188 بشرح النووي، والنسائي كتاب الصوم باب ذكر الاختلاف على الزهري برقم 2120 . واللفظ لمسلم

(2) أخرجه البخاري الكتاب والباب السابق ، برقم 1909 ، ومسلم نفس الكتاب والباب السابق، برقم 2512ـ 19/18 ، ج7 ص 193 بشرح النووي.

(3) أخرجه مسلم كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم 2510 ، ج7 ص 193 بشرح النووي، والنسائي كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على الزهري برقم 2118 ، وابن ماجة في الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين.. برقم 2116، 2117 .

(4) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكتب ولا نحسب) برقم 1913 ، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم 2508 ــ 15/14، ج7 ص 192 بشرح النووي، وأبو داود في الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين برقم 2319، والنسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة برقم 2139 ، و2140 .

(إنَّا أمَّة أميَّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا). ووجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي ﷺ نفى أن تكون الأمّة حاسبة، مصرحاً فيه أن أمته لا تحسب وهو قوله: (لا نكتب ولا نحسب)، وهذا دليل على إلغاء اعتبار الحساب في إثبات الشهر.

ويجاب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الأمية صفة نقص لا صفة كمال، ولا تكون إلاّ عذراً، ولهذا اتخذ النبي ﷺ وسائل عديدة ـ كما هو مشهور في السيرة ـ لتعليم أمته القراءة والكتابة. وصفة النقص لا يطلب استدامتها، مما يدلّ على أنّ الحديث حديث عين وحال، أي أن عين الأمة في زمانه ﷺ وحالهم في وقته أنها أمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، ويجب تغيير هذا الحال ، فإذا تغيّر الحال تغيّر الحكم. وقد تغيّر الحال فصارت الأمة تكتب وتحسب ، فلا مانع ـ إذنْ ـ بعد تغيّر الحال من اعتبار الحساب.

الوجه الثاني: أنّ الحديث إذا كان بظاهره دالاً على إلغاء اعتبار الحساب، فهو ـ إذنْ ـ دالٌّ على إلغاء اعتبار الكتابة أيضاً، لأنه نصَّ على أنّ الأمّة أمّيّةٌ لا تكتب ولا تحسب، وهذا لا يجوز أن يقول به أحد، لأنّ النبي ﷺ اتخذ من الوسائل ما يجعل أفراد الأمة يتعلمون الكتابة.

الوجه الثالث: أنّ الحديث تفسير وتعليل لبيان الإجمال الواقع في حديث: (فإنْ غمَّ عليكم فاقدروا له).

والمعنى فاقدروا له لأنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. فيكون من البيان بيان ما ينبغي أن يكون إذا صرنا نكتب ونحسب، ليدلّ على اعتبار الحساب إذا انتشر علم الحساب واطمأن الناس له.

وهذا نفسه ما يقال في استدلالهم بالحال، وهو ما ذكره الأئمة: النووي وابن حجر والمازري رحمهم الله، على أنّ الحساب علمٌ نادرٌ لا يعرفه إلاّ خاصة من المسلمين، ولذلك لم يعلق الشرع عليه إثبات الشهر ولا صيامه ، وإنما علق على أمر ظاهر يمكن للجميع أن يتحروا به الهلال وهو الرؤية. وقالوا: " إنّ الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلاّ

أفراد من الناس في البلدان الكبار، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم " [1].

فيقال: الأئمة رحمهم الله تعالى إنما يذكرون ما كان حال الحساب في زمانهم، أما اليوم فقد انتشر علم الحساب وانضبط بحيث أصبح علماً معروفاً بقواعده وأصوله، وإنّ كثيراً من المسلمين الأخيار علماء متمكنون فيه عالِمون به، فلو أُعمل الحساب في رصد الأهلة لكان أضبط في تحقيق الرؤية وأسدد.

أما ما ذكره ابن تيمية رحمه الله مستدلاً للمنع: " إنّ أرباب الحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية ضبطاً مستمراً ، وإنما يقربوا ذلك فيصيبون تارة ويخطئون تارة" [2].

فيقال: إنما نأخذ من الحساب ما كان قطعياً يقينياً بحيث يكون إمكان الرؤية مقطوعاً به فلا يتطرق إلى ذلك شك أو خطأ.

فاتضح أنه لا مانع من الأخذ بالحساب لمعرفة إمكان الرؤية من عدمه، مع التنبّه إلى أنه: ليس إمكان الرؤية رؤية، بل لا بدّ من التحري للرؤية، فإنْ رؤي عند ذلك فيثبت الشهر، وإنْ لم يُر فلا يثبت الشهر بمجرد قول علماء الحساب إمكان رؤية الهلال.

ومع ذلك؛ فإن جواز الأخذ بالحساب في إثبات شهر رمضان وشوال مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون إعمال الحساب في إمكان الرؤية ونفيه، فلا يثبت بالحساب وحده دخول الشهر دون الرؤية، فلا بدّ من الرؤية، ويكون دور الحساب ــ فقط ــ إثبات هل الرؤية ممكنة أم لا؟.

الشرط الثاني: أن يكون من نوع الحساب الفلكي القطعي اليقيني الذي لا يختلف فيه اثنان من علماء الفلك، وقد توسّع الناس في اعتبار كل ما يدعيه علماء الفلك أنه من الحساب الذي يثبت به الرصد للأهلة، إلا أن الفقهاء انتبهوا لذلك، فبحثوا معهم إلى أن توصلوا إلى أن ما يعتمد من الحساب الفلكي في شأن الأهلة أمور ثلاثة فقط لا غير:

الأمر الأول: حدوث الاقتران للقمر، وساعة ذلك الاقتران.

الأمر الثاني: بقاء القمر بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان بالنسبة لرمضان،

---

(1) راجع: شرح النووي لصحيح مسلم ج7 ص 189 ، والمجموع شرح المهذب ، ج6 ص 271

(2) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج25 ص 174 .

والتاسع والعشرين من رمضان بالنسبة لشوال.

الأمر الثالث: درجته في الأفق.

فإن قطع الحساب بعدم حدوث اقتران، فلا تقبل الشهادة بالرؤية، لأن القمر لا يولد أصلاً إلا بالاقتران.

وإنْ قطع الحساب بغروب القمر قبل غروب الشمس يوم التحري فلا تقبل شهادة بالرؤية، لأن الهلال لا يوجد وقت الترائي والتحري في الفضاء أصلاً.

وإن قطع الحساب أنّ القمر في درجة أو أقلّ من درجة في الأفق؛ فلا تُقبل الشهادة، لأنّ الدرجة وما دونها تستحيل معها الرؤية للهلال باتفاق أهل المعرفة، وهو الذي قطع به بعض الفقهاء كابن تيمية رحمه الله(1).

أما ما دون ذلك مما يذكره أهل الفلك من السطوع والزاوية ومدة المكوث فلا يعتدّ بشيء منها.والله تعالى أعلم.

[9] النية للصيام

❁ السؤال:

هل يلزم الصائم أن ينوي صيام رمضان ومتى تكون النِّية ؟ وهل يُجدّد النِّية لكل يوم من رمضان أم تكفيه نية واحدة لكل الشهر ؟

❁ الجواب:

النية ركن من أركان الصيام لا يكون الصيام ولا يصح إلا بها لقول النبي ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)(2). فيلزم كل من أراد أن يصوم رمضان أن ينوي

---

(1) قال رحمه الله: " إذا كان بعده مثلاً عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى، وأما حول العشرة فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية.." انظر: مجموع الفتاوى ج25 ص 186.

(2) أخرجه البخاري كتاب الوحي باب كيف كان بدأ الوحي برقم 1 ، ج1 ص 3 ، ومسلم في باب إنما الأعمال بالنية 3/1515

صيام رمضان .

❁ وفي وقت عقد النِّية بالصيام قال العلماء :

[1] ينوي قبل طلوع الفجر في كل صيام واجب ، كصيام رمضان وصيام القضاء والكفارة والنذر، وهذا معنى التبييت في قول النبي ﷺ: (من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)(1) . هذا ما ذهب إليه الجمهور. وحُكيَّ عن زفر من الحنفية وعن عطاء ومجاهد أنهم قالوا: "يصحّ صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية " وقد احتج زفر لهذا الرأي : " بأنه لا يصحّ فيه غير صوم رمضان لتعيّنه ، فلا يفتقر إلى نية، لأن الزمن معيار له، فلا يتصوّر في يوم واحد إلا صوم واحد".

وهذا رأي مردود من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الرأي يقتضي تصحيح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ويشرب ، لوجود الإمساك من غير نية . وهذا أمر مستشنع. كما وصفه أبو بكر الرازي من الحنفية(2) .

الوجه الثاني: أن هذا الرأي مخالف للنص الصريح من النبي ﷺ الذي يبيّن فيه أنه لا يصح الصوم إلا بالنية . وما خالف النص من الرأي مردود إذ لا اجتهاد مع النص ، ولا حظ للنظر مع الأثر .

إِذَنْ: يشترط في صيام رمضان وكل صيام واجب النية من الليل، وتصح النية إذا نوى في أي جزء من الليل من الغروب إلى طلوع الفجر .

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ 1/288 ، والبيهقي في السنن الكبرى 4/203 ، والدار قطني 2/172 ، وأحمد في المسند 6/287 ، والترمذي بلفظ (من لم يجمع) في كتاب الصيام برقم (730) ، والنسائي برقم 2331، وابن ماجة في الصيام برقم (1700) بلفظ : (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) . وصححه ابن خزيمة في صحيحه 3/212 ، وابن حبان ، والحاكم وابن حزم في المحلى 6/162 . وحسنه السيوطي في الجامع الصغير 6/222 ، والنووي في المجموع 6/293 وصحح الألباني إسناد النسائي.

(2) انظر : فتح الباري 4/169 ، حاشية ابن عابدين 2/87 ، وهذا الوجه هو الذي ردّ به أبو بكر الرازي على زفر .

[2] أجاز المالكية وبعض الشافعية عقد نية الصيام مع طلوع الفجر، لأنه عبادة ، والعبادات تجوز بنية تقارن ابتداءها ، كذلك الصيام(1) .

وهذا وجه صحيح في حالة نسيان عقد النية قبل طلوع الفجر أو الغفلة عنها في جزء من الليل ، في هذه الحالة يصحّ الصوم بنية عُقدت مع طلوع الفجر .

وذهب الشوكاني إلى أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان عذراً له عن التبييت(2) .

❁ أما في صيام التطوع :

فلا يشترط النية قبل طلوع الفجر، بل صحّ مع نية بعد طلوع الفجر.

قال العلماء :

[1] يجوز صيام التطوع بنيّة بعد طلوع الفجر وقبل الزوال ، شريطة أن لا يأكل شيئاً ، فإن أكل شيئاً ثم نوى لم يصحّ صومه ، وهذا قول الجمهور ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ وهو قول ابن عباس ، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، رضي الله عنهم(3) .

وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : (يا عائشة ! هل عندكم شيء ؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال : فإني صائم)(4).

وعند ابن أبي شيبة عنها قالت : (ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم)(5).

[2] وقال مالك وداود : لا يجوز صيام التطوع إلا بنية من الليل، لعموم قوله ﷺ: (من

---

(1) انظر : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1/695، المهذب للشيرازي مع المجموع، 6/292

(2) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني ، 1/379 .

(3) راجع : المصنف لابن أبي شيبة 3/31 ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري 4/167، الاستذكار لابن عبد البر 10/37 ، المغني لابن قدامة 3/27 ، المجموع شرح المهذب 6/297 .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الصيام برقم (2707) ، والترمذي في كتاب الصيام برقم (733) .

(5) مصنف ابن أبي شيبة ، 3/31 .

لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[1] ، ولم يخص ﷺ في هذا الحديث فرضاً ولا سنة من نفل .

وهو قول ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم[2] .

والصحيح : جواز نيّة صيام التطوع بالنهار وقبل الزوال ، لأن عموم حديث: (من لم يبيّت الصيام) قد خصصه حديث عائشة : (هل عندكم شيء ؟ إِذَنْ فإني صائم) .

ولا يشترط في عقد النِية التلفظ بها ، بل تتحقق النّية بالقصد والعزم في القلب دون اللفظ باللسان ، أو بما يدلّ على القصد والعزم . فمن تسحر ليصوم الغد فقد نوى . وإن استحب الشافعية التلفظ بالنّية .

۞ وهل يشترط أن ينوي الصائم ليلة كل يوم من رمضان ؟

قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية : يحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نيّة .

وقال مالك والليث بن سعد وإسحاق بن راهوية وأحمد في الرواية الثانية: من بيّت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر لأن من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت.

وهو الصحيح : لأنه صيام متصل لا يجوز قطعه إلا لعذر ، ولأن حديث (من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) فيه جواز صيام الشهر كله بنية جامعة ، والألف واللام في "الصيام" للعهد ، والمعهود صيام شهر رمضان. وقد سيق الحديث لأجله. .. والله أعلم ..

[10] مَن عَلِمَ بالصوم نهاراً

۞ السؤال:

بعد يومٍ طويلٍ وشاقٍّ في عملي جئت مساءً فنمت، ونامت أهلي، فلما أصبحنا أكلنا وشربنا ، وبعد شروق الشمس وذهابي للعمل أخبرني زملائي أن الدولة أعلنت بالأمس ليلاً أنّ

---

(1) سبق تخريجه .

(2) انظر : الاستذكار 10/37، الشرح الصغير 1/695، المغني لابن قدامة 30-3/29.

هذا اليوم هو أول أيام شـهر رمضـان، فوقعت في حيرة، هل أمسـك بقية اليوم أم لا؟ وهل إذا أمسكت بقية اليوم أكون مطالباً بقضائه بعد رمضان؟.أفيدوني يرحمكم الله.

❁ الجواب:

أولاً: هذه المسألة في عصرنا هذا قد تكون نادرة الوقوع، ولا يُتصوّر وقوعه إلاّ في الريف أو عند من لا يملك وسـيلة اتصـال من تلفاز أو هاتف أو نحو ذلك، اللهم إلا قليلاً كحالة المستفتي.

والواجب على المسلم في ليلة التاسع والعشرين من شعبان أنْ يتحرّى الشهر، وأنْ لا ينام حتى يطمئنّ على ثبوته أو عدم ثبوته.

وفي الغالب يحرص المسـؤولون في إعلام المسـلمين بثبوت الشـهر أو عدم ثبوته قبل توجّه الناس لصـلاة العشـاء رعاية لصـلاة التراويح، على أنّ الشـهر لو ثبت يبدأ الناس في صـلاة التراويح مع العشـاء. ولذلك لا ينبغي للمسـلم أن ينام قبل التأكّد، أو على الأقل أن يكلّف أهله أو أحداً من جيرانه أو معارفه بتتبع الأخبار لإبلاغه وإخباره، فإنْ لم يفعل شـيئاً من ذلك يكون مقصّراً إلا أن ينسى هو وأهله كون الليلة ليلة التاسع والعشرين من شعبان.

ثانياً: إذا أصبح فأكل وشرب أو لم يأكل ولم يشرب، ثم علم بالنهار دخول شهر رمضان، فالواجب عليه الإمساك بقية اليوم على رأي الجمهور من المذاهب الأربعة [(1)].

وذهب عطاء وبعض الشـافعية إلى أنّ إمسـاك بقية اليوم ليس بواجب فلا يلزمهم، محتجين بأنّهم أفطروا بعذر، فلم يلزمهم إمساك بقية النهار، كالحائض إذا طهرت وكالمسافر إذا أقام[(2)].

---

(1) انظر: القوانين الفقهية ، ص 135، المناهل الزلالة في شـرح الرسـالة ، ج3 ص 1064،المختصـر الفقهي لابن عرفة ،ج2 ص 62، الاستذكار لابن عبد البر، ج10 ص 231 – 233، الشرح الكبير مع المغني لابني قدامة ، ج3 ص15، كشاف القناع، للبهوتي، ج2 ص 310.

(2) المهذب مع المجموع ، ج6 ص 272، الشرح الكبير مع المغني لابني قدامة، ج3 ص 15.

وإنْ لم يأكل ولم يشرب ثم علم أنه من رمضان فأمسك بقية اليوم؛ فالمحكيّ عن أبي إسحاق من الشافعية أنه يكون صائماً من حين أمسك، وهو قول شاذٌّ حكم النووي رحمه الله عليه بالفساد[1].

والدليل على وجوب الإمساك بقية اليوم أكل أو لم يأكل:

1ـ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنّ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر مناديه يوم عاشوراء: « أنَّ من كان اصطبح فليمسك، ومن لم يكن اصطبح فليتمّ صومه »[2].

2ـ وفي أيام عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ شهد قوم على الهلال بعد ما أصبح الناس، فقال رحمه الله: «من أكل فليمسك عن الطعام، ومن لم يأكل، فليصم بقية يومه» [3].

ثالثاً: وإذا أمسك بقية صومه هذا ، فهل يجب عليه القضاء؟

فالعلماء على مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجب عليه القضاء، وهو الذي قال به جمهور العلماء[4].

والمذهب الثاني: أنه صوم صحيح لا قضاء معه إنْ لم يكن أكل أو شرب ثم أمسك، وهو الذي حكاه أبو حامد الاسفراييني عن أبي إسحاق المروزي من الشافعية [5].

والمذهب الثالث: أنه لا قضاء عليه، إذا أمسك وأتمّ يومه، أكل أو لم يأكل، وهو قول ابن تيمية، قال في الفتاوى: « الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة» . وجاء في الاختيارات: « و يصح صوم الفرض بنية النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا قامت البينة

---

(1) راجع المجموع شرح المهذب ، ج6 ص 274.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2007، 1903، 1868، وأحمد 16559، وصححه شعيب الأرناؤوط، واللفظ لأحمد.

(3) المصنف لأبن أبي شيبة ، ج3 ص 69، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (6/123): وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(4) الاستذكار ، ج10 ص 233، فقرة 14689.

(5) المجموع شرح المهذب، ج6 ص 273 – 274 .

بالرؤية في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضـــاء، وإن كان أكل » [1]. وتبعه على ذلك ابن القيم والشوكاني رحمهم الله [2].

والمذهب الرابع: للإمامين الأوزاعي والليث بن سعد رحمهما الله، أنه إذا أصبح مفطراً إلا أنه لم يطعم، ثم جاءهم الخبر أنه من رمضان؛ فإنهم يتمّون صيامهم ولا قضاء عليهم.

قال الليث: « وإن لم يأتهم الخبر إلا بعد ذلك اليوم أو بعد ما أمسوا؛ كان عليهم قضاء ذلك اليوم » [3].

والراجح هو مذهب الجمهور، القاضي بوجوب الإمساك والقضاء، من وجهين:

الوجه الأول: أن البينة قامت برؤية هلال رمضـان، والمكلف مأمور أن يصـوم إذا رؤي الهلال، وهو وإنْ أمسك عن الطعام والشراب إلا أنه لم يأت فيه بصوم صحيح، فوجب عليه القضاء.

الوجه الثاني: أن من شرط صحة الصوم النية المعقودة من الليل ، لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[4]. وهذا لم يبيّت صيام هذا اليوم من الليل، فوجب عليه أن يقضيه.

والله أعلم.

[11] السفر إلى بلد تأخَّر صيام أهله أو تقدّم

❁ السؤال:

شـخصٌ صـام أياماً في بلده، ثم سـافر إلى بلدٍ تأخرت رؤية الهلال فيه وبدأ أهله صـيام رمضـان في اليوم الثاني من صيام بلده ، فاستكمل المسـافر ثلاثين يوماً من حين صـام ، وأهل البلد الذي سافر إليهم صاموا تسعة وعشرين يوماً . فماذا يصنع ؟

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج25 ص 109. ص 118، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ج4 ص 63 .

(2) نسبه إليهما الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة، ج6 ص 123.

(3) الاستذكار ، ج10 ص 234 فقرة 14694، 14695 . وج10 ص 36 فقرة رقم 13837.

(4) سبق تخريجه في مسألة النية للصيام، ص 73 .

۞ الجواب:

أولاً : طالما استكمل ثلاثين يوماً من حين صام يفطر لسببين :

السبب الأول: أنه صام ثلاثين يوماً ، وهو أقصى مدة الشهر القمري، ولا يتجاوز شهرٌ منه الثلاثين. فلو وافقهم وصام معهم يكون قد تجاوز الشهر وليس عليه أن يصوم أكثر من الثلاثين.

السبب الثاني :أن صيامه صحيح لصحة سببه ، وهو ثبوت الشهر ثبوتاً شرعياً في بلده ، فلا يلزمه إلا صيام الثلاثين .

وأصل المسألة حديث كريب ، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال " فقدمتُ الشام فقضيتُ حاجتها ، واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس : متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلتُ : رآه الناس فصاموا وصام معاوية . فقال : لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه. فقلتُ : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: (هكذا أمرنا رسول الله)[1]" .

والشاهد : قول ابن عباس " فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه "

وفيه أن كريباً لم يلزم بموافقتهم والصيام معهم ، وأن ذلك موافق لما أمر به رسول الله ﷺ.

وفي هذه الحالة لا يُظهر أنه مفطر ، يمسك في نفسه ويخفي فطره موافقة للناس .

ثانياً : قد ينعكس الحال ، فيكون قد صام برؤية بلده ثم سافر إلى بلدٍ تقدمت رؤيتهم .

۞ ففي هذه الحالة : إن أفطروا على تسعة وعشرين يوماً أفطر معهم وقضى اليوم الأول ، لأنه يكون قد صام ثمانية وعشرين يوماً، والشهر أقله أن يكون تسعة وعشرين يوماً . أما إذا استكملوا ثلاثين من حين صاموا أفطر معهم ، ولا يقضي اليوم الأول[2] .

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الصيام ، حديث رقم (963) وقال : حديث حسنٌ صحيح.

(2) جاء في المجموع : إن تأخرت رؤيتهم وأكمل الثلاثين : أصحهما يلزمه الصوم معهم لأنه صار منهم والثاني يفطر

والله تعالى أعلم .

[12] الجهل بطلوع الفجر

❁ السؤال:

شخصٌ أكل السحور بعد الفجر وهو جاهل بطلوعه ، هل صومه صحيح؟ كذلك من جامع امرأته بعد الفجر جاهلاً بطلوعه هل يصحّ صومه؟

❁ الجواب:

أولاً : في هذا الزمان قلّ من يجهل طلوع الفجر أو غروب الشمس، لأن الناس قد ضبطوا هذه الأوقات بطريق الحساب والساعات ، فيُعلم طلوع الفجر وغروب الشمس بالساعة ولا يحتاج ذلك إلى تبيّن الفجر بظهور بياضه عن سواد الليل . ولذلك لا يكون ذلك عذراً إلا لمن لا يمتلك ساعة . وهذا لا يتصور إلا في بعض قرى البادية ، وبعض أهل هذه القرى ممن لا يستخدمون الساعات ونحوها . وعليه:

[1] فمن أكل من هؤلاء السحور بعد الفجر وهو جاهل بطلوعه عليه أن يمسك ذلك اليوم ولا يفطر . وهل عليه قضاء أو لا ؟ ذهب العلماء إلى قولين:

القول الأول: يجب عليه القضاء ، وهو قول الجمهور ، قياساً على أنه لو غُمَّ هلال رمضان فأصبح مفطراً ثم تبيّن أن ذلك اليوم الأول من رمضان؛ وجب عليه القضاء بالاتفاق فكذلك هذا[1].

القول الثاني: يتمّ صومه ، ولا قضاء عليه . وهو قول جماعة من التابعين وغيرهم : عروة بن الزبير ، ومجاهد ، والحسن وإسحاق بن راهوية، ورواية عن عمر بن الخطاب ، وهو قول لأحمد بن حنبل. مستدلين بالقرآن والسنة :

لأنه التزم حكم الأول . وإن تقدمت رؤيتهم يفطر معهم ويقضي اليوم الأخير أو يصوم ولا يفطر . وجاء في مجموع الفتاوى : من صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم فإنه يفطر معهم ولا يقضي اليوم الأول ، وإن تأخرت رؤيتهم يفطر وحده كالمنفرد برؤيته ، أو يصوم معهم ولو صام إحدي وثلاثين يوماً انظر : المجموع شرح المهذب للنووي 6/276 ، ومجموع فتاوى ابن تيمية 25/106–107

(1) فتح الباري ، 4/236 ، وانظر : المغني 3/52 .

فمن القرآن استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [(1)] وقد أخطأ في تبيّن الفجر فأكل.

ومن السنة قوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(2)] .

۞ أما من جامع امرأته وقد طلع الفجر وهو جاهل بطلوعه:

فإن العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو قول الحنابلة والظاهرية وابن الماجشون من المالكية .

المذهب الثاني : أن عليه القضاء فقط ، لأنه أفسد صوم يومه خطأ ولم يتعمد. وهو قول مالك والليث والأوزاعي .

المذهب الثالث: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الأكثرين: الحنفية، والشافعية ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، ومن التابعين الحسن ومجاهد والنخعي وغيرهم[(3)] .

وهذا هو الراجح : جمعاً بين النصوص ، فإن الله تعالى ورسوله ﷺ قد عمّما وضع المؤاخذة عن المخطئ في قوله تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [(4)] وقوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ) . فلما أمر النبي ﷺ الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان بالكفارة ، عرفنا أنه جماع لا خطأ فيه ولا نسيان ، وبالجمع بينها نعلم أن ما كان على خطأ لا قضاء فيه ولا كفارة ، لأن الخطأ

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية (5)

(2) أخرجه ابن ماجة في باب طلاق المكره والناسي برقم (2045) ، 1/659 ، والبيهقي في السنن الكبري باب مالا يجوز إقراره برقم 11256 ، 6/84 ، والدار قطني في سننه 4/170، وابن حبان في صحيحه باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، 6/202 ، والطبراني في الأوسط بلفظ "وضع عن أمتي" 8/161 .

(3) تراجع المذاهب في : الاستذكار 10/111 ، الأم 2/99 ، المجموع 6/352 ، ومجموع الفتاوى 25/226 .

(4) سورة البقرة ، الآية (286)

لا مؤاخذة فيه ، وما كان على خلافه كان فيه الكفارة. والله تعالى أعلم ..

[13] الفطر قبل غروب الشمس

❁ السؤال:

قومٌ أفطروا قبل غروب الشمس في يوم غيم وقد ظنّوا غروبها، وبعد أن أكلوا استبان لهم أن الشمس لم تغب ؟ ماذا يصنعون ؟ هل عليهم قضاء أو كفارة ؟

❁ الجواب:

هذه المسألة من جنس المسألة السابقة ، فإن أهل المدن والحضر يستخدمون الساعات لضبط الأوقات فلا عذر لهم إن أفطروا للغيم أو بمجرد الظن . أما أهل البوادي والقرى البعيدة ممن لا يزالون يضبطون المواقيت بالشمس والظل والشفق وسواد الليل وبياض النهار ، فهؤلاء هم أصحاب هذه المسألة . وقد ذهب العلماء فيه إلى قولين :

القول الأول : أنه يجب القضاء . وهو قول الجمهور .

القول الثاني : أنه يتم صومه ، ولا شيء عليه ، لا قضاء ولا شيء، وهذا قول أحمد في رواية عنه ، وإسحاق بن راهوية ، والحسن البصري ومجاهد(1) .

وقد وقعت هذه المسألة في عهد الرسولﷺ وفي عهد عمر وفي عهد معاوية رضي الله عنهم.

أما ما حدث في عهد الرسول ﷺ فهو ما أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:(أفطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس)(2) . وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير" أنهم لم يؤمروا بالقضاء"(3).

قال ابن تيمية : "وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم فعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. والثاني : لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع

(1) انظر فتح الباري 4/236 .

(2) البخاري كتاب الصيام ، حديث رقم (1959) ، وأبو داود في كتاب الصوم حديث رقم (2359)

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية 25/232

ذلك كما نقل فطرهم، فلم ينقل ذلك دلّ على أنه لم يأمرهم به" [1] .

وأما ما حدث في عهد عمر ، فهو ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عن زيد بن وهب وغيره قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب ، فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة . قال : فجعل الناس يقولون أنقضي يوماً مكانه ؟ فقال عمر: (والله لا نقضيه ما تجانفنا لإثم)[2].

وعند ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه قال:(من كان أفطر فليصم يوماً مكانه)[3].

والأول موافق لخبر أسماء .

وأما ما حدث في عهد معاوية ؛ فهو ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن فطن عن أبيه أنه كان عند معاوية في رمضان ، فأفطروا ، ثم طلعت الشمس ، فأمرهم أن يقضوا[4] .

والصحيح: أنه لا قضاء عليهم ولا شيء . والدليل عليه من وجهين:

الوجه الأول : أن النبي ﷺ لم يأمر بالقضاء ، فدلّ على أن حكم هذه المسألة عدم وجوب القضاء .

الوجه الثاني : أن روايات القضاء عن عمر ومعاوية روايات في المصنف لعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ورواية عدم القضاء في صحيح البخاري ، ورواية البخاري مقدمة ، كما أن حكم النبي وفعله يقضي على قول غيره ، ولا يقدم مذهب صحابي على حكم رسول الله ﷺ وفعله . والحمد لله ...

هذا في حالة أنهم اعتقدوا غروب الشمس ، أما إذا كانوا شاكّين من غروب الشمس ، فأفطروا ، واستبان لهم أن الشمس لم تغرب . في هذه الحالة وجب عليهم القضاء ، لأنهم لم يتبينوا ، لأن الأصل بقاء النهار، والصائم مأمور أن يتم صومه إلى الليل كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ

---

(1) مجموع الفتاوى 25/231

(2) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام 3/24

(3) مصنف ابن أبي شيبة 3/23-24 ، كتاب الصيام

(4) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام 3/25

﴿ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [1] وهو لم يتم الصيام إلى الليل، فيقضي .. والله تعالى أعلم..

[14] صيام من أصبح جُنباً

❁ السؤال:

هل يجب على مريد الصيام إذا جامع زوجته أو احتلم فأصيب بجنابة أن يغتسل قبل طلوع الفجر ؟ وما حكم من لم يغتسل حتى طلع الفجر ، هل يصحّ صومه ؟

❁ الجواب:

اتفق الصحابة كلهم رضوان الله عليهم – فيما عُلم – على أنه لا يجب على من أصيب بجنابة أن يغتسل قبل طلوع الفجر ، وأنه إذا أصبح وهو جُنب صحّ صومه ، ولا شيء عليه ، لا قضاء ولا كفارة . فاتفقوا جميعاً إلا ما رُوي عن أبي هريرة ﵁ أنه قال : (من أدركه الفجر جُنباً فلا يصم)[2]

وقد تعلّق بعض الناس بقول أبي هريرة ﵁ من التابعين وتابعيهم . إلا أن الحُجَّة في سنة رسول الله ﷺ التي صحت عنه من فعله عليه الصلاة والسلام. فقد أخرج أهل الصحاح عن عائشة وأم سلمة زوجي رسول الله ﷺ أنهما قالتا: (إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جُنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم)[3] . وصرّحت أم سلمة رضي الله عنها قائلة : (ثم لا يفطر ولا يقضي)[4] .

ولا شك أننا نأخذ بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما رواه أبو هريرة رضي الله عنهما :

أولاً : لأن عائشة وأم سلمة هما زوجتا رسول الله ﷺ، وزوجتاه أعلم بهذا الأمر من رجل لا

(1) البقرة : 187

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصيام برقم (2584)

(3) أخرجه مالك في الموطأ 1/289 ، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام برقم (2587)

(4) صحيح مسلم ، كتاب الصيام حديث رقم (2586)

يعرف مثل ذلك إلا سماعاً أو خبراً ، وليس الخبر كالمعاينة .

ثانياً : لأن النقاء عن الجنابة ليس من شروط صحة الصوم وإن كان من شروط صحة الصلاة . ومن المتفق عليه بين العلماء أن من احتلم في نهار رمضان يجب عليه الغسل ولا يبطل صومه .

ثالثاً : لأن الله تعالى أباح للصائمين الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر فقال ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [1]، فإذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جُنباً . فدلّ القرآن على جواز أن يصبح الجُنب صائماً

ومع ذلك فإن أبا هريرة رضي الله عنه قد تراجع عن مذهبه وفتواه حين أُخبر برواية عائشة وأم سلمة حتى قال : " هما أعلم "[2] ، وفي رواية: " هنّ أعلم برسول الله ﷺ منّا "[3]

ولما وافق أبو هريرة الجمهور لم يعد للخلاف مكان ، فارتفع واستقر الإجماع على صحة صوم من أصبح جُنباً كما جزم به النووي . وقال ابن دقيق العيد : " صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع "[4]. .. والله تعالى أعلم ..

[15] منْ يصوم ولا يصلِّي

۞ السؤال:

زوجي لا يصلي، ومع ذلك كلما دخل شهر رمضان يتحمّس للصيام فيصوم معنا، وأنا أكلمه كثيراً عن أهماله للصلاة وتركه لها، وهو لا يسمع لي، وقد سمعت من بعض الدعاة أنّ صيامه لا ينفعه ما دام لا يصلي، فما رأيكم دام فضلكم؟.

۞ الجواب:

---

(1) سورة البقرة الآية 187

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصيام برقم (2584)

(3) الاستذكار لابن عبد البر 1/52

(4) فتح الباري 4/174 ، شرح النووي لصحيح مسلم 8/223

الصـلاة عماد الدين، وتاركها ليس له من الإسـلام كثير حظٍّ، بل منزلته بين الفسـوق والكفران لا يرتفع عنهما قيد أنملة، لا يخرج من أيّهما إلا بإقامتها على الدوام. وهي العبادة التي لا تسقط بعذر من مرض أو سفر مهما بلغ به المرض، وهي العبادة التي ما أُنزل فرضها من السماء، بل دُعي لفرضها النبي الكريم ﷺ إلى السماء السابعة ففرضها ربنا عليه وعلى أمته، وقد حذّر رسول الرحمة عليه الصلاة والسلام من تركها تحذيراً شديداً، حتى إنّه ﷺ جعل العهد الذي بين المسلم وبين المسلمين الصلاة، فقال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[1] وقال ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[2]. وقول فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تارك الصلاة: (لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[3] . والشريعة تؤاخذ تاركها إنْ ظفرت به ولا تتركه حرًّاً طليقاً وهو لا يزال مستخفاً بها مستهيناً بأمرها.

وعليه فتارك الصلاة قبل الحكم على صيامه؛ يجب أن يُنظر في أمر تركه للصلاة، فإنْ كان تركه لها جحوداً وإنكاراً، فهو كافرٌ مرتدٌّ لا ينفعه صيامٌ ولا زكاةٌ ولا حجٌّ بإجماع الأمّة والأئمّة، ويُقتل كفراً بعد استتابته. أمّا إنْ كان تركه لها كسلاً وتهاوناً فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم يوجبون قتله كذلك حدًّاً، والحنابلة وابن حبيب من المالكية كفراً، بعد استتابته، بينما ذهب الحنفية إلى حبس من تركها تهاوناً وكسلاً وضربه حتى يصلي أو يموت في حبسه.

فها هو تارك الصلاة في مجتمع المسلمين لا يترك حراً طليقاً بينهم، بل حقّه بين القتل كفراً أو حداً وبين الحبس والضرب.

والراجح في تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً أنه عاصٍ فاسق، ولا يكفر بتهاونه وكسله في أداء

---

(1) أخرجه الترمذي برقم 2621، والنسائي برقم 463، وابن ماجة برقم 1079، وأحمد برقم 22987، وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 256، وأحمد في المسند برقم 15221، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 6730.

(3) موطأ الإمام مالك برقم 82.

الصلوات ــ وإنْ كان حدّه القتل ــ ، ما دام مقرّاً بوجوبها غير منكرٍ لها؛ والقاعدة في ذلك: أنّ من دخل الإسـلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، ولقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ (1). ولحديث عبادة بن الصـامت رضـي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً اسـتخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن؛ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»(2). ولحديث أَبِي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا، أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ، أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي)(3). على أنّ في حديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) إضماراً تقديره : (فمن تركها ــ جحوداً وإنكاراً ــ فقد كفر) وكذلك في حديث مسلم (بين الرجل وبين الشـرك والكفر ترك الصـلاة) وتقديره : (..ترك الصـلاة إنكاراً). كما أنّ الكفر فيهما مؤّولٌ بكفر المعصية، كتأويل ابن عباس وغيره لقوله تعالى﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ ﴾ (4) وكتأويل العلماء لقوله ﷺ في حجة الوداع: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضـرب بعضـكم رقاب بعض)(5). ولقوله ﷺ: (سـباب المسـلم فسـوقٌ وقتاله كفرٌ)(6). قال الترمذي رحمه الله: " ومعنى هـذا الحديث (قتاله كفر) ليس بـه كفراً مثل الارتداد عن الإسلام..وقد روي عن ابن عباس وطاووس وعطاء وغير واحد من أهل العلم قالوا: كفر دون كفر وفسوق دون فسوق"(7).

ولكنه مع ذلك دلّ على أنّ ترك الصلاة وقتال المسلم أفعالٌ أشبه بالكفر وأقرب إليه من

(1) سورة النساء الآية 48 .

(2) أخرجه أبو داود في السنن برقم 425، 1422، ومالك في الموطأ برقم 268.وابن ماجة برقم 1401، والنسائي برقم 461، وصححه الألباني سنن النسائي ج1 ص 230.

(3) أبو داود في السنن برقم430 ، وابن ماجة برقم 1403.

(4) سورة المائدة الآية 44.

(5) البخاري في صحيحه برقم 121، وبرقم 1739، 4403، 4405، ومسلم في الصحيح برقم 232، 234، 4477.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 48، 6044، 7076، ومسلم برقم 230،والترمذي برقم 1983،

(7) سنن الترمذي ج5 ص 21.

الإسلام والإيمان، لأنها أفعال تشبه أفعال أهل الكفر لا أهل الإسلام.

ولهذا: فإنْ وجدنا من يصوم رمضان إذا دخل الشهر، وهو لا يصلي، لا نمنعه من الصيام، ولا نقول إنّ صيامه لا ينفعه، إذ الصيام فرضٌ قائم بنفسه، واجب أداؤه بذاته، كما يجب أداء الصلاة، وعليه يصحّ صومه، ولو ترك الصيام مع الصلاة يكون قد ترك ركنين وأضاع فرضين، ولا شكّ أنّ ترك ركن أو فرض؛ أخفّ من ترك ركنين وإضاعة فرضين .

ونرجو أن يحمله الصوم إلى محبة دينه، وأن يزيد تقواه به، فيقوى في التزامه، ويزداد في تديّنه، فيحبَّبَ إليه الإيمان، ويكرَّه إليه الفسوق والعصيان، حتى يخرج مع خروج الشهر من فسوق ترك الصلاة إلى صفوف مقيمي الصلاة والصيام. والله ولي ذلك والقادر عليه.

[16] القُبلة للصائم

❁ السؤال:

هل يفسد صوم الصائم إذ قبَّل امرأته ؟

❁ الجواب:

السنة الواردة في قُبلة الصائم هي :

[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت)[1].

[2] وعن حفصة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم)[2].

[3] وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: أيُقبِّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: [سَلْ هذه] لأم سلمة . فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك . فقال يا رسول الله: قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فقال له: [أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له][3].

ظَنَّ ابن أبي سلمة أن القُبلة مع الصيام من خصائصه عليه الصلاة والسلام فبيَّن له أنه ليس من خصائصه .

[4] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " هششتُ فقبَّلتُ وأنا صائم، فقلتُ: يا

---

(1) البخاري كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم (1928)

(2) مسلم في كتاب الصيام برقم (2581)

(3) مسلم في الصيام برقم (2583)

رسـول الله ! صـنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبّلتُ وأنا صـائم فقال النبي ﷺ: (أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟) قلت: لا بأس به. قال: (فَمَهْ)[1] .

ففي كل هذه السنن والروايات إباحة القُبلة للصائم من غير تقييد أو تخصيص، فدلّ أن القُبلة للصائم لا تحرم عليه ولا تفسد صومه .

ولكنا وجدنا النبيﷺ يفرّق في فتواه بين الشاب قوي الشهوة وبين الشيخ. فقد أخرج أحمد أن شاباً سأله فقال: أقبِّل وأنا صائم ؟ قال: (لا) وسأله شيخ: أقبّل وأنا صائم ؟ قال : [نعم] ، ثم قال ﷺ:[إنَّ الشيخ يملك نفسه][2] .. وفي رواية لأبي داود : " أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب "[3].

ويفهم هذا المعنى من كلام عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه)[4].

ولهذا فرَّق العلماء بين الشاب والشيخ ، وبين من كانت شهوته مفرطة وبين من كانت شهوته عادية :

فمن كانت شهوته مفرطة : تحرم عليه القُبلة وهو صائم ، لأنها مظنة إفساد صومه ، وبهذا قال الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية.

ومن كانت شهوته عادية : تكره عند المالكية والحنابلة ، ولم يكرهها الأحناف وهو مذهب عمر وعلي وأبي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن كان ممن لا تحرك القُبلة شهوته : كالشيخ الكبير لم تكره ولم تحرم.

ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أنزل بالقُبلة فسد صومه ، وعليه القضاء عند أكثر العلماء ، وعند مالك القضاء والكفارة .

أما إذا قبَّل فأمذى ؛ فلا شيء عليه عند الجمهور ، واختلف قول المالكية فقال جمهورهم عليه القضاء ، وقال البغداديون منهم : القضاء استحباب لا وجوب [5].

---

(1) أبو داود في كتاب الصوم حديث رقم (2385)

(2) أخرجه أحمد في المسند 2/158 برقم 6757

(3) أبو داود في الصيام برقم (2387)

(4) أخرجه أبو داود في الصوم برقم (2382) ، والترمذي في الصيام برقم (729) وقال : حديث حسن صحيح .

(5) راجع الأقوال والمذاهب في : الاستذكار 10/57-58 ، المغني 3/78 ، مجموع الفتاوى 25/265، شرح النووي لصحيح مسلم 8/216 .

[17] إفطار سكان الطوابق العالية

❁ السؤال:

رجلٌ يسكن الطابق العشرين في عمارة عالية ، يسمع المؤذن يؤذن للمغرب ، ولكنه يرى الشمس لا تزال طالعة ، هل يفطر بالأذان أم ينتظر المغيب ؟

❁ الجواب:

الصيام الواجب لا يتحقق ولا يصحّ شرعاً إلا إذا بدأ الإمساك من طلوع الفجر واستمر إلى غروب الشمس ، وهو صريح قوله تعالى ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [1]، وساكن الطابق العشرين إذا أفطر بأذان المؤذن وهو يرى الشمس لا يكون أتم صيامه إلى الليل، والإفطار يكون بتيقن الوقت لا بسماع الأذان، والأذان ما جعل إلا تنبيهاً للوقت، ولكنه متيقن من النهار فلا يجوز له الإفطار بالأذان إلا إذا تيقن من غروب الشمس .

وغروب الشمس في مثل هذه الحالة لا يتأخر طويلاً عن وقت أذان ساكني الطوابق الأرضية، فليس في الانتظار حتى الغروب مشقة زائدة، وليست من المشقات المعتبرة تأخر انقضاء التكليف عشر دقائق أو ربع ساعة حتى يقتضي الترخيص .

هذا وقد سئل الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب: "من كان في العمارة العالية ، وهو يرى الشمس ، لا يجوز له أن يفطر حتى يراها تغيب" أ.هـ [2]. .. والله تعالى أعلم .

---

(1) سورة البقرة الآية 187.

(2) فتاوى علي الطنطاوي ، جمعها ماجد ديرانيه ، ص 232 .

(2)

الصِّيامُ وأقضِيةُ المرض

[1] حدّ المرض المبيح للفطر في رمضان

❁ السؤال:

نحن نعرف أن المرض يرخِّص للصائم في رمضان أن يفطر بسببه ، ولكن لم نعرف : هل كل مرض يجوز أن نفطر به ؟ أم المرض المفطر مرض معيّن ؟.

❁ الجواب:

أجمع المسلمون على أن المرض سبب لرخصة الفطر في رمضان لقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1].

إلاّ أن المرض لم يكن في الحقيقة الواقعة للمرضى على درجة واحدة، فهناك مرض خفيف في ظاهره شديد على المريض في حقيقته ، ومرض تقلّ أيامه وتزيد آلامه ، ومرضٌ يثبت على كل حال ، ومرضٌ يزداد ويشتد مع التعب والإرهاق،، وهكذا ..

وبهذا النظر ! فالمرض بالنسبة للصيام والفطر على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: المرض الذي لا يُطاق معه الصوم ، فهذا المرض يوجب الفطر، ولا يجوز لمن وصل به المرض إلى هذه الدرجة أن يصوم . وقد أشار أهل الفقه إلى هذه الرتبة كالإمام القرطبي من المالكية، والجرجاني والغزالي من الشافعية [2].

المرتبة الثانية: المرض الذي يقدر معه على الصوم ولكن بضرر ومشقة، فهذا ـــ كما يقول القرطبي رحمه الله : " يُستحبُّ له الفطر ، ولا يصوم إلاّ جاهل "[3]. وهو ما صرّح به الحنابلة

---

(1) سورة البقرة الآية 185 .

(2) انظر : تفسير القرطبي ، 2/258 ، كفاية الأخيار ، تقي الدين الحصني الشافعي ، 1/408 . ولكن الشافعي والحسن البصري وإبراهيم النخعي جعلوا هذا النوع هو حدّ المرض الذي يبيح الفطر ، يراجع ذلك في تفسير القرطبي الموضع السابق .

(3) تفسير القرطبي نفسه . وهو النوع الذي جعله الجمهور حداً للمرض الذي يبيح الفطر للصائم، يراجع: تفسير القرطبي نفسه ..

من الأحوال التي يُكره فيه الصوم ويستحب الفطر من الأمراض [1].

المرتبة الثالثة : المرض الذي يقدر معه على الصوم ومشقته مشقة المرض العادية ـ أي أدنى مشقة تلحق المريض ــ ، وهذا يكون في كل مرض يسير في نفسه أو يسير في زمنه ومدته، أو يسير في علاجه ، ونحو ذلك . هذا النوع لا يجب الفطر فيه ولا يستحب الفطر، وإنما يجوز معه الفطر ، وهذا أدنى درجات المرض الذي يبيح للصائم الفطر في رمضان، وهو ما أخذ به ابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح ، والإمام البخاري، وشيخه إسحاق بن راهويه، وهو ما رجحه القرطبي، رحمهم الله تعالى.

ـ دخل طريف بن تمام العطاردي على محمد بن سيرين في رمضان، فوجده يأكل ، فلما فرغ قال ابن سيرين : " إنه وجعتْ إصبعي هذه "..

. وقال البخاري : " اعتللت بنيسابور علة خفيفة ، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه ، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله ؟ فقلت : نعم . فقال : " خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة"[2]. وهذا من مواقف العلماء القوية فيما يرونه حقاً وصواباً ،وكثيراً ما نشاهد ونرى ونسمع من يتساهل في قبول الرخصة ويتحاشى منها ويتشدد على العزائم ، مع أن السنة عند صاحب السنة أنه ما خيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ، ينبّه إلى استواء حب الله للرخصة والعزيمة فقال عليه الصلاة والسلام : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[3].

المرتبة الرابعة : المرض الذي يكون الصوم أنفع له من الفطر ، بل الأكل والشرب يضره ويشتد عليه المرض بسببه ، فهذا يكره معه الفطر، وقد نبّه إليه الكاساني رحمه الله [4].

والخلاصة : أن كل ما يحصل للصائم من حال يستحق بها اسم المرض جاز به الفطر ،

---

(1) انظر : معونة أولي النُهَى شرح المنتهى ، لابن النجار الفتوحي الحنبلي ، 3/392 .

(2) كلاهما في : تفسير القرطبي ، نفسه .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3/140 ، وابن حبان في صحيحه باب ذكر الأخبار عما يستحب للمرء ، 2/69 ، وأحمد في المسند 2/108 برقم 5885 بلفظ (كما يكره أن تؤتى معصيته) .

(4) بدائع الصنائع ، 2/94 .

فإن زادت مشقته عن المشقة العادية استحب الفطر وكره الصوم ، فإذا ازداد إلى درجة الضرورة وجب به الفطر وحرم الصوم

هذا : وقد ألحق كثير من العلماء في كل المذاهب بالمرض المبيح للفطر أموراً نذكرها لزيادة الفائدة ، هي:

[1] المرض الذي يُخشى الزيادة فيه بالصوم أو إبطاء البرء منه .

[2] المرض الذي يُخشى فساد عضو بالصوم أو وجع العين أو الصداع أو الجراحة .

[3] المريض الذي لا يجد مشقة زائدة على الصوم ولكن يأخذ علاجاً في النهار ويخشى لو ترك العلاج أن يبطأ البرء أو يزداد المرض .

[4] الصحيح الذي خاف المرض بالتجربة أو بإخبار طبيب مسلم حاذق، أو بغلبة الظن . لا مجرد الوهم . .

[5] الصحيح الذي يمرّض المريض ويرعاه إذا خشي ضياع المريض بسبب صومه ، أو خاف هلاكه لضعفه عن القيام برعايته إذا صام [(1)].

والله تعالى أعلم..

[2] الاحتجام للصائم

❁ السؤال:

صائم احتاج إلى الحجامة والفصد ، فهل يفسد ذلك صومه ؟

❁ الجواب:

الحجامة هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي لتخفيف بعض الآلام والأوجاع والأمراض[(2)] . وهي والفصد بمعنى واحد.

وفي حجامة الصائم ذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم والمذاهب الفقهية المتبوعة إلى أنها لا تفسد الصوم ولا تفطر الصائم ، ومن احتجم وهو صائم صحّ صومه وبقي ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة . وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول

---

(1) يراجع: حاشية ابن عابدين ، 2/116 ، معونة أولي النهى ، 2/392 ، تفسير القرطبي نفسه.

(2) يراجع : الطب النبوي لابن القيم ص 162 وما بعدها .

الله ﷺ احتجم وهو صائم)[1].

ولهذا :

كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يحتجم وهو صائم .

وكان الزبير بن العوام رضي الله عنه يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر، قال عروة : "وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم"[2] .

وقال بكير عن أم علقمة : "كنا نحتجم عند عائشة فلا نُنهى"[3] .

وكان أنس يحتجم وهو صائم[4] .

وكره مالك وأبو حنيفة الحجامة إذا كانت تضعفه عن الصوم ، وهو ما روي عن أنس بن مالك .

وذهب الحنابلة وجماعة من أهل الحديث إلى أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم لحديث النبي ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)[5]. فمن احتجم صائماً فعليه القضاء .

وشذ عطاء عن جماعة العلماء فأوجب الكفارة في الاحتجام[6] .

والصحيح : مذهب الجمهور أنه لا يكره الاحتجام إلا إذا كان يضعف عن الصوم ، وأنه لا قضاء عليه ، لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح أنه احتجم وهو صائم .

أما حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فلم يأخذ الجمهور بظاهره لأسباب:

منها : أن الأصل في الصائم أنه لا يكون مفطراً إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها ، وهذا الحديث له معارض، وهو ما صحّ عند البخاري وغيره ؛ أن النبي ﷺ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم برقم 1939 ، وأبو داود في الصيام برقم 2372 .

(2) كلاهما في الموطأ ، 298 .

(3) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ، 4/205 مع فتح الباري .

(4) الدار قطني : 2/182 .

(5) أخرجه أحمد 5/280 ، والحاكم 1/427 وصححاه ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه .

(6) راجع المذاهب والأقوال في : حاشية بن عابدين 2/98 ، المغني 3/37-39 ، الاستذكار 10/117 وما بعدها ، المجموع 6/363-366 ، مجموعة فتاوى ابن تيمية 25/252 وما بعدها ، فتح الباري 4/205-211 ، تبيين المسالك 2/158 ، كفاية الطالب الرباني 2/268 .

احتجم وهو صائم .

ومنها : أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) نسخه حديث ابن عباس (احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم) ، لأن الحديث الأول وقع عام الفتح، وحديث ابن عباس وقع في حجة الوداع لأن في بعض رواياته الصحيحة (احتجم صائماً محرماً) وابن عباس شهد معه حجة الوداع(1).

ولأنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: (رخّص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم)(2) .

ومنها : أن الظاهر مؤول بأن المراد بقوله : (أفطر الحاجم والمحجوم) أنهما أفطرا : أي فقدا ثواب الصوم ، وكسبا أثماً ، لأنهما كانا يغتابان في صومهما(3). والله تعالى أعلم ..

[3] القيء للصائم

❁ السؤال:

هل القيء يفسد الصوم ويوجب القضاء ؟

❁ الجواب:

الأصل في هذه المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فلا شيء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء)(4) . وفي رواية الترمذي: (ومن استقاء عمداً فليقض)(5) .

[1] أخذ عامة أهل العلم بهذا الحديث فقالوا : من ذرعه القيء وغلبه وخرج دون إرادته

---

(1) ذكره الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ص 197 أنه منسوخ .

(2) البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد 3/170 .

(3) المجموع شرح المهذب 368-6/376 .

(4) أخرجه أحمد في المسند 2/498 وأبو داود في كتاب الصوم برقم (2380) . ومعنى ذرعه : غلبه وسبقه دون إرادة منه وقصد.

(5) سنن الترمذي : كتاب الصوم برقم (720) وحسنه .

؛ فلا شيء عليه وصومه صحيح[1] .

[2] من ذرعه القيء ولكن رجع منه شيء إلى حلقه بعد وصوله إلى فمه، عليه القضاء عند المالكية[2] .

[3] من استقاء عمداً فسد صومه باتفاقهم، وقد نقل الإجماع ابن المنذر فقال:"وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً"[3]. ويلزمه القضاء عند عامة الفقهاء لصريح قوله ﷺ: (ومن استقاء فعليه القضاء). وقد اختلف قول المالكية في حكم القضاء هل على الوجوب أم على الاستحباب؟.

فذهب الأبهري منهم إلى أنه على الاستحباب.

وذهب جمهور أهل المذهب إلى أنه على الوجوب، وهو قول الحنفية والشافعية وغيرهم. وهو الصحيح الذي جاء نصّ الحديث به: (ومن استقاء فعليه القضاء).

وفرّق بعض المالكية بين المستقيء والمستقيء عامداً، فألزموا المستقيء عامداً بالكفارة مع القضاء وهو قول ابن الماجشون والأبهري والقاضي عبد الوهاب، ولعلهم أعملوا الروايتين: رواية أحمد وأبي داود بلفظ: (... ومن استقاء فعليه القضاء) ورواية الترمذي: (.. ومن استقاء عمداً فعليه القضاء) غير أنّ ابن العربي أبطل هذا القول، رحمهم الله تعالى جميعاً[4].

[4] إذا قاء وهو صائم صوم تطوع فإن القيء يفطره إذا ضعف بسببه عن مواصلة الصوم ، ولا قضاء عليه ، لحديث أبي الدرداء : (أن النبي ﷺ قاء فأفطر)[5] حيث حمله الجمهور على صيام التطوع .

[4] الحقنة مع الصيام

❁ السؤال:

مريض دخل عليه رمضان وهو مستمر في العلاج ولم يكمل أخذ (الحقن) المقررة له من الطبيب ، ويجد في نفسه قوة للصيام ، فهل أخذ (الحقنة) في نهار رمضان يفسد صومه ؟

---

(1) وخالف ربيعة والحسن وقالا: إنه مفطر. انظر بداية المجتهد 2/156، والإجماع لابن المنذر، ص 15، المسألة (125)

(2) الشرح الصغير 1/698 ، كفاية الطالب 2/269 .

(3) الإجماع لابن المنذر ، ص 15 ، المسألة رقم (126) .

(4) راجع بتوسع: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ج4 ص 225.

(5) أبو داود برقم 2381 . وخالف طاووس فقال لا يفطر بداية المجتهد 2/157

۞ الجواب:

(الحقنة) المعروفة لدى أسلافنا الكرام رحمهم الله تعالى ورضي عنهم هي (الحقنة) الشرجية خاصة . قال القاضي عياض رحمه الله : "(الحقنة) هي ما يستعمله الإنسان لدوائه من أسفله"[1] . والآن توسع استعمال (الحقنة) للمداواة فاستخدمت في العضل وفي الوريد ، و(الحقنة) منها ما يؤخذ للتداوي، ومنها ما يؤخذ للتقوية ، ومنها ما يؤخذ للتغذية .

و(الحقن) المداوية والمقوية جميعها لا تفطر :

أولاً : لأن العلماء اشترطوا في المفطرات ثلاثة شروط يجب تحققها جميعاً هي:

الأول: أن يكون مما يمكن الاحتراز منه ، فإن لم يكن كالذباب وغبار الطريق ونحوهما فلا .

الثاني : أن يكون مما يغذي ، فإن كان مما لا يغذي فلا .

الثالث : أن يصل إلي الجوف من المنافذ المعتادة[2] .

و(الحقن) في هذا الزمان لا تصل إلى الجوف ، وإن وصلته لا تصل إليه من المنافذ المعتادة ، فهي غالباً إما أن تعطى في الجلد ، أو في العروق، أو في الأوردة . أما (الحقنة) الشرجية فقد جعلها كثير من الفقهاء مفطرة، كالحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية .

واختار ابن تيمية صحة الصوم مع (الحقنة) مطلقاً[3] .

ثانياً: تخريجاً على اشتراط الشافعية، فقد اشترطوا في الواصل إلى المعدة "كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول الدهن بتسرب المسام"[4].

و(الحقن) الوريدية والعِرقية والعضلية أشبه ما يكون تسرباً بالمسام، فلا تضر بالصيام .

ثالثاً : أجمع علماء العصر على أن (الحقن) المداوية والمقويّة لا تفطر[5]. ونصّ على ذلك كل من: شيخ الأزهر: محمود شلتوت، والشيخ محمد سلامة جبر ، والشيخ علي الطنطاوي[6] .

---

(1) التاج والإكليل ، 2/424 .

(2) انظر : القوانين الفقهية لابن جزئ الكلبي ، ص 80 ، وينظر : المغني 3/39 .

(3) الفتاوى 25/234 .

(4) انظر : مغني المحتاج ، 1/428 .

(5) نقل الإجماع القرضاوي في كتابه : فقه الصيام ص 100 .

(6) يراجع : فتاوى شلتوت ص 136 ، فتاوى محمد سلامة جبر ص 77 ، فتاوى علي الطنطاوي، ص 230– 231 .

ويظهر عدم الخلاف في ذلك من كلام النووي في المجموع حيث قال: "لو أوصل الدواء إلي داخل لحم الساق أو غرز فيه سكيناً أو غيرها فوصلت مخّه لم يفطر بلا خلاف ، لأنه لا يعد عضواً مجوفاً" أهـ [1].

[2] (الحقن) المغذية ، أي التي تكون بديلاً عن المغذيات بالفم[*] لم يتفق علماء العصر في جوازها، فكانوا على قولين :

القول الأول : أنها مفطرة ، لأنها مغذية كالأكل والشرب، وللحطاب من المالكية قول يفهم منه أنها تفطر حسب القاعدة التي وضعها فقد قال: "واختلف في الاحتقان بالمائعات، هل يقع به فطر أو لا يقع به؟ وأن لا يقع به أحسن ، لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال"أ.هـ[2] . وقد ذهب إلى ترجيح كونها مفطرة الشيخ محمد الشيباني في تبيين المسالك[3] .

والقول الثاني : وهو ما ذهب إليه جمهور المعاصرين ممن تكلم في المسألة أنها كالحقن الأخرى ، غير مفطرة ، فيبقى الصوم صحيحاً وإن أخذ [الدِّرب أو الجلكوز] . ووجه ذلك:

[1] أنها لا تدخل إلى الجوف من منفذ معتاد على قاعدة الفقهاء.

[2] وأنها لا تُذهب الجوع والعطش، ولا يحس من تناولها بالشبع والري، لأنه لا يدخل المعدة، وإن أحس بنشاط وانتعاش بعدها، وهذا الانتعاش أو النشاط لا يكفيان للإفطار بهما، وإلا لحكمنا على من اغتسل بماء بارد بالإفطار وفساد الصوم ، ومن تلفف بثوب مبلول فانتعش؛ ببطلان صومه، وهذا لا يكون[4]،وهذا هو الراجح المختار إن شاء الله تعالى.

[5] (البخاخ) لمريض الربو

❁ السؤال:

مريض الأزمة "حساسية الربو" تراوده الحساسية في كل يوم، فيأخذ لها البخاخ فيهدأ الربو،

---

(1) المجموع شرح المهذب ، 6/322 . لأن ما ذكره وحقيقة (الحقن) أمرٌ واحد ، وهو إيصال الدواء إلى داخل اللحم .

(*) وهو ما يعرف اليوم بـ [الدِّرِبّ] أو [الجلكوز]

(2) مواهب الجليل للحطاب ، 2/424 .

(3) راجع : تبيين المسالك لتدريب السالك ، 2/158 .

(4) انظر : فقه الصيام للقرضاوي ، ص 101 ، فتاوى شلتوت ، ص 136 .

وهذه عادته في رمضان وغير رمضان. فهل البخاخ للأزمة يبطل الصيام ويفسده ؟ وأيهما أولى لمريض الأزمة "حساسية الربو" : أن يستخدم البخاخ ويتمكن من صيام رمضان أم أن يفطر ، وبهذا لن يتمكن من قضاء ما أفطر ؟

❁ الجواب:

هذه المسألة من نوازل العصر، وقد ذهب فيه علماء الشرع إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يضرّ الصائم المريض بحساسية الربو "الأزمة الصدرية" استعمال البخاخ أثناء الصيام، ولا يفسد ذلك صومه، ويستمر في صومه ولا شيء عليه.

وهو الذي ذهب إليه مجلس الإفتاء الشرعي في السودان، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وبه قال الشيخ القرضاوي، وهو قول ابن باز وابن عثيمين وغيرهم[1]..

وأصدر مجلس الإفتاء الشرعي في السودان في جلسته بتاريخ 11/3/1995م فتوى في أمر استعمال البخاخ للصائم المريض بالأزمة ونصها: " لا مانع شرعاً من استعمال البخاخة للصائم لأنها لا تعد طعاماً ولا شراباً ".

والقول الثاني: أنه مفطر، وعلى من احتاج إلى استعماله القضاء: وهذا ما ذهب إليه الشيخ الغرياني مفتي ليبيا في كتابه(مدونة الفقه المالكي)، وغيره[2]. وحجتهم في فساد الصوم باستعمال البخاخ:

1ـــ أن هواء البخاخ لا يختلف عن بخار القدر في إفساد الصوم، لأن بخار القدر منعشٌ ومغذٍّ، وهذه الصفة متحققة في بخاخ الربو.

2ـ أن مادة دواء البخاخ مركبة من أجزاء خاصة غير أجزاء الهواء المعتاد، وهو دواء منه ما هو سائل ومنه ما هو غاز، وتناول ما هو سائل يفطر، ولا يختلف الدواء في حقيقته ، فكان

---

(1) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للإتاء والبحوث السعودية، فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين، ص 475، مجموع فتاوى ابن باز، ج5 ص 249، فقه الصيام للقرضاوي، ص 64.63.

(2) راجع: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج1 ص 645، فتاوى مركز الفتوى التابع لشبكة إسلام أون لا ين بإشراف عبد الله بافقيه.

مفطراً.

3. أنّ شيئاً من مكونات هذا الدواء يصل إلى المعدة بمنفذ معتاد، فكان مفطراً.

إلا أنّ الشيخ الغرياني مع رأيه هذا؛ ذهب إلى أنه لا قضاء على من يستعمله بصفة دائمة. تخريجاً على قول بعض المالكية في العطشان إذا بلغ العطش به مبلغاً شديداً؛ أنّ له أنْ يشرب ولا قضاء عليه [1].

فاتفق مع القول الأول القاضي بعدم تأثير استعمال البخاخ أثناء الصيام على الصائم.

وعليه: فإن الراجح هو القول بجواز استعمال البخاخ لمرضى حساسية الربو أثناء صيامهم في نهار رمضان، ولا قضاء عليهم، بل يبقى صيامهم دون فساد.

والدليل على صحة صومهم وعدم الإفطار بالبخاخ أمورٌ:

الأول: أن الأصل صحة الصيام وبقاؤه حتى يرد دليل على فساده، ولا دليل على فساد من استعمل البخاخ عند حاجته أو اضطراره.

الأمر الثاني: أنّ حجة من رأى فساد الصوم باستعمال البخاخ هو وصول شيء من رذاذ البخاخ إلى المعدة. وهذا مشكوك فيه، غير متفق عليه بين الأطباء أهل الشأن والمعرفة بذلك، فلا يزيل يقين الصوم.

الأمر الثالث: حتى لو وصل شيء منه إلى جوف المعدة، فإنه يسير معفو عنه لا يضر صوم الصائم لأمرين:

أولهما: أنه أقل من الذي يصل إلى الجوف من بقية المضمضة باتفاق أهل المعرفة، فالبخاخ مقدار المحلول فيه (10 ملليرات) تكفي لـــ مائتي بخة. وعليه فالبخة الواحدة مقدارها جزء من عشرين (1/20 من المللينر الواحد)عامته تذهب إلى الرئة والشعب الهوائية والقصبة الهوائية، ثم جزء من هذا قد يصل إلى المعدة. ومثل هذا لا يفطر.

ثانيهما: أنه أقل من بقايا السواك الذي يصل إلى المعدة، والرسول ﷺ كان يستاك وهو صائم ما لا يحصى من المرَّات، كما حدّث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري عنه قال: " رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي، أو أعد" [2].

فإذا لم يحصل الفطر بسبب السواك والمضمضة ؛ فمن باب أولى لا يحصل برذاذ البخاخ.

الأمر الرابع: أنه لا يشبه الأكل والشرب، ولا يمكن أن يكون بديلاً عن الأكل والشرب، ولا يذهب جوعاً ولا عطشاً. فلا يكون مفسداً للصوم

(1) راجع مدونة الفقه المالكي للغرياني، ص 646.

(2) صحيح البخاري ج3 ص 40، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

وعلى هذا: فصحيحٌ أن يصوم مريض الأزمة (حساسية الربو) ويواصل في صومه، وإن احتاج إلى استخدام البخاخ ..

ولكن مع ذلك: يحسن له أن يصبر إلى الغروب مراعاة للخلاف وخروجاً منه، إنْ لم يكن في ذلك ضرر عليه، أو ازدياد الربو، أو المعاناة والمشقة.والله تعالى أعلم ..

[6] الصرعة وبعض الأمراض

❁ السؤال:

رجلٌ مصاب بالصرعة ، وهو يتقي هذا المرض بعقاقير طبية تمثل حبة صغيرة يأخذها في اليوم مرة واحدة ، يضعها تحت لسانه حتى تتحلل ، فإذا تشاغل عنها أو تركها عاودته الصرعة . فهل استخدام هذه الحبة يفسد صومه ويفطره ؟ مع العلم أنه يقدر على بلعها بريقه دون حاجة إلى ماء؟.

❁ الجواب:

سألتُ بعض شيوخنا الأعلام ممن وقع هذا الإشكال في زمانهم فأجاب مستعيناً بالله : النظر في هذه المسألة من جهتين :

الجهة الأولى : أن الحبة الصغيرة التي يأخذها المريض النفسي أو مريض الصرعة ليست طعاماً من الأطعمة ، وليست مغذياً من المغذيات، وإنما هي دواء لا يزيل جوعاً ولا عطشاً ، فهي ليست من المفطرات، خاصة إن لم يستعن بالماء لإنزالها[1] .

الجهة الثانية : أن المريض إذا لم يأخذها لن يتمكن من الصيام أبداً، إذا كانت حالته مستمرة ، فأيهما أولى : أن يفطر أبداً ، أم أن يأخذ الحبة ويتمكن من الصيام ؟.

فالترجيح: أن يصوم أولى ، لأن الصيام عبادة والفطر عادة، والعبادات معتبرة أكثر من العادات ، وأخذ الحبة من وسائل تحقيق العبادة ، والوسائل يغتفر فيها خاصة إن لم تكن من

---

(1) قلت : وقد جوَّز كثير من العلماء التداوي بالاكتحال ولو وجد أثر الكحل في حلقه ، ومداواة المأمومة والجائفة ، ويقتضي تجاوز جزء من الدواء إلى الجوف . راجع : معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي 393-3/392 ، مجموع الفتاوى : 25/233 ، المجموع للنووي 6/354 مطبعة الإمام .

المفطرات حقيقة ..والله تعالى أعلم.

[7] القطرة للصائم

❁ السؤال:

مصاب بالتهابات في عينه أو عينيه ، ألزمه الطبيب باستعمال قطرة، فإذا استعملها وجد طعمها وأثرها في حلقه . فما حكمه ؟

❁ الجواب:

القُطر الطبية منها ما يستعمل للعين ، ومنها ما يستعمل للأنف، ومنها ما يستعمل للأذن ، وكلها يمكن أن يجد المستعمل لها طعماً وأثرها في الحلق.

[1] فالقطر التي لا يجد لها المريض طعماً ولا أثراً في حلقه صيامه صحيح ولا يفطر .

[2] والقطر التي استعملت من الليل فوجد أثرها في النهار كذلك لا تفطر ولا شيء عليه.

[3] أما القطر التي تستخدم في النهار ويجد المريض طعمها في الحلق:

فإنها عند المالكية : تفطر .

أما عند الحنفية : فلا تفطر في الأصحّ "لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل في البدن ، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ ، للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في بطنه أنه لا يفطر"[(1)] .

وهو الصحيح : لأنه استخدم القطرة للعين أو للأنف أو للأذن من غير قصد للإفطار ولا لإيصالها إلى الحلق فوصل أثرها الحلق من غير قصد كوصول ذبابة إلى الحلق من غير القصد ، فانتفى الفرق ، فأعطي حكمه فلا إفطار بالقطرة كما لا إفطار بالذبابة التي وصلت لحلق من غير قصد. والله تعالى أعلم

[8] حكم بعض العلاجات والتداوي في نهار رمضان

❁ السؤال:

ثار جدلٌ كبير بيننا في جلسة تذاكر لأحكام الصيام عن بعض العلاجات أو الفحوصات

(1) للمالكية انظر : الشرح الصغير ، 1/699 . وللحنفية انظر : حاشية ابن عابدين : 2/98 .

التي يحتاجها المريض أيام رمضان، ولم نصل إلى اتفاق فيها هل تفطر أم لا؟ فأرجو بيان ما لا يفطر من هذه العلاجات والتداوي، جزاكم الله عن الصائمين خير الجزاء:

الجواب:

أفضل جوابٍ لما وقع بينكم من جدال في أمور التداوي والعلاجات التي لا تكون مفطرة للصائم ويبقى صومه صحيحاً معها؛ هو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 93(1/10) بشأن المفطرات في مجال التداوي، وذلك في دورة مؤتمره العاشر بجدة في صفر 1418هـ يونيو . يوليو 1997م، بمشاركة الفقهاء والأطباء، فقرر ما يلي:

"أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

1ـــ قطرة العين، أو قطرة الأذنـــ أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

2ـــ الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق

3ـــ ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

4. إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

5ـــ ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

6ـــ حفر السنّ، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

7ـــ المضمضمة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

8. الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

9. غاز الأكسجين.

10. غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

11. ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

12ـ إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

13. إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها

14ـــ أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء مالم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

15. منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

16. دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

17. القي غير المتعمّد بخلاف المتعمّد (الاستقاءة).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضرّ تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق" اهـ المراد نقله[1]. والحمد لله رب العالمين..

[9] الإغماء المستغرق لجميع رمضان

❁ السؤال:

شخص مريض دخل في إغماء واستمر على حال الإغماء سنتين، فلم يصم ولم يصل ؟ ما حكم صلاته وصيامه ؟

❁ الجواب:

للعلماء فيه قولان :

القول الأول : لجمهور الشافعية ومن وافقهم ، أنه يجب عليه القضاء سواء استغرق جميع رمضان أو بعضها .

والقول الثاني : لابن سريج والماوردي أن الإغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون ، كما لا يجب عليه قضاء الصلاة ، وزاد البغوي: أنه حتى لو استغرق يوماً منه لا

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ص 314-311

قضاء عليه . وهو الصحيح لأمرين:

الأمر الأول : أنه لا يعلم خلاف بين العلماء أن الإغماء يزيل العقل، ولا تكليف إلا بعقل فيسقط التكليف .

والأمر الثاني : أنه كالجنون في حقيقته وأحكامه ، والمجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع وإذا ما فاق لا يلزمه قضاء ما فات بالجنون، سواء قل أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه . وهو رأي الجمهور[1] . كذلك الإغماء.

وعليه فمن استمر إغماؤه مدة سقط عنه التكليف مدة إغمائه ولا يطالب به بعد إفاقته ، صلاة كان أو صياماً .

[10] الصيام مع غسيل الكلى

❁ السؤال:

أصبت بفشل كلوي قبل عدة شهور، فقرر لي الأطباء أن أغسل الكلية ثلاث مرات في الأسبوع، كل يوم أحد وثلاثاء وخميس، ولما دخل علي شهر رمضان كان لا بدّ أن أستمر في الغسيل ، لأني لا أستطيع إيقاف الغسيل من أجل أن أصوم شهر رمضان، بل صار من الضروري الذي لا بدّ منه أن أخضع للغسيل ثلاثة أيام في الأسبوع، ولم أجد طريقة للغسيل بالليل، لتزاحم مراكز الغسيل وكثرة المرضى، فجدول الغسيل لا يسمح بأي تعديل، فهل عملية غسيل الكلي في نهار رمضان يفسد الصوم؟.

❁ الجواب:

أصحاب الغسيل الكلوي على درجات ومراتب من حيث الصيام، لأنّ منهم من لا يستطيع أن يصوم، ومنهم من يقوى على الصيام وما أصابه من فشل كلوي إذا غسّل المرات المقررة يصبح عادياً قادراً على الصيام، ومنهم من يكون الغسيل له إجراءاً طبياً مؤقتاً يزول بعد غسلات ما يعانيه فيعود كُلاه إلى العمل، فيستغني من الغسيل، فيدرك رمضان صائماً، وهكذا..

وهذا السؤال إنما يعني القادرين على الصيام منهم.

والذي عرفناه من حقيقة الغسيل الكلوي لمرضى الفشل الكلوي أنه على نوعين:

النوع الأول: ما يسمى بالغسيل البريتوني، ويكون بإدخال سوائل مرشحة بين طبقتي الغشاء البريتوني.

---

(1) راجع : المجموع والمهذب 6/277

والنوع الثاني: ما يسمى بالغسيل الدموي، ويكون بإخراج دم المريض كله من جسده بواسطة أنبوب وإدخاله إلى آلة (جهاز الكلية الصناعية) تتولى تنقية الدم ثم إعادته إلى الجسم بعد، ويتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح إلى الدم داخل الآلة (الكلية الصناعية) بغرض التنقية والتطهير وتعويض الدم ما فقده من المواد الضرورية لصحته.

وهذا الغسيل بنوعيه لم يكن معروفاً لدى فقهائنا في العصور الماضية، وعليه؛ فإنّ لعلماء العصر في أثر الغسيل على الصيام آراء:

ـــ الرأي الأول: أنّ غسيل الكلى يفسد الصوم مطلقاً، وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية(1).

وسبب إفساده للصوم ما يحتويه الغسول من مواد كيماوية وغذائية كالسكريات والأملاح.

والرأي الثاني: التفريق بين نوعي الغسيل، وهو رأي مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية، فرأوا أنّ الغسيل البريتوني لا يكون مفطراً، إذ السوائل لا تدخل إلا بين طبقتي الغشاء البريتوني(2).

والرأي الثالث: يرى أنه لا يفطر سواءٌ أكان من نوع الغسيل الدموي أو الغسيل البريتوني، لأن الغسيل بنوعيه يلحق بالحقْن، فليس أكلاً ولا شرباً، وهذا رأي للشيخ محمود عويضة وغيره(3).

والراجح فيما نرى القول بعدم فساد الصوم بغسيل الكلى، وذلك للآتي:

أولاً: أما الغسيل البريتوني؛ فإنّ غاية ما يكون إدخال سوائل مرشحة لتنقية الدم من السموم عبر منفذ بين السرة والعانة تُدفع بطريقة تفكِك السموم والشوائب من الدم ثم تسحب هذه السوائل، وهذه السوائل حدّها ما بين طبقتي الغشاء البريتوني، فلا يصل إلى الجوف، ولا يدخل الجهاز الهضمي، وليس من أغراضه ولا من آثاره إذهاب جوع ولا عطش، بل كل ما

---

(1) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة، ج10 ص 190، فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب، ص 114. 115.

(2) راجع فتوى مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية، ج5 ص 8057، برقم 25751، وبرقم 38982.

(3) انظر: الجامع لأحكام الصيام، محمود عويضة، ص 241، أحكام استعمال الدواء للصائم، محمد نعمان البعداني، ص 235. 236.

تفعله السوائل تنقية الدم من الشوائب والسموم، فلا يكون مفطراً.

وسبب عدم إفساده للصوم وعدم إفطاره للصائم: أنّه وإن يُدخل إلى الجسم سوائل فإنها لا يكون إدخالها بمنفذ معتاد ــ كما قررناه من قبل ــ ولا تصل إلى الجوف، وإنما يكون بين طبقتي الغشاء البريتوني، كما أنها لا تحدث شبعاً ولا رِيًّا، وما كان هذا صفته فلا يفسد به صوم.

ثانياً: أما الغسيل الدموي، فإنّ صورته تتكون من الآتي:

1ــ دم المريض الذي يُخرج بواسطة أنبوب إلى جهاز الكلية الصناعية، ففيه إخراج للدم، فأشبه الحجامة، وقد تقرر من مذهب جماهير الفقهاء عدم إفساد الحجامة للصوم. فثبت أنّ مجرد خروج الدم لا يفسد الصوم.

2ـ إرجاع الدم إلى جسم المريض بنفس الطريق أو بطريق مطابق للطريق الأول، وهذا يشبه إدخال الدم لفاقده بطريق الوريد، وقد ذهب جماهير علماء العصر إلى عدم إفساده للصوم، فهو الذي عليه فتوى الأزهر في عام 1948م، والذي خرجت به الندوة الإسلامية الطبية التاسعة في الدار البيضاء، وهو الذي قال به الشيخ محمد بخيث المطيعي والسيد سابق ومحمود عويضة والشيخ القرضاوي، وغيرهم[1].

3ــ إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح إلى الدم داخل جهاز الكلية الاصطناعي خارج الجسم، بغرض تطهيره وتنقيته من الشوائب والسموم، ويترتب على ذلك:

أ ــ تحلّل هذه المواد مع الدم بحيث تستحيل إلى دم إنسان، فلا تتميز عنه بل تكون من مكونات الدم الطبيعي بعد إضافتها.

ب ـ إضافتها وإدخالها في الدم يكون خارج جسم الإنسان، فلا يدخل الدم من منفذ معتاد أو حتى غير معتاد.

ج ــ لا يحدث قطعاً شبعاً ولا ريّاً، وإنما غرضه وأثره تطهير الدم وتنقيته من الشوائب

---

(1) فقه الصيام للقرضاوي ص 101، يسألونك في الدين والحياة للشرباصي، ج1 ص 144، ج3 ص 53، أحكام استعمال الدواء للصائم، ص 309.

والسموم، بل جسمه لا يستفيد سوى هذه التنقية والتطهير للدم، كما أفاد بعض الخبراء الأطباء.

وبهذه الحقائق والمعطيات؛ لا يكون غسيل الكلى الدموي ولا البريتوني مفطراً للصائم، ما استطاع أن يصوم مع مرضه.

وعليه: فإنّ أصحاب الغسيل الكلوي (البريتوني والدموي على سواء) لا يفسد صوم من قوي على الصيام، ولا شيء عليهم لا قضاء ولا فدية ولا شيء إنْ كانوا صائمين. والله تعالى أعلم.

[11] التبرع بالدم في نهار رمضان

السؤال:

أصيب أخي الأكبر في حادث حركة رابع يوم من رمضان، فأخبر الأطباء أنه فقد كمية كبيرة من دمه وأنه يحتاج إلى نقل دم، وكانت فصيلة دمي نفس فصيلة دمه والحمد لله لا أشكو من مرض يخشى منه لنقل الدم، ولكنّي ترددت في التبرع بالدم في نهار رمضان خوفاً من فساد صومي بسبب ذلك، وكانت حالته خطيرة بحيث لا يمكن انتظار الليل، وشفقة على أخي من الموت قمت بالتبرع بالدم، فما حكم صومي مع تبرعي بدمي في نهار رمضان؟.

الجواب:

أولاً: أنت الآن بتبرعك بالدم لهذا المحتاج؛ تكون كأنك أحييت نفساً مؤمنة، وهي نفس أخيك، وقد مدح رب الأنفس جل وعلا من يفعل ذلك فقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

وبشّره رسول الله بعاقبة الحسنى ففي صحيح مسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[2]. وفي صحيح الترمذي: «من نفس عن أخيه

(1) سورة المائدة، 32.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 2699، بتحقيق عبد الباقي.

كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[1]. وروى أبو نعيم الأصـــبهاني بسنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: « من سقَى مؤمناً شربة من الماء والماء موجود؛ فكأنما أعتق سبعين رقبة، ومن سقاها في غير موضعها فكأنما أحَيَا نفساً، ومن أحيا نفساً فكأنما أحَيَا الناس جميعاً »[2].

فهنيئاً لمن أعان أخاً له بمثل هذا فأنقذه.

ثانياً: إنّ التبرع بالدم وسحبه من الصائم لنفع أخ ومسلم محتاج إليه، لا يفسد الصوم عند جماهير علماء العصر.

وقد ذهب بعضهم إلى إفساد الصوم بالتبرع بالدم، قياساً على الحجامة، ومنهم: الشيخ ابن جبرين وقد قال: " إذا تبرع بالدم فأُخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة".

ويفهم ذلك من كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاويه: " أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار، لأنه في الغالب يكون كثيراً، فأشبه الحجامة"[3].

والراجح الذي قررناه: أنّ الحجامة لا تفسد الصوم، وأنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وأن كثيراً من أصحابه كانوا يحتجمون وهم صائمون، كسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وأنس بن مالك رضوان الله تعالى عليهم[4].

وعليه: فلا يفسد الصوم بالتبرع بالدم اللهم إلاّ إذا أُخذ منه دمٌ كثيرٌ أضعفه ضعفاً يلحقه بالمريض فيفطر لذلك لا لمجرد سحب الدم منه أو تبرعه به، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه في معنى ذلك: ""إِنَّمَا الصِّـــيَامُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَالْوُضُـــوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ"[5].والله تعالى أعلم.

[12] توقُّع المرض

---

(1) الترمذي في سننه برقم 2945 ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ج5 ص 195.

(2) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهانن ج3 ص 88، برقم 701.

(3) راجع القولين في : فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب، ص 220، ومجموع فتاوى ابن باز، ج5 ص 253.

(4) راجع: فصل: اقضية المرض نفسه سؤال رقم [2] من هذا الكتاب فقد حررنا مسألة الاحتجام للصائم، والله الموفق.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم 9460.

❁ السؤال:

صائمٌ اعتاد دائماً أنه في اليوم الخامس أو السادس من الشهر تصيبه ملاريا أو مرض آخر مما يضطره للإفطار في رمضان ، فهل يجوز له أن يفطر بعلمه قبل وقوع المرض ؟.

❁ الجواب:

من توقع المرض في يوم معين من أيام رمضان ، أو اعتادت المرأة أن تحيض في يوم معين ؛ لا يجوز لهؤلاء الإفطار بمجرد التوقع دون الوقوع، لأن المتوقع للمرض ليس بمريض ، بل هو صحيح ، والصوم فرض على الصحيح، كما أن معتادة الحيض في اليوم المعين لم تحض بعد ، فهي طاهرة غير حائض، والفطر إنما يجوز للحائض .

وعليه فلا يفطر متوقع المرض حتى يتلبسه المرض ، كما أن معتادة الحيض لا يجوز لها الفطر حتى تحيض لأن التوقع لا يكون وقوعاً .

وفيمن أفطر متوقعاً :

- قال أكثر المالكية : عليه الكفارة .
- وقال ابن عبد الحكم منهم: عليه القضاء دون الكفارة[1]. وهو ما نختاره في الفتوى ..
- والله تعالى أعلم ..

---

(1) انظر : الشرح الصغير 1/712 .

(3)

الصِّيامُ وأقضِيةُ السَّفرِ

[1] السفر المبيح للفطر

❁ السؤال:

ما هو السفر الذي يباح للمسافر أن يفطر فيه ؟

❁ الجواب:

أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة لقوله تعالى

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1]

ولكن ليس كل سفر يباح فيه الفطر ويرخّص للصائمين أن يفطروا، هذا السفر اشترط العلماء فيه شرطين هما :

الشرط الأول : أن يكون السفر مما يجوز فيه القصر على رأي الجمهور. وهو السفر الذي يصحّ أنْ يطلق عليه اسم سفر . أما مسافة السفر المجوّز للقصر فليست منضبطة ، فلا تضبط بأيام ولا بأميال ، لأنّ ما روي عن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم كله لم يضبط مسافة معينة ، حتى المرويّ عن واحد نجده يقصر في مسافات مختلفة .. مثلاً ابن عمر رضي الله عنهما، روي عنه أنه قصر في مسافة ستة وتسعين ميلاً ، وفي مسافة اثنين وسبعين ميلاً ، وروي عنه لا يكون الفطر إلاّ في ثلاثة أيام ، وروي : لا يكون القصر إلاّ في اليوم التام، وروي عنه القصر في ثلاثين ميلاً ، وفي ثمانية عشر ميلاً ، وفي سفر ساعة ، وفي ميل واحد ، وفي سفر ثلاثة أميال وقريب من هذا روي عن ابن عباس وعن عمر وغيرهما .. [2].

ولهذا فالصحيح أن يكون ضابط السفر المبيح للفطر والقصر ما يصحّ أن يطلق عليه اسم سفر .

الشرط الثاني : أن يكون سفر طاعة لا سفر معصية ، لأنّ سفر المعصية لا يسمح فيه بالرخص ، والقاعدة الفقهية : [الرخص لا تناط بالمعاصي] فالشرط في السفر المبيح للفطر أن يكون سفراً مباحاً لا سفراً محرّماً ، وكل سفر اتُّخذ سبباً لارتكاب المعاصي ، كمن يسافر

---

(1) سورة البقرة الآية 185.

(2) انظر : المحلّى لابن حزم ، 4/385 . 387 ، سنن البيهقي 3/137 ، والمصنف لابن أبي شيبة 3/20.

ليقطع الطريق ، أو يسافر ليبغي على حاكم مسلم مستحق للطاعة ، أو يسافر ليسرق ، أو يسافر ليزني، أو نحو ذلك .

فهذه الأسفار لا تبيح الأخذ برخصة الفطر في السفر ، وهذا ما رجّحه ابن عطية والقرطبي والقرافي من المالكية وهو مذهب الشافعية وغيرهم [1] .

والله تعالى أعلم .

[2] وقت جواز الفطر للمسافر

❁ السؤال:

إذا عزمت على سفر مباح ، وتيقنت أني سأسافر ، فمتى يجوز أن آكل وأشرب ؟ هل يجوز لي أن أبدأ الفطر من البيت ؟ أم في الطائرة بعد أن تقلع ؟ أفيدونا أفادكم الله .

❁ الجواب:

المسافر بالنسبة إلى الفطر على أحوال عديدة :

الأول : من عزم على السفر وتيقّن أنه سيسافر ، وراحلته ـ أو سيارته ـ ببابه يملك تحريكها، وقد استعدّ للخروج ، ولبس ثياب السفر؛ لمثل هذا المسافر يجوز الفطر من بيته ، لأنّه متيقّنٌ من السفر ، وقد رُوي هذا عن أنس بن مالك ﵁. قال محمد بن كعب : " أتيت أنس بن مالك ﵁ في رمضان ، وهو يريد سفراً ، وقد رُحِلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنّة ، ثم ركب " [2].

قال ابن العربي المالكي :"أما حديث أنس فصحيح،يقتضي جواز الفطر، مع أهبة السفر،وهذا هو الحقّ "[3].وهو مذهب الحسن البصري والذي أقرّه الشوكاني [4].

---

(1) انظر : الفروق للقرافي ، 2/33 ـ 34 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص 138 ـ 140 ، تفسير القرطبي ، ج2 ص 258 ، المجموع للنووي 6/264 .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب من اكل ثم خرج يريد سفراً ، برقم 799 ، 800 ، وقال : هذا حديث حسن .

(3) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، لابن العربي .

(4) نيل الأوطار ، 4/229 ، الاستذكار 10/88 .

الثاني : مَنْ عزم على السفر بطائرة على خطوط جويةلم يجرّب عليها تخلّفٌ ولا تأخّر ، فخرج من بيته ، جاز له الفطر في صالة المغادرة بعد أن يكمل إجراءات السفر المعروفة ، وتأكد له أن الطائرة ستقلع قبل الغروب، وكذلك من دخل صالة المغادرة للسفر بالقطار وقد تيقّن أنه مسافرٌ في خلال ساعات قبل غروب الشمس ، ومن باب أولى من ركب الطائرة أو القطار أو السفينة قبل التحرك والإقلاع .

وقد رُوي عن أبي بصرة الغفاري ﷺ صاحب رسول الله ﷺ أنه أراد السفر في رمضان فركب السفينة من الفسطاط " مصر القديمة " فدفع ثم قرب غداءه ، وكان معه جعفر بن جبر ، فقال له: اقترب. فقال له جعفر:ألست ترى البيوت؟قال أبو بصرة:"أترغب عن سنّة رسول الله ﷺ"[(1)].

الثالث : من عزم على السفر ، ولكنه لا يملك راحلة خاصة ـ أو سيارة ـ أو لم يؤكّد الحجز ، أو حجز على خطوط جُرّبت أنها تتأخّر أحياناً وتتخلّف أحياناً ، في هذه الحالة لا يجوز الفطر إلاّ إذا خرج عن البيوت وتجاوز البلدة أو المدينة .

وهذا الذي عليه جمهور أهل الفقه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النّبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد[(2)]، ثم أفطر فأفطر الناس" [(3)]. .

والله تعالى أعلم ..

[3] من كانت عادته السفر

❁ السؤال:

رجل عادته السفر، يسافر كثيراً، لأن عمله يقتضي ذلك، فهو يعمل طيّاراً، أو بحّاراً، أو سائق قطار، أو سائق شاحنة أو ناقلة (نفط) أو بص سفري، فهو مسافر دوماً، هل من حقّه أن يفطر؟ أم يجب عليه الصيام؟.

---

(1) أخرجه أبو داود كتاب الصوم ، باب متى يفطر المسافر برقم 2412 .

(2) الكديد عين جارية بين المدينة وعسفان .

(3) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام 1/294 ، والبخاري كتاب الصوم برقم 1944 .

۞ الجواب:

هؤلاء أيضاً حالات:

الأول : من كان السفر عادته لأي سبب من الأسباب التي ذُكرت؛ وكان الصوم مع السفر لا يشق عليه ، الأولى به أن يصوم في سفره ، لأن إمكان القضاء مشكوك لدوام سفره، وسبب الرخصة قائم ـ أي السفر ـ ويرى الشافعية أنه يحرم عليه الفطر إن كان ممن يديم السفر إلاّ إذا لحقه بالصوم مشقة زائدة .

الثاني : من كانت عادته السفر ، وكان الصوم يشقّ عليه ، وله أيام يتمكّن فيها من الاستقرار والتوطّن في بيته أو في بلدته أو في مدينة من المدن التي يتوقّف فيها إما للراحة أو للعمل أو غيره ؛ في هذه الحالة يفطر في سفره ويصوم وقت استقراره ، ويقضي الأيام التي أفطر فيها .

الثالث: من كانت عادته السفر، والصوم يشقّ عليه مشقة شديدة، ولا يجد فرصة للقضاء سنوات عديدة ؛ هذا يُلحق بالشيخ العاجز والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه قريباً ، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، فإن وجد فرصة للقضاء قضَّى .

الرابع: من كانت عادته السفر ، ولكن سفره كاستقراره ، كالملاّح أو البحّار الذي يسافر في السفينة ومعه زوجته ، هذا يستحب له الصيام، وإنْ أفطر لا يأثم .

وعلى كُلٍ : فالسفر مبيح للفطر إنْ كان سفراً مباحاً، سواءٌ كان يديم السفر أو كان كثير السفر أو قليله .

قال ابن تيمية رحمه الله : " ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر الجلاّب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم ، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ، ونحوهم ، وكذلك الملاّح الذي له مكان في البر يسكنه. فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ، ولا يزال مسافراً ؛ فهذا لا يقصر ولا يفطر " [1].

(1) مجموع الفتاوى 25/213 .

[4] الصوم أفضل للمسافر أم الفطر؟

❁ السؤال:

كثيراً ما يختلف الناس ويتنازعون في للمسافر: هل الأفضل في حقه الصوم أم الأفضل الفطر خاصة إذا كان لا يجد مشقة ظاهرة في سفره؟.

❁ الجواب:

[1] من تصوّر من العلماء مشقة القضاء وكونه معلّقاً على الظروف بعد أيام رمضان ، والمسافر لا يشق عليه الصوم مع السفر ، فيمكنه أن يصوم بلا مشقة تحتاج إلى الرخصة ، قرّر أن الأفضل لمثل هذا المسافر الصوم لا الفطر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واستدلوا بقوله ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وبقوله ﷺ: (إنّ أفطرت فهو رخصة ، وإنْ صمت فهو أفضل)(1).

[2] ومن نظر إلى مقصود الشارع في التخفيف والتيسير في أحكام الصيام، ووجود الحكمة البالغة ــــ بلا شك ــــ في تعليق الرخصة بالسفر دون تقييد بمشقة أو عدمها، قرّر أن الأفضل للمسافر الفطر لا الصوم، وهو مذهب الحنابلة وابن الماجشون من المالكية واختاره ابن تيمية، ومحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[3] ومن نظر إلى خفاء الحكمة وظهور الرخصة ، قرّر أن الأفضل هو الأيسر والأسهل عليه ، فإن كان الفطر أسهل عليه مع القضاء ، كان الفطر له أفضل ، وإنْ كان الصوم أسهل عنده من القضاء كان أفضل، وقد جعلوا ــــ والله أعلم ــــ ذكر إرادة التيسير عقب الترخيص للمريض والمسافر سبباً للرخصة وعلة لها ، فما وافق التيسير كان أولى ، وهو قول مجاهد وعمر بن عبد العزيز ورجّحه ابن المنذر ونسبه القرطبي إلى جلّ مذهب مالك.(2).

وهو الراجح :

---

(1) أخرجه البيهقي في الصيام 4/245 وقال حديث منكر ، وأن الصحيح أنه موقوف على أنس رضي الله عنه .

(2) يراجع الأقوال والمذاهب في : المجموع شرح المهذب 6/266–267 ، تفسير القرطبي ، 2/261–262، بداية المجتهد 2/167–168 ، مجموع الفتاوى 25/213–214 .

أولاً: لأن الشارع قصد إلى التيسير على الصائمين فرخّص لهم في الفطر بسبب السفر، كما رخّص لهم بسبب المرض ، وقد يكون على كثيرين القضاء بعد رمضان أشق عليه من الفطر في السفر ، خاصة سفر بطائرة أو باخرة ، أو بص مكيّف مريح ، وهذا هو المقصود بالرخصة (مراعاة التيسير) فما كان أيسر كان أفضل ، ومن تلا الآية بتدبّر انشرح صدره لهذا الرأي وقد قال تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]وهو تعقيب يدلّ على المراد بوضوح.

ثانياً : كانت السنة الجارية في أسفار النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم أنهم كانوا لا ينكرون على من صام فيها ولا على من أفطر فيها ، فدلّ أن المقياس شخصيٌّ ، ولا يكون إلاّ تقدير الأيسر له والأسهل عليه .

● قال ابن عباس رضي الله عنهما : " صام رسول الله ﷺ وأفطر

. أي في أسفار رمضان . من شاء صام ومن شاء أفطر " .

● وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: " غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمنّا من صام ، ومنّا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ".. وفي رواية: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فما يعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره " .. وفي رواية: " يرون أنّ من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ، ويرون أنّ من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسنٌ ".

● وقال أنس رضي الله عنه، وقد سئل عن صوم رمضان في السفر فقال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " .

● وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض " [2].

ثالثاً : أن النبي ﷺ خيّر المسافر بين الصوم والفطر ، والتخيير يجعل المقياس في المخيّر

---

(1) البقرة : 185

(2) كلها في أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية ، ج229/7. 236 بشرح النووي .

شخصياً ، ويكون هو الأيسر، ويستبعد أن يختار شخصٌ غير الأيسر وقد خُيّر بين أمرين ، وكان رسولنا الحبيب ﷺ إذا خيّر بين أمرين اختار أيسرهما إنْ لم يكن إثماً ، كما صحّ عنه ﷺ. وكذلك كل عاقل يفعل . وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : " سأل حمزة ابن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال : (إنْ شئت فصم، وإنْ شئت فأفطر)[1].

هذا وقد شذّ الظاهرية فأوجبوا الأخذ بالرخصة وذهبوا إلى تحريم الصوم في السفر[2] أخذاً بظاهر حديث (ليس البر أن تصوموا في السفر) وحديث (أولئك العصاة)[3]. ولا يصلح أحدهما في تحريم الصوم في السفر، لأنهما خاصّان بحالة من شقّ عليه الصوم ، وكره الرخصة . أما حديث (ليس البر أن تصوموا في السفر) قاله ﷺ حينما رأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال : (ماله ؟) قالوا : رجل صائم . فقال: (ليس البر أن تصوموا في السفر) .. وأما حديث (أولئك العصاة) إنما قاله ﷺ حينما شقّ الصوم على الناس وقيل له : إنّ الناس قد شقّ عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له : إن بعض الناس قد صام . فقال (أولئك العصاة أولئك العصاة) كما في صحيح مسلم . وواضح جداً أن هؤلاء العصاة رفضوا رخصة رسول الله ﷺ وكرهوا فعله وأصروا على الصوم مع ما يشقّ عليهم، فكانوا فعلاً عصاة .

لذلك الراجح : التخيير للمسافر إنْ شاء أفطر وإنْ شاء أمسك وصام، بما يراه هو أيسر عليه وأسهل له . .. والله تعالى أعلم ..

[5] من يسافر بطائرة من المشرق إلى المغرب

❁ السؤال:

سافرنا من جدة متوجهين إلى السودان ، فأقلعت الطائرة قبيل الإفطار بربع ساعة ، وكنا صائمين ، فلما حان وقت إفطار أهل جدة وجدنا الشمس عالية كأن الوقت نصف النهار،

---

(1) صحيح مسلم كتاب الصيام برقم 2620، 2621، 2622، ج7 ص 237 بشرح النووي.

(2) المحلى لابن حزم ، 4/395 وما بعدها .

(3) حديث (ليس من البر) أخرجه مسلم في الصيام برقم 2607 والبخاري في الصوم برقم 1946 ، وأبو داود في الصوم برقم 2407 . وحديث (أولئك العصاة) أخرجه أيضاً مسلم في الصيام برقم 2605، والترمذي في الصوم برقم 710 ، والنسائي في الصوم باب ذكر اسم الرجل برقم 2262 .

وكلما توجهنا إلى الغرب نجد الشـمس عالية لا تغيب، وحان وقت إفطار أهلنا في السـودان، ولكن الشـمس باقية عالية، فماذا نصنع؟ هل نمسـك حتى تغيب الشـمس ولم تغب حتى هبطنا إلى المطار بعد العشـاء؟ أم نفطر بمواقيت السـودان، البلد الذي نسـافر إليه؟ أم بمواعيد جدة، البلد الذي صمنا فيه؟.

❁ الجواب:

المعروف أن الطائرات تبعد عن الأرض بآلاف الأقدام مما يجعل الشـمس باقية عالية ، ولو سـافر هؤلاء إلى أمريكا لقضـوا السـاعات الطويلة وقرص الشـمس يتبعهم ولا يفارقهم، لذلك الصحيح أن في المسألة ثلاثة أحوال :

الأول : إذا بدأ سـفرهم قبل الزوال ، ولن يدركوا الإفطار في البلد الذي يتوجهون إليه . كمن سافر من السودان إلى أندونيسيا مثلاً . فهؤلاء يفطرون على مواعيد البلد الذي يتوجهون إليه ، لا البلد الذي سافروا منه.

الثاني : أنهم إذا بدأ سفرهم بعد الزوال أو قرب الإفطار ـــ كحال السائلين ـــ ولن يدركوا الإفطار في البلد الذي يتوجهون إليه ؛ أفطروا على مواقيت البلد الذي سافروا منه.

والثالث : أنهم إذا سافروا في أي وقت من نهار إلى بلد بعيد . كمن سافر إلى أمريكا . يفطر على مواعيد البلد الذي يحلّق فوق أرضه ، فمن كان على أجواء تونس أفطر معهم ، ومن كان على أجواء الجزائر أفطر معهم، ومن كان على أجواء إيطاليا أفطر مع المسلمين فيهم ، وهكذا .. والله تعالى أعلم ..

[6] الفطر للمجاهدين

❁ السؤال:

هل يجوز الفطر للمجاهدين وإنْ لم يكونوا على سفر ؟

❁ الجواب:

رمضان والجهاد متوافقان ، فرمضان هو السيف على رقبة الشهوة الجانحة، وفاتح ألطاف القلوب للتقوى في المؤمن، والجهاد هو السـيف على رقبة الطغاة المجرمين الذي يصـدون عن

ســبيل الله الدعوة والدعاة، وفاتح أطراف الأرض والبلاد لتمكين دين الله ، لذلك توافقت الفتوحات العظيمة مع أيام رمضـان ، والانتصـارات العظيمة مع بركات الصيام. وهذا حديث يلطف ويلذ ويطيب كلما كثر وتواصل، وليس هذا مقامه.

والمجاهد في رمضان يقارن سبعين مجاهداً ، إذ كل فريضة في رمضان ترتفع إلى قدر سبعين فريضة ، ويعدل إنْ أخلص القائم الذي لا يفتر والصائم الذي لا يفطر ، وعمله أنفع للأمة من عمل الصائم الفرد من غير المجاهدين ، ولذلك ينظر في أمر فطرهم وصومهم بالمقارنة والموازنة مع السنن الواردة المرويّة

فالمجاهد لا يتحقق جهاده إلاّ إذا قوي على العدو ، والصـوم يجهده ويتعبه فيأخذ قوته ، فيكون بين أمرين : إما أن يفطر ويجاهد ، وإما أن يصوم ويقعد عن الجهاد ، ولا شـكّ أن كل فقيه عالم سيفتي بتقديم الجهاد على الصيام في حق المجاهد ، خاصة وأنّ النبي ﷺ صرّح بتقديم قوة المجاهد على صيامه فقال: (إنكم مصبّحوا عدوّكم ، والفطر أقوى لكم فافطروا).. ولما دنوا من عدوهم قال للصحابة رضوان الله عليهم:(إنكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم). وهذا بأكمله في صحيح مسلم ومسند أحمد وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن الحديث الأول دالٌّ على الوجوب كما يقول الراوي أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما. قال قزعة : (أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما سألك هؤلاء أسألك عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة منا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر

والمجاهد إذا قارناه بالمسـافر ، فالمصـلحة الحاصـلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصـلحة الحاصـلة بالفطر للمسـافر، لأن المسـافر مصـلحته بالفطر تعود إليه وحده، والمجاهد مصـلحته بالفطر تعود لأمته وبلده ودينه، فلو رخّص الشـارع للمسـافر الفطر، فمن باب أولى الترخيص للمجاهد، لأنّ نفعه أعظم وأشمل .

وبالنظر من ناحية أخرى نجد : أن المشـقة الحاصـلة للمجاهد بالصوم مع الجهاد والرباط ، أشدّ وأزيد من المشقة الحاصلة للمسافر أو المريض، فكان أولى بالتيسير والتخفيف . وهكذا .

وعليه : فالمجاهد وإنْ لم يكن مسافراً ، يجوز له الفطر في حالة المرابطة من غير مواجهة .

أمّا إذا كان وقت المواجهة والملاقاة والمقاتلة فالفطر عندئذ يكون واجباً إذا علم أو غلب

على ظنه أن الصيام سيجهده عن القتال، وفي هذه الحالة يُحمل قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: (إنّه يوم قتال فأفطروا) وهو أمر يقتضي الوجوب بظاهره وبقرينته ، والقرينة هنا أنه صار قتالاً واجباً وجوباً عينياً تُرك من أجله واجب عيني ـ هو الصيام ـ[1]...

والله تعالى أعلم ..

(1) ينظر في المسألة: زاد المعاد لابن القيم ، 2/53-54، فقه الصيام للقرضاوي ، ص 63-64.

(4)

الصِّيامُ وأقْضِيةُ النِّساءِ

[1] الحيض في آخر نهار رمضان

❁ السؤال:

نويت الصيام من الليل ، وأمسكت طول يومي حتى إذا بقي على الإفطار ساعة واحدة فاجأني الحيض ، فأحزنني ذلك لأنه لم يكن يبقى من الفطر إلاّ ساعة واحدة فهممت أن أكمل يومي ، هل يصحّ ذلك ؟.

❁ الجواب:

من كمال الإيمان: الرضا بقضاء الله وقدره خيره وشرّه، ومن كمال المعرفة بالله عز وجل: الرضا بأفعاله ، وفعل الله كله خير لا شرّ فيه، وما يفعله الله بعبده المؤمن خير كله ، ومنعة كله ، ومصلحة كله ، وعدل كله ، وحكمة كله، ولهذا قال نبينا الحبيب ﷺ: (لبيك وسعديك، والخير كله بيديك ، والشرّ ليس إليك ...) الحديث [1].

وهذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما قدم إلى مكة وقد كُفَّ بصره جعل الناس يُهرعون إليه ليدعو لهم – وكان مستجاب الدعوة– فجعل يدعو لهم ، قال عبد الله بن السائب : " فأتيته وأنا غلام فتعرفت إليه فعرفني، فقلت: يا عم! أنت تدعو للناس فيشفون، فلو دعوت لنفسك لردّ الله عليك بصرك " فتبسّم سعدٌ ثم قال : " يا بنيَّ ! قضاء الله أحبّ إليَّ من بصري"[2].

فسعدٌ رضي الله عنه أحبّ أن يبقى كل حياته كفيفاً لا يبصر ولا يرى طالما أن الله هو الذي فعل فيه ذلك وقضى له ، والمرأة تضجر إذا أصابها المحيض لأيام من رمضان خشية القضاء ، وإنّ كان ذلك هو طبيعة الإنسان يضجر لكل ما يظهر له أنه شرّ بالنسبة إليه ، وقد حاضت عائشة رضي الله عنها وهي تريد الحجّ مع رسول الله ﷺ فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال لها : (ما يبكيك ؟) قالت : " والله لوددت أني لم أكن خرجت هذا العام ." قال: (مالك ! لعلك نفست ؟) قالت: نعم. قال: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ...) الحديث [3].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين 6/300. 301 ، والنسائي في كتاب الافتتاح 2/130 . 131 .

(2) مدارج السالكين 2/227 ، إحياء علوم الدين 4/368 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحج برقم 2911 ، والبخاري في كتاب الحيض برقم 305 .

ولو علمت المرأة ما يصيبها من أذى بحيضتها لما ترددت في الفطر، ولاستهانت بأيام القضاء مهما استطالت وامتدت وكثرت .

فقد وصل أهل العلم بوظائف الأعضاء إلى مدى تأثيرات الحيض على المرأة فعددوها فقالوا :

[1] تصاب المرأة بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن .

[2] تصاب بحالة من الكآبة والضيق ، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج، سريعة الاهتياج ، قليلة الاحتمال .

[3] تكون حالتها الفكرية والعقلية في أدنى مستوىً لها.

[4] يصاب بعضهن بالصداع النصفي " الشقيقة " قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة ، وتصحبها زغللة في الرؤية .

[5] تصاب بفقر الدم " الأنيميا " الذي ينتج عن النَّزيف الشهري الدموي ، لأنها تفقد ما بين [60 . 240 مل] .

[6] انخفاض درجة حرارتها أثناء الحيض بدرجة مئوية كاملة لأن العمليات الحيوية تكون في أدنى مستوياتها ، فيقلّ إنتاج الطاقة وعمليات التمثيل الغذائي.

[7] تصاب الغدد الصمّاء بالتغيّر فتقلّ إفرازاتها الحيوية الهامّة للجسم إلى أدنى مستوىً لها أثناء الحيض .

[8] تقلّ درجة حرارة الجسم ويبطؤ النبض، وينخفض ضغط الدم، وتصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور (1).

ولو أصيب رجلٌ بعشر ما تصاب المرأة الحائض وفقد ربع ما تفقده من دمه لولول وطلب إجازة من عمله وسعى إلى الرخص من الصيام والصلاة والتكاليف الشرعية. وصدق الله العظيم

---

(1) يراجع : المرأة وحقوقها السياسية ، الشيخ عبد المجيد الزنداني ، ص 8– 9 (مخطوط) نقلاً بتصرف عن: أساسيات علم وظائف الأعضاء ، د. عبد المجيد الشاعر وآخرون ، ص 374 – 385 ، وعمل المرأة في الميزان ، د. محمد علي البار ، ص 91 – 93 .

الذي قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [1].

وعليه: فلتحمد المرأة ربها الرؤوف الرحيم أن رفع عنها الصوم مع الحيض

فمهما كان وقت حيضتها ـ صباحاً أو عصراً ـ فلتفطر ، لأن ذلك هو الأليق بحالها صحياً ونفسياً وروحياً وجسدياً ودينياً ، ولو بقي من الإفطار دقائق معدودة ، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم [2]، فمتى ما وُجد الحيض في أي جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ، وإنْ أتمّت يومها صائمة لا يجزيها ويجب عليها القضاء بلا مراء.

وهذا هو حكم النفساء أيضاً إذا نفست آخر النهار..والله تعالى أعلم.

[2] انقطاع الحيض بعد الفجر وقبل الزوال

❁ السؤال:

امرأة انقطع حيضها بعد الفجر في أول نهار رمضان، ما حكمها؟ هل تصوم ذلك اليوم أم تفطره؟.. وأخرى انقطع دمها قبيل الفجر ماذا تفعل؟.

❁ الجواب:

[1] أمَّا من انقطع حيضها قبيل الفجر ، فحكمها كحكم الجنب، تنوي الصيام وتصوم وإنْ تأخرت في الاغتسال .

وذهب جماعة من العلماء منهم الأوزاعي وابن الماجشون إلى أنه يجب عليها القضاء فرّطت في الاغتسال أو لم تفرّط .

والصحيح: أن صومها يصحّ ولا قضاء عليها ، لأنها طهرت من الدم، فأصبحت كالجنب لا تطالب إلاّ بالاغتسال، وعدم الاغتسال لا يفسد الصوم[3]. وكذلك زال المانع لها من الصيام في وقت يمكن إدراك وقت الصوم فوجب عليها الصوم .

[2] وأما من انقطع حيضها بعد الفجر فيجب عليها قضاء هذا اليوم بلا خلاف . ولكن هل تمسك بقية يومها أو تفطر ؟

---

(1) سورة البقرة ، 222 .

(2) انظر : المغني 3/83 .

(3) انظر : المغني لابن قدامة ، 3/79ـ 80 .

ذهب العلماء إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب المالكية وهم يرون أن وجود الحيض في أي جزء من النهار يفسد الصوم فلا يندب لها أن تمسك بقية اليوم [1].

والمذهب الثاني : للشافعية والجمهور ، وهو أنها يستحب لها أن تمسك بقية يومها [2] .

والمذهب الثالث : للحنفية وهو أنها يجب عليها الإمساك بقية النهار بحجة أن الفطر في نهار رمضان بغير سببه قبيحٌ، وترك القبيح شرعاً واجب، وإنْ كان إمساكها هذا لا يجزيها عن القضاء [3].. والحنفية مع أنَّهم يرون صحة صوم من نوى صيام رمضان بعد الفجر وقبل الزوال[4]؛ نقضوا مذهبهم وتركوا رأيهم في هذه الحالة ، وتخريجاً على مذهبهم في تصحيح الصوم لمن نوى الصيام قبل الزوال؛ يصحّ صومها ولا قضاء عليها.

والراجح:

حسب القواعد الشرعية في أحكام الصيام أنها تفطر بقية يومها ولا تمسك على رأي المالكية ، لأن وجود الحيض بالنهار يمنع الصيام..

وهذا الحكم هو حكم النفساء إذا نفست قبيل الفجر أو بعد الفجر..

والله تعالى أعلم .

[3] منع الحيض بالعقار لإكمال صيام رمضان

❁ السؤال:

امرأة تخشى قضاء رمضان ، فاستعملت حبوباً تمنع الحيض أو تؤخره حتى تتمكّن من صيام الشهر كله باطمئنان، هل يجوز لها ذلك، وهل يصحّ صومها إذا لم تحض بسبب الحبوب ؟.

❁ الجواب:

أولاً: لا يلحق بالمرأة التي حاضت أيام رمضان في أثناء الصيام فأفطرت بسبب الحيض ، لا

---

(1) الشرح الصغير 1/689 .

(2) المجموع 6/254 .

(3) حاشية ابن عابدين 2/106 ، وبدائع الصنائع 2/89 .

(4) يراجع : بدائع الصنائع 2/85 .

يلحقها أيّ حرج لا بين الناس ولا عند ربها، والحيض أمرٌ كتبه الله على بنات آدم كما مرّ في قبل قليل ، وعليه : فالأمر الطبيعي بالنسبة للمرأة أن تصوم صومها فإذا حاضت أفطرت ثم قضت ما أفطرته من أيامه .

ثانياً : إذا أرادت أن تتناول الحبوب التي تؤخّر الحيض أو تمنعه لتكمل صيام رمضان كله دون انقطاع ، فلا مانع شرعاً من ذلك ، إلاّ إذا كان في استعمال هذه الحبوب مضرة تلحق بها أو برحمها فتؤخر الإنجاب أو تضر بالجنين أو تغيّر الطبيعة في الولادة والحمل والرضاع ، فإذا كان فيها ضررٌ فيحرم استعمالها ، ولذلك يستحسن استشارة طبيب مسلم حاذق من أهل الاختصاص ، فإذا أقرّ تناولها ، ونفى وجود الضرر أو لحوق الضرر بتناولها؛ فلا مانع شرعاً من تناولها وإكمال كل أيام رمضان بالصيام دون انقطاع

وقد نصّ بعض متأخري الحنابلة على جواز ذلك كالشيخ مرعي في كتابه (دليل الطالب) والشيخ ابن ضويان في شرحه لكتاب مرعي: (منار السبيل).

قال الشيخ مرعي : " إنّ للأنثى شرب دواء مباح لحصول الحيض ولقطعه " ووجّه الشيخ ابن ضويّان كلام الشيخ مرعي فقال : " لأنّ الأصل الحلّ حتى يرد التحريم ، ولم يرد " [(1)].

ونصّ نفرٌ من علماء عصرنا على جواز ذلك أمثال: الشيخ القرضاوي والشيخ محمد سلامة جبر وغيرهما ..[(2)].

[4] انقطاع الدم قبل أيامها المعتادة

❁ السؤال:

امرأة عادتها في الحيض أن يستمر سبعة أيام ، فانقطع الدم في اليوم الخامس، فصامت اليوم السادس فإذا بها تجد دماً في يومها السابع ، ما حكم صومها ذاك ؟.

❁ الجواب:

إذا كانت عادتها أنها تحيض سبعة أيام لا يزيد ولا ينقص ، ولم يقع له اضطراب من قبل كثيراً ؛ في هذه الحالة تعتد بأيام حيضتها المعروفة ، لأن الأصل في ذلك كما استقرّ عند

(1) انظر: فقه الصيام القرضاوي ص 47، عنهما في منار السبيل في شرح الدليل.

(2) انظر : فقه الصيام المرجع السابق نفسه ، وانظر : الفتاوى الشرعية ، محمد سلامة جبر، ص 101 _ 102

العلماء هو العرف الخاص بالمرأة وعادتها المستمرة ، ولذلك لا تعتد بمجرد الانقطاع إلاّ إذا كان الانقطاع في وقت الانقطاع ويومه .

وعليه : فالظاهر أن صومها لليوم السادس لا يجزيها عنه ، فيجب عليها قضاء الأيام السبعة المعتادة ..

والله تعالى أعلم ..

[5] الصيام بنزول الدّم دفقةً واحدةً ولأوّل مرّة

۞ السؤال:

ابنتي في الصف السادس مرحلة الأساس وهي في عمر الثانية عشرة، وقبل أربعة أشهر نزل منها دم دفقة واحدة ولمرة واحدة، وإلى الآن ما عاد ولا تكرر، فهل هذا يعتبر حيضاً؟ وهل بلغت بذلك ووجب عليها أن تصوم رمضان ؟.

۞ الجواب:

خروج الدم من رحم الفتاة في سنين المراهقة التي هي من تسع سنين إلى ثلاث عشرة سنة يُحمل على أنه حيض، والحيض هو أصدق علامات البلوغ والتكليف في الأنثى، غير أنّ الفقهاء ذهبوا في اعتبار الدفقة الواحدة حيضاً أو لا إلى قولين:

الأول: مذهب الجمهور(1) الذي يرى أن الدفقة الواحدة ليست حيضاً، فأقلّ الحيض عند الحنفية ثلاثة أيام بلياليها، وعند جماهير الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة أقلّ الحيض يومٌ وليلة. ولذلك لا تعتبر عندهم جميعاً الدفقة الواحدة حيضاً يرتّب أثره في ترك الصلاة والصيام ومسّ المصحف ونحوه.

◆ وقد استدلّ الحنفية على أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها بجملة أحاديث أقواها حديث

---

(1) راجع: حاشية ابن عابدين ج1 ص 284، والاختيار لتعليل المختار ج1 ص 26، والمبسوط ج3 ص 147، شرح فتح القدير ج1 ص 160. والمغني لابن قدامة ، ج1 ص 388، وكشاف القناع ج1 ص 203، والأم للشافعي ج1 ص 64، والمجموع شرح المهذب ج2 ص 402. وانظر: كتاب الحيض والنفاس ج1 ص 133 وما بعدها.

أبي أماة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقلّ الحيض ثلاث، وأكثره عشر). وبحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام). وبخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فمستحاضة). وبحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا حيض دون ثلاثة أيام ولا فوق عشرة أيام).

وهذه الأحاديث كلها مردودة لا يصح بها احتجاج، فهي إما ضعيف أو موضوع[1].

♦ واستدل الشافعية والحنابلة بالعرف والعادة بأن حيض معتاد يومٌ، وبقول عطاء رحمه الله: « رأيت من النساء من تحيض يوماً ». وبقول الأوزاعي رحمه الله : « عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً ». وبقول الشافعي رحمه الله: « رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه » [2].

والثاني: مذهب المالكية وقد ذهبوا إلى أنّ الدفقة الواحدة حيض، إذ لا حدّ لأقلّ الحيض

---

(1) الحديث الأول أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم 7465، *في سنده مجهول هو عبد الملك، ومتروك هو العلاء بن كثير، ومع ذلك سنده مقطوع بين مكحول وأبي أمامة. وبهذا يكون الحديث ضعيفاً جداً.*

والحديث الثاني: أخرجه الدارقطني برقم 847، وقال(1/406): حماد بن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. ففي سنده مجهول هو ابن المنهال، وضعيف هو محمد بن أحمد الشامي، والسند منقطع بين مكحول وواثلة. فالحديث بهذا ضعيف جداً.

والحديث الثالث: أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ج3 ص 127. وفي سنده الحسن بن دينار متروك عند أئمة الحديث كابن مهدي وابن المبارك ووكيع ويحيى وأبي حاتم، وكذّبه أبو خيثمة، وحتى ابن حبان اتهمه بالوضع. فالحديث أقرب إلى الوضع.

والحديث الرابع: أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ج6 ص 141. وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب زنديق يضع الأحاديث، كما قال أحمد وابن صالح المصري. ويراجع بتفصيل كتاب: الحيض والنفاس رواية ودراية، لأبي عمر دبيان الدبيان، ج1 ص 133 وما بعدها.

(2) كتاب الأم للشافعي ج1 ص 64، والمغني لابن قدامة ، ج1 ص 389.

عندهم. واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم[1].

وقد استدلوا بأدلة منها:

1ــــ قوله تعالى ﴿ وَيَسْــأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَــاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة : 222]. ووجه الدلالة أن الحيض إذا وُجد وجب الاعتزال، ووجوده مطلق عن زمان ومقدار.

2ــ أن القول بتحديد قدره وزمانه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، وكل ما أورده من حدّد أقلّه بيوم أو يومين أو ثلاثة لم يثبت شيء منه. وكما قال ابن القيم رحمه الله: «.. ولم يأت عن الله ورسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحدٍّ أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه »[2].

وكما قال ابن تيمية رحمه الله: « اســم الحيض علّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والســنة، ولم يقدّر لا أقلّه ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضــتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرّق بين قدر وقدر، فمن قدّر في ذلك حدّاً؛ فقد خالف الكتاب والسنة »[3].

3ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّد صفة دم الحيض ولم يحدّد مقداره ولا أقلّه فقال : (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة..)[4]. فإذا وُجد هذا الدم بهذه الصفة؛ وجب الإمساك عن الصلاة وتركها، ولو كان دفقة أو دفعة.

وهذا هو الراجح من المذهبين.

---

(1) راجع: المدونة ج1 ص 152، والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص 31، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج1 ص 237، الشرح الصغير ج1 ص 208. مجموع فتاوى ابن تيمية ج19ص 237، أعلام الموقعين ج1 ص 297.

(2) أعلام الموقعين ج1 ص 297.

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج19 ص 237.

(4) أخرجه أبو داود برقم 304، والنسائي برقم 215، وابن حبان برقم 1348، والدارقطني برقم 791. وقال الألباني في إسناد النسائي (1/123):حسن صحيح. وقال شعيب الأرناؤوط عن إسناد ابن حبان (4/180): إسناده حسن رجاله رجال الشيخين.

وعليه:

أولاً: ما ذكرتيه مما وقع لابنتك من نزول دفقة واحدة؛ فهذا حيضٌ، ما دام عرفت أنه دم حيض، وما دام خرج في سنٍّ تبلغ فيها البنت غالباً، إذ عمرها ـ كما ذكرتِ ـ اثنتا عشرة سنة. وقد سألت طبيبة استشارية في طبّ النساء والتوليد حاذقة فيه عن هذه الحالة فأكدت أنه حيضٌ.

وطالما حاضت، فقد بلغت سن البلوغ والتكليف. فوجب عليها أن تصوم رمضان.

ثانياً: إنْ كانت البنت قليلة البنية صغيرة في مظهرها يبدو عليها الضعف، مما يجعل أمها تُشفق عليها؛ فهذا يوجب على الأم أن ترعاها ليالي رمضان وأيامه، ففي الليالي تهتمّ بتغذيتها جيداً ومتابعة أكلها وشربها، وبالنهار تتابع راحتها، وغير ذلك مما يعينها على اعتياد الصوم والحفاظ عليه.

ثالثاً: كون هذا الدمّ خرج مرة واحدة وانقطع أربعة أشهر؛ فهذا جائز واقع في عادات النساء، خاصة في المبتدئات، فمنهن من ينقطع حيضها بعد الخروج الأول شهرين ثم ينتظم، ومنهن من ينقطع ثلاثة أشهر ثم ينتظم، ومنهن من يتأخّر حيضها عن المرة الأولى ستة أشهر ثم ينتظم، وهكذا. فهذا الانقطاع لا يغيّر حقيقة أن ما خرج منها دم حيض.

والله تعالى أعلم.

[6] صيام المستحاضة

❁ السؤال:

امرأة أفطرت بسبب الحيض ، فلمّا انقضت أيام حيضتها المعروفة؛ استمر دمها أياماً، فماذا تصنع؟ هل تصوم مع وجود الدم؟ أم تفطر بانقضاء أيام حيضها المعروفة؟.

❁ الجواب:

إذا انقطع دم الحيض فقد زال المانع من الصيام ، ووجب على المرأة الصوم، فإذا استمرّ الدم أياماً أكثر من أيام حيضتها المعلومة عندها حسب العادة في كل شهر ؛ فهذا الدم دم استحاضة وليس دم حيض، وهو ما يعرف في هذا الزمان بـ " النَّزيف " .

وعليه: تبدأ صيامها بانقطاع دم الحيض ولا تفطر بسبب الاستحاضة، فإن الاستحاضة ليست من موانع الصوم. وقد نقل اتفاق العلماء في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1].

[7] حكم صيام الحامل والمرضع

❁ السؤال:

كثير من النساء الحوامل والمرضعات خوفاً من القضاء يقمن بصيام شهر رمضان وهنّ يعانين معاناة شديدة، فما حكم صيام الحامل والمرضع؟ هل واجب عليهما الصوم؟ أم يجوز لها الفطر إذا شعرت بالضرر على جنينها أو رضيعها؟ أفيدونا نفع الله بكم.

❁ الجواب:

لا خلاف بين أهل العلم في المرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً أنها يرخَّص لها في الفطر في رمضان، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك غير واحد:

- قال الشوكاني رحمه الله: " يجوز للحبلى والمرضع الإفطار.. قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز"[2].

ـــ وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي: "ولا خلاف في جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين" [3].

ومع عدم اختلافهم في جواز أن تفطر الحامل والمرضع في رمضان؛ فإنهم ذهبوا في حكم صيامهما إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قول من يرى أنه لا يجوز للحامل ولا للمرضع الصيام بل يجب عليها الفطر إذا خافت على نفسها أو على جنينها ورضيعها. وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى مستدلاً على وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين والرضيع بقوله تعالى﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ

(1) مجموع الفتاوى 25/267 .

(2) نيل الأوطار، للشوكاني ج4 ص 323.

(3) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا المباركفوري، ج3 ص 330. وقد أخرج ابن ماجة في سننه برقم 1668 عن أنس بن مالك ﷺ أنه قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا" غير أنّ الشيخ الألباني رحمه الله ضعّفه.

أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1]. وبقوله ﷺ:(من لا يَرحم لا يُرحم)[2]. قال: " فإذ رحمة الجنين والرضيع فرضٌ، ولا وصول إليها إلا بالفطر، فالفطر فرضٌ"[3].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كانت له أمة ترضع فأُجهدت، فأمرها ابن عباس أن تفطر وتطعم ولا تقضي[4]. وهذا يعني أنه أوجب عليها الفطر.

وكما أمر المرضع بالفطر كذلك أمر الحامل بالفطر، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن جبير رحمه الله أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر في شهر رمضان[5].

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن امرأة صامت حاملاً فعطشت في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مداً[6]. وأمر رضي الله عنهما ابنته حين صامت وعطشت في رمضان أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً [7].

فإجهاد الأمة قرينة على موجب الخوف على الولد أو النفس، وعطش ابنة ابن عمر كذلك قرينة على إجهادها يدلّ على موجب الخوف على الجنين، فدلّ على أنّ الخوف على الجنين والرضيع موجبٌ للفطر على رأيهم.

المذهب الثاني: أن الحامل والمرضع يجب عليهما الصوم في حالة ويجب عليهما الفطر في حالة:

أ ــــ يجب عليهما الفطر ويحرم عليهما الصوم إذا خافتا الضرر على أنفسهما أو ولديهما، ففي هذه الحالة محظورٌ عليهما الصوم..

---

(1) سورة الأنعام ، 140 .

(2) أخرجه البخاري برقم 5997، ومسلم برقم 6170، وأبو داود برقم 5220، والترمذي برقم 1911 وغيرهم.

(3) المحلى لابن حزم ج4 ص 410 فقرة 770.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه برقم 10 ، ج2 ص 207، وقال : هذا صحيح.

(5) مصنف عبد الرزاق برقم 7567 ج4 ص 219.

(6) البيهقي في السنن الكبرى برقم 7868ج4 ص 230.

(7) سنن الدارقطني برقم 15 ج2 ص 207.

ب ــــ ويجب عليهما الصوم ولا يجوز لهما الفطر إن أَمِنَا ولم يخشيا ضرراً على أنفسهما ولا على ولديهما فعندئذٍ يجب عليهما الصـوم ولا يجوز لهما الإفطار. وهو الرأي هو الذي ذهب إليه الحنفية[1]، وهو قول الإمام الشـافعي، فقد قال رحمه الله: " والحامل والمرضـع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفطرا، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا.. " [2].

وهذا المذهب قريب من الأول، لأن الإيجاب وعدمه دائر على خوف الضرر على النفس أو الولد.

والمذهب الثالث: أنهما يباح لهما الفطر مطلقاً سواء أخافتا على أنفسهما أو ولديهما أم لم تخافا.

وهذا القول حكى ابن الحاجب المالكي الاتفاق عليه، واستظهره قائلاً: " إذا كانت الشدة مبيحة للفطر من المرض، فالحامل والمرضع أولى بذلك"اهـ[3].

---

(1) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرازي ، ج1 ص 181.

(2) كتاب الأم للشافعي، ج2 ص 103. 104.

(3) راجع: منح الجليل ،عليش، ج2 ص 151.. وقال ابن رشـد:" للمرضـع على المشـهور من مذهب مالك ﷺ في الفطر ثلاثة أحوال: (حال) لا يجوز لها فيها الفطر والإطعام ، وهي إذا قدرت على الصيام ولم يجدها الإرضاع ؛ و(حال) يجوز لها فيها الفطر والإطعام ، وهي إذا أجدها الإرضـاع ولم تخف على ولدها ، إما بأنه يبقى لها من اللبن إن لم تفطر ما ترمقه به ، وإما لأنها تقدر على أن تستأجر له من ترضعه من ماله ، أو من مال الأب ، أو مالها – إذا كان يقبل غيرها ؛ و(حال) يجب عليها الفطر والإطعام ، وهي إذا خافت على ولدها : إما بأنه لا يقبل غيرها ، وإما بأنها لا تقدر على أن تسترضع له بحال"اهــ وقال أبو الحسن اللخمي من المالكية: " للحامل ثلاث حالات: حالة يجب معها الصـوم، وحالة يجب معها الفطر، وحالة تكون بالخيار بين الصـوم والفطر، فإن كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمها، وإنْ كانت تخاف على ولدها متى صامت، أو حدوث علة لزمها الفطر ومنعت من الصوم، فإن كان يجهدها أو يشق عليها، ولا تخشى إن هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار بين الصـوم والفطر.. قالت: وللمرضـع ثماني حالات، يلزمها الصـوم في أربع، ويلزمها الفطر في ثلاث، وهي بالخيار في الثامنة، فإن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها، أو كان مضراً بها وهناك مال يستأجر به للابن أو للأب أو للأم، والولد يقبل غيرها لزمها الصوم، وإن كان مضراً بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يسـتأجر له، أو يوجد وليس هناك مالٌ يسـتأجر منه لزمها الإفطار، وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسـها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين

وهذا هو الصحيح الراجح، للوجوه الآتية:

1ــــ أنّ الشدّة تلحقهما، ومشقة الحمل والرضاعة أكثر من مشقة سائر الصائمين، فزادتا على من سواهما بالمشقة الزائدة المعتبرة فأبيح لهما الفطر.

2ـــ أنّ الشرع رخّص لهما في الفطر بسبب الحمل والرضاع، كما جاء في سنن النسائي أنّ النبي ﷺ (رخصّ للحبلى والمرضع)[1] فدار حكم الرخصة معهما، فدلّ أن الحمل والرضاعة هما علّة الحكم وسببه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فطالما كانت حاملاً أو مرضعاً ثبت لها حكم الفطر ورخصته، أما المشقة والخوف وغير ذلك فكلها أوصاف متفاوتة غير منضبطة ولا ظاهرة، فلا تصلح علّة للحكم، فثبتت لهما الرخصة بمجرد الحمل أو الإرضاع. ولا يحرم عليها الفطر بأية حال ما كانت حاملاً أو مرضعاً.

ولكن قد يجب على الحامل الفطر ولا يجوز لها أنْ تصوم في حالتين:

الحالة الأولى: إذا شعرت بإعياء ومشقة وشدة ظاهرة، فلا يجوز لها الصوم، وإن كانت صائمة قطعت.

والحالة الثانية: إذا أمرها الطبيب المسلم الحاذق أو نصحها.

كما يجب على المرضع الفطر في حالة واحدة هي أن يجف لبنها أو يقلّ إلى درجة قدرت معها الضرر على ولدها ولا بديل له إلا لبنها.

والله تعالى أعلم.

الصوم والإفطار" راجع: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ج2 ص 320 ، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج2 ص 757 – 758، وراجع: شرح زروق للرسالة ج1 ص 317 ، وحاشية الدسوقي ج1ص536.

(1) النسائي برقم 2277 ج4 ص 181، وحسنه الألباني. وأخرج ابن ماجة ج2 ص 576 برقم 1668، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : "رخص رسول الله ﷺ للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها" وضعف الألباني إسناده غير أن معناه صحيح وأصله ثابت في السنن.

[8] أمر الزوج امرأته الحامل بالفطر

❁ السؤال:

أدركني شهر رمضان الكريم وأنا حامل في الشهر الثالث، وبدأت الصوم، ولم أشعر بمشقة ولا بمعاناة، ولم أشعر بأي خوف على ولدي الذي في بطني، ولكن زوجي أمرني أن أفطر من أجل الحمل والجنين، فهل أطيعه وأفطر؟ مع أني لا أشعر بأي خوف على نفسي ولا على ولدي.

❁ الجواب:

قد بيّنا حكم صيام الحامل والمرضع في أحد السؤالات السابقة، وقرّرنا أنّ فطرها بسبب الحمل أو الرضاع رخصة رخّص لها الشرع في الفطر، وبالتالي لا دخل للزوج في ذلك ولا حق له إلزامها بالرخصة، بل الأمر يتعلق بها هي إنْ أرادت الأخذ بالرخصة أخذت بها، وإن أرادت أن تأخذ بالعزيمة فتصوم فالأمر لها، وذلك للآتي:

1ـــ أنّ أكثر أهل العلم ربطوا فطر الحامل بخوفها على نفسها الضرر أو المشقة، وبخوفها على جنينها الضرر أو الضياع، وهذا يعني أنّ الرخصة بخوفها هي على نفسها أو على جنينها، لا بخوف زوجها على الجنين.

2ـــ أنّ الرخصة لها لا لزوجها، فالشرع لم يشرك الزوج في الترخيص للمرأة الحامل بالفطر، فقرار الفطر أو الصوم للحامل وحدها.

3ـــ أنّ إذن الزوج لا يشترط في فرائض العبادات، وإنما يُستأذن الأزواج في التطوعات، وصوم رمضان من الفرائض، فلا أمر له عليها.

4ـــ أنّ مذهب السلف في ذلك عدم طاعة الزوج في ذلك كما روي عن علقمة رحمه الله تعالى في مصنف عبد الرزاق أنّ امرأة جاءت إليه فقالت: "إنّ حبلى (أي حامل) وإنّي أطيق الصيام، وإنّ زوجي يمنعني" فقال لها علقمة: " أطيعي ربك واعصي زوجك"[1].

وعليه: إنْ رأيتِ أنك تطيقين الصوم ولا تخشين ضرراً على نفسك ولا مشقة، ولا تخافين

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج4 ص 218، خبر رقم 7566.

ضرراً على جنينك ولا ضياعه؛ فصومي ولا تطيعي أمر زوجك. والله تعالى أعلم..

[9] ما على الحامل والمرضع إذا أفطرتا؟

❁ السؤال:

إذا كان الشرع رخّص للحامل والمرضع في الفطر، فأخذت إحداهن بهذه الرخصة فأفطرت، ربما تتكاثر عليها شهور رمضان بسبب فطرها بين أن تكون حاملاً وبين أن تكون مرضعاً؟ فماذا عليها لو أفطرت رمضان؟ هل عليها القضاء ولو كثرت أيام قضائها؟ أم عليها الإطعام؟ .

❁ الجواب:

إذا أفطرت الحامل بسبب حملها، والمرضع بسبب إرضاعها لوليدها هل تقضيان ما أفطرتا ؟ أم تفديان (فدية طعام مسكين) ؟ أم الاثنين معاً (القضاء والإطعام) ؟:

للعلماء في هذه المسألة سبعةُ أقوال :

القول الأول: أنهما تقضيان وتطعمان وجوباً، إنْ خافتا على ولديهما، وإنْ خافتا على نفسيهما أو نفسيهما مع ولديهما تقضيان ولا تطعمان، وهذا مذهب الحنابلة ومشهور مذهب الشافعية وبه يقول سفيان ورواية عن مجاهد[1].

والقول الثاني: أنهما تقضيان فقط ولا إطعام عليهما ، وهو مذهب الأحناف، جاء في المختار للموصلي: " والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير"[2]. وهو قول الأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور[3].

والقول الثالث: التفريق بين الحامل والمرضع، فالحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم، وهو مشهور مذهب المالكية. ففي المدونة: " أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ قال: " تطعم المرضع وتفطر وتقضي إنْ خافت على ولدها.. قال ابن

(1) انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي ج2 ص 104–103 ، المغني لابن قدامة ج3 ص 81–80.

(2) المختار بشرح الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي ج1 ص 174.

(3) بداية المجتهد ج2 ص 176، الاستذكار ج10 ص 222.

القاسم: "وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحّت قويتْ قضتْ ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة"اهـ[1].

والقول الرابع: أن المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت كالمريض، وهو مذهب الحسن البصري في رواية يونس بن عبيد [2].

والقول الخامس: أنهما إنْ أفطرتا فهما بالخيار، تفطران وتطعمان ولا تقضيان، وإنْ شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وهو قولٌ لإسحاق[3].

والقول السادس: أنهما إنْ أفطرتا خوفاً على الجنين والرضيع؛ لا شيء عليهما، لا قضاء وإطعام، وهو مذهب ابن حزم الظاهري، قال رحمه الله في المحلى: " إنْ خافت المرضِع على المرضَع قلّة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره؛ أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام" مستدلاً على عدم وجوب القضاء والإطعام بأنّ "إيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط"[4].

والقول السابع: أنّ فرضهما الإطعام، ولا قضاء عليهما ، وهو مذهب أجلاء الصحابة رضوان الله عليهم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول لمالك حكاه عنه ابن وهب، كما جاء في المدونة: " قال ابن وهب: وقد كان مالك يقول في الحامل: تفطر وتطعم، ويذكر

---

(1) المدونة الكبرى برواية سحنون، ج1 ص 310. وانظر: الشرح الصغير للدردير ج1 ص 722، تبيين المسالك ج2 ص 178–177، شرح زروق على الرسالة، ج1 ص 316ـ317. وسيأتي التعليق على جعل الحمل مرضاً في الوجه السابع من وجوه الترجيح، فراجعه هناك.

(2) سنن البيهقي الكبرى ج4 ص 230، برقم 8335.

(3) نقله الترمذي في سننه ج2 ص 171. وفي الاستذكار (ج10 ص 222 الفقرة 14647) قال اسحاق بن راهويه: " والذي أذهب إليه في الحامل والمرضع أنْ يفطرا ويطعما، ولا قضاء عليهما اتباعاً لابن عباس وابن عمر".

(4) المحلى بالآثار لابن حزم، ج4 ص 410 فقرة 770.

أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قاله[1]، ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمهم الله في قولٍ له[2].

والراجح الصحيح هو ما اتفق عليه الصحابيان الجليلان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ثم ووافقهما عليه جلة من أئمة الفتوى من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والسدّي، وغيرهم[3].

وعليه : فالحامل والمرضع تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، إنْ أفطرتا، وإنما عليهما فقط الإطعام ، تطعم كل واحدة منهما عن كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، ويجوز القيمة مكان العين على ما رأت كثير من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في هذا العصر.

ويحسن أنّ نفصل بحسب أحوال الحوامل والمرضعات:

1. من انقطع حملها بولد أو ولدين، يستحب لها قضاء ما أفطرته من رمضان بسبب الحمل والرضاعة. والورع يقتضيها أن تصوم ما أفطرته لأن ما عليها مما لا يشقّ عليها، مع بقاء حكمها في الإطعام.

2ـ من تتابع حملها وتوالى إرضاعها سنين عديدة، وتكاثرت عليها أيام رمضان مما أفطرتها، ثم انقطعت عن الحمل والولادة والرضاعة؛ فمن المستحب في حقها أن تكثر من نوافل الصوم وتطوعاته ما أمكن، رغبة في الطاعة وتعظيماً للشعيرة وتحصيلاً لفضل الصوم.

كل هذا مع أن فرضهما الإطعام ولا يلزمهما القضاء، بل عليهما فقط الإطعام لا القضاء..

وترجيح أنّ الذي عليهما الإطعام من غير قضاء: يظهر من عشرة وجوه شرعية ناصعة الدلالة على المطلوب:

(1) المدونة الكبرى، ج1 ص 310، باب صيام الحامل والمرضع، والصحيح المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الحامل والمرضع تفطران وتطعمان ولا تقضيان.

(2) راجع: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ج2 ص 164.

(3) الاستذكار ، 10/218، و10/221 وما بعدها .

الوجه الأول:

قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ ﴾[1]. فجماهير العلماء على أنّ هذه الآية محكمة في الشيخ والعجوز والحامل والمرضع وغير منسوخة، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة وجماعة من التابعين. وهي صريحة في أنّ حكم هؤلاء الأربعة؛ الفدية والإطعام لا القضاء، ومعنى ﴿ فِدۡيَةٌ ﴾ يطيقونه بجهد ومشقة مضرّة، أي يشقّ عليهم ويضرّ بهم، فجُعلت عليهم الفدية [2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: " هي (أي الآية) مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام" ..

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله عن معنى الآية: " هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين، مدّ من حنطة لكلّ يوم حتى ينقضي رمضان".

وقال السدّيّ رحمه الله: " أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع والعطش أو المرض الطويل، أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم، فإن أولئك عليهم مكان كلّ يوم إطعام مسكين"[3].

حتى من رأى أنها منسوخة، أثبت حكم الفدية بالإطعام دون القضاء للحامل والمرضع، مثل عكرمة وقتادة ..

ــ قال عكرمة رحمه الله: " كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ ﴾ فكانت لهم الرخصة ثم نسخت بهذه الآية:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت للحامل والمرضع أن يفطرا وتطعما.

---

(1) سورة البقرة ، 184 .

(2) انظر: الاستذكار ج10 ص 219.

(3) هذه النقول من تفسير الطبري تحقيق التركي، ج3 ص 169 وما بعدها.

. وقال همام بن يحيى : "سمعت قتادة ، يقول في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾:" كان فيها رخصة للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً، ويفطرا، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها فقال: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، إذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها، وللمرضع إذا ما خشيت على ولدها"[(1)].

ـ وحتى ما روي عن ابن عباس في نسخها فإنه أثبتها في الشيخ والعجوز والحامل والمرضع، قال رضي الله عنهما: " كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بعد ذلك:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا"اهـ[(2)].

فعلى القول بإحكام الآية دخلت الحامل والمرضع، وعلى القول بالنسخ احتملتهما الآية، فترجّح أن حكمهما الإطعام لا القضاء.

بل إنّ مقصود كثير من السلف بالنسخ هو التخصيص كما يقول القرطبي رحمه الله في دعوى نسخ هذه الآية: "يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه" [(3)].

وما يزيد هذا الوجه نصاعة ونصاحة: أنّ تفسير ابن عباس لهذه الآية تفسير صحابيٍّ له تعلّقٌ بسبب النُّزول، ومعروفٌ عند أهل الحديث وأهل علوم القرآن والتفسير أن تفسير

(1) النقلان من تفسير الطبري ، ج3 ص 168.

(2) تفسير الطبري ج3 ص 167، وأخرجه أبو داود برقم 2318، والبيهقي في السنن ج4 ص 230، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ج1 ص 177 إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(3) تفسير القرطبي لهذه الآية، ج3 ص 147.

الصحابي الذي له تعلّق بسبب النّزول له حكم الرفع[1].

حتى لو عارض تفسيره تفسير صحابي آخر؛ قُدِّم تفسيره على تفسير غيره ـــ كما هو مقرر عند أهل العلم ـــ، قال الزركشي رحمه الله: "إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة، فإن أمكن الجمع فذاك، وإن تعذر؛ قُدِّم ابن عباس رضي الله عنهما، لأنّ النبي ﷺ بشّره بذلك حيث قال: (اللهم علمه التاويل)"[2].

الوجه الثاني:

أنّ حديث الحامل والمرضع يجعل حكمهما إذا أفطرتا الإطعام دون القضاء، فقد أخرج أهل السنن وغيرهم عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أنه قال: "أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدَّى، فقال: (أُدْنُ فكل) فقلت: إني صائم فقال: (أُدْنُ أحدثك عن الصوم أو الصيام، إنّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام)[3]. وفي رواية عند النسائي: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامَ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ)[4]. وفي رواية لأحمد وابن ماجة: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ)[5].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي ﷺ أخبر عن الله تعالى أنّه وضع عن المسافر أمرين هما

---

(1) راجع : الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ج2 ص 467، 483، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للبرهان الأبناسي، ج1 ص 144، البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ج2 ص 173، مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، ج2 ص 11، الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث، ج1 ص 150، المقنع في علوم الحديث لشراج الدين الأنصاري، ج1 ص 127، المنهل الراوي في مختصر علم الحديث النبوي، لابن جماعة، ص 41، النكت على ابن الصلاح لابن حجر، ج2 ص 530، توضيح الأفكار لابن الأمير الصنعاني ج1 ص 281، مقدمة ابن الصلاح، ص 50.

(2) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ج2 ص 172.

(3) أخرجه الترمذي برقم715 واللفظ له، وقال:حديث حسن، والنسائي برقم 2274، وحسنه الألباني، وابن خزيمة برقم 2042، والبيهقي في السنن الكبرى برقم5695 وغيرهم.

(4) السنن الكبرى للنسائي، برقم 2596.

(5) أحمد برقم 19069، 20341، وابن ماجة برقم 1667.

الصوم وشطر الصلاة، وأنّه وضع عن الحامل والمرضع الصوم، وعند التأمّل والتدقيق نجد أنه ﷺ عبّر بعبارة (وضع عن)، وعبارة وضع عن تعني الإسقاط بلا مطالبة بقضاء ولا إعادة:

. فقول الناس: وضع عنه الدين: أسقطه عنه بلا مطالبة ولا إعادة..

ـــ وقول الله تعالى ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[1]. أي أسقط وأبعد عنهم ذلك كله في دينه عليه الصلاة والسلام، فلا إصر ولا أغلال ولا مشقات ولا تكاليف ثقال، كلها قد رفعت وأسقطت في دينه الحنيف السمح السهل ﷺ.

ـــ وقوله تعالى﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ ﴾[2].أي حططنا عنك الذي سلف منك في الجاهلية على ما قال الحسن وقتادة والضحاك ومقاتل[3].

ـ وقوله ﷺ كما في صحيح مسلم: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ»[4]. والإنظار تأجيل المطالبة، بينما الوضع عنه الإسقاط كلياً بلا مطالبة.

ـــ وقوله ﷺ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْهُ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ) [5]. ولهذا أورد البيهقي كلام الإمام الشافعي مستفيداً من هذا الحديث في باب من عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه، قال: "فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحليل، قال الشافعي رحمه الله : لأن النية حديث النفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم" [6].

ـــ وكما جاء عنه ﷺ في سنن الدارمي أنه قال: (إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك)[7]. مغفرة وحطّاً..

---

(1) سورة الأعراف، 157.

(2) سورة الشرح، 2.

(3) راجع: تفسير فتح القدير للشوكاني، ج5 ص 563.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 7704.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم 73 ج19 ص 28.

(6) السنن الكبرى للبيهقي، ج7 ص 209.

(7) الدارمي في سننه برقم 2 ج1 ص 4 وقال محققه حسين سليم أسد : إسناده رجاله ثقات غير أنه مرسل وقد تفرد

ـــ وفي صحيح البخاري أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُمْ فَاقْضِهِ)(1).أي الشطر الباقي.

ـــ وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه :كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (2). دونما مطالبة له بعد ذلك.

ـــ وفي خبر ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، وَهِيَ حُبْلَى، فَأَرَادَ رَجْمَهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: " أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ وُضِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"(3).

ففي كل هذا أريد بعبارة " وضع عن" الإسقاط بلا مطالبة، فالمجنون لا يطالب بفعل واجب ولا بترك محرم، والصبي لا يؤاخذ ولا يطالب بشيء في الشرع وجوباً، إلا النائم يطالب بقضاء ما فاته بنومه، وذلك لخصوص النصّ الوارد فيه في بعض الأمور كالصلاة، وقد جاء النص فيه باستثنائه بقوله ﷺ : (من نام عن صلاة فليصلها إذا ذكرها)(4).

إذنْ معنى " وضع عن" في استعمال الشرع الإسقاط بلا مطالبة ولا إعادة، وفي ضوء ذلك نقرأ الحديث فنجد النبي ﷺ أخبر أن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، ولكن الصوم يطالب بقضائه بعد رجوعه من سفره، والذي وضعه عنه بالإسقاط دون مطالبة: شطر الصلاة، وكأنّ ذكر الصوم كان تبعاً لما وضع عنه، لأنه لا إسقاط فيه بل فيه المطالبة بالقضاء.

بروايته الدارمي .

(1) البخاري برقم 471، وأحمد برقم 15766، وابن أبي شيبة برقم 493.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، برقم 1770 ج2 ص 980.

(3) مسند ابن الجعد، برقم 741.

(4) مسند البزار برقم 6320، ابن خزيمة ج13 ص 21، مسند أبي يعلى برقم 3086وصحح إسناده محققه حسين سليم أسد.

وحتى لو ذُكر أصالة فالإلحاق بالمسافر بدلالة الاقتران، وهي من أضعف الدلالات على الأحكام عند أهل الفقه والأصول.

وعليه يكون المراد: إلحاق الحامل والمرضع بالمسافر في إسقاط المطالبة بقضاء ما أفطرتاه من رمضان بسبب الحمل والرضاع، كما أسقطت المطالبة بشطر الصلاة عن المسافر بسبب السفر، لأن معنى " وضع عن" في استعمال الشرع هو الإسقاط عن المطالبة لا بقضاء ولا بإعادة إلا بدليل خاص، ولا دليل على ذلك.

الوجه الثالث:

أنّ الأصل في أحكام الصيام أنها مبنية على التيسير ، وقد قال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (1)، وأنّ القاعدة الشرعية (المشقة تجلب التيسير) فالتيسير يجلب عند المشقة، والمشقة حاصلة للحامل والمرضع فوق مشقة الصائمين وزيادة على حالهم، والتيسير يقتضي التخفيف، والتخفيف لا يكون بإيجاب القضاء عليها ، لأن الحمل ليس أياماً معدودات، ولا الرضاعة يوم واحد أو أياماً معدودة. ولا الحمل أو الرضاعة مرة أو مرتين في حياتها الزوجية، وعليه فالقول بالقضاء قضاء بالتعسير وإفتاء بإدخال المشقة والعسر، والله يريد اليسر ولا يريد العسر.

وهذا الأصل مما بنى عليه ابن عباس وأنس بن مالك وعطاء ومجاهد وطاووس وعكرمة أنّ كلّ من لم يطق الصوم إلا بجهد ومشقة مضرّة به فله أن يفطر ويفتدي. وقد نقل عنهم ابن عبد البر أنهم قالوا:" كلّ من طاق الصوم فلا مشقة تضرّ به؛ فالصوم واجب عليه، وكلّ من لم يطق الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة به؛ فله أن يفطر ويفتدي لقول الله ﷻ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (2) قالوا: وذلك في الشيخ الكبير، والعجوز، والحامل، والمرضع، الذين لا يطيقون الصيام، إلا بجهد ومشقة خوفاً على الولد. ذهب إلى هذا جماعة من العلماء

(1) سورة البقرة، 185.

(2) سورة البقرة، 185.

منهم: أنس بن مالك، وابن عباس في رواية، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة"[1].

الوجه الرابع:

أنّ المرأة إذا تزوجت وصارت تحمل وترضع، فالغالب فيها أنها لا تنقطع أبداً في حياتها عن أحد الحالين، فهي في كل أيام السنة إما مرضع وإما حامل، فمتى تقضي؟!!..

ـ فإنّها إذا دخل عليها شهر رمضان وكانت حاملاً، يرخّص لها أن تفطر رمضان هذا العام، فإذا دخل رمضان من العام المقبل كانت مرضعاً، فتفطر للرضاع، فيأتي رمضان الثالث وهي لا تزال مرضعاً فتفطر للرضاع، فإذا جاء رمضان من العام الرابع غالباً تكون حاملاً فتفطر للحمل، فإذا أتى رمضان الخامس والسادس كانت مرضعاً في الغالب فتفطر للرضاع، فإذا دخل رمضان من العام السابع كانت حاملاً فتفطر للحمل، فيأتي عليها رمضان من العام الثامن والتاسع وهي مرضع فتفطر فيهما للرضاع، وهكذا يدخل عليها رمضان ويقبل عليها الآخر وهي إما حامل وإما مرضعٌ فتفطر، فلو كان القضاء واجباً عليها؛ لزمها أن يكون عليها صيام سنة أو أقل أو أكثر، لأنها في الغالب تحمل وترضع عشر سنين، أو اثني عشر عاماً، أو خمسة عشر عاماً، وهذا في النساء الحوامل المراضع كثير، فهل يتصوّر أن تكون شريعتنا السمحة السهلة متشوفة إلى إلزامها بقضاء أربعمائة يوم أو ثلاثمائة يوم أو أكثر أو أقل بقليل؟!!. لأنها تحمل تسعة أشهر وترضع عامين غالباً هذا بعيد في الشريعة بلا ريب.

وهذا هو الواقع، فكثير من الأمهات يسألننا يقلن: كيف نقضي ما علينا من صيام، حيث أفطرنا سنين عديدة وما تمكنّا من القضاء بسبب أننا أفطرنا على التوالي والتتابع إما بالحمل وإما بالرضاعة، فصار علينا صوم عشرة أشهر أو أثنا عشر شهراً أو خمسة عشر شهراً..

فمن يرى وجوب القضاء عليها فلا سبيل له إلا أن يأمرها بالقضاء، وهذا حمل الناس على ما لا يطيقون، والتكليف بما لا يطاق محال في الشرع، كما اتفق أهل الأصول والفقه عليه. فلا يجوز حمل الناس ما لا يطيقون.

فلا سبيل إلا أن نفتيها بالفدية طعامِ مسكينٍ عن كل يوم، تصحيحاً لحالها.

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر، ج10 ص 217 – 218.

الوجه الخامس:

كثيرٌ من النساء يسألننا عن حكم ما أفطرنه من صيام رمضان بسبب الحمل أو الرضاعة، وقد تكاثرت عليهن أيام القضاء..

. فتقول إحداهن: توالى عليَّ الحمل والرضاعة فلم أصم عشر سنوات، فكان عليها ثلاثمائة يوم..

ـــ وتقول الأخرى: أفطرت بسبب الحمل والرضاعة المتتالية اثني عشر عاماً. فكان عليها ثلاثمائة وستون يوماً..

ـــ وتقول الثالثة: أفطرت حين علمت أن الفطر مرخص لي بسبب الحمل والرضاعة، ولم تنقطع ولادتي وحملي وإرضاعي خمسة عشر عاماً أفطرت فيها جميعاً وأريد أن أعرف حكم حالي.فكان عليها أربعمائة وخمسون يوماً..

ـــ وأعرف امرأة تزوجت وعمرها أحد عشر عاماً فبدأت الولادة في عمر الثانية عشرة ولم تتوقف عن الولادة والإرضاع حتى بلغت الخامسة والأربعين، فيكون عليها ثلاثة وعشرون شهراً بمجموع ستمائة وتسعين يوماً قد يقلّ أياماً لاحتمال كون الشهر تسعة وعشرين!!؟؟..

هذه وتلك لو ألزمناهن بالقضاء؛ فلا شك أننا نكون قد كلفناهن بما لا تستطيعه أية واحدة منهن، وبالتالي يترتب على إلزامهن بالقضاء مع العلم بعدم قدرتهن واستطاعتهن على امتثاله وفعله كثيرٌ من المفاسد والمضار التي يدرءُ الشرع ما هو أقل منها، من تلك المفاسد:

1ـــ أنها لن تلتزم بالقضاء، نعم ربما تقضي بعضها، ولكن ستتوقف عن الاستمرار لا محالة، ولا يجوز لأحد أن يأمر بما لا يستطاع فعله ولا أن ينهي أحداً عما لا يستطاع تركه، وفي القرآن ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾.. وأجاب تعالى طلب أخيار الأمة ﴿ وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ﴾ [1].. فقال تعالى (قد فعلت) [2].

فإنْ كان الله ربنا رحم عباده أنْ لا يحمّلهم ما لا طاقة لهم به؛ فهل يحق لنا أن نحمّلهم

(1) سورة البقرة، 286.

(2) الترمذي في السنن برقم 2992 وصححه الألباني، وأصله في صحيح مسلم برقم 345.

نحن؟!!..

2ـــ الكثير منهن سيجدن شعوراً في أنفسهن بقساوة الشرع، وهو السمح الحنيف، وهذا أخطر بكثير من ذنب الترك وأكبر كبيرة، وهو تنفير في الدين وإساءة إلى الشرع، ولا شك أنه أعظم من عدم الصوم..

3ــ أنّ غيرهن حين يسمعن أن عليها إذا أفطرت بسبب الحمل والرضاعة ستلجأ إلى حيلة عدم الحمل أو إيقافه بعد حمل أو حملين، وهذا من المفاسد العظيمة، وقد حثّ الشرع على طلب الولد والسعي إليه والتكاثر فيه لإكثار الأمة والله تعالى يقول في آيات الصيام ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (1). والرسول ﷺ يدعو إلى التوالد والتكاثر في الأمة حاثاً لنا عليه الصلاة والسلام يقول: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»(2).

4ـــ أنها ستخاف من عدم القضاء فتلجأ إلى الامتناع عن إرضاع وليدها الذي يحتاج إلى لبنها ولا حيلة له في الاغتذاء إلا من ثديها الرضاعة الكاملة بل ربما حتى الرضاعة الضرورية، فتخاف على صيامها بدل أن تخاف على ولدها، فانعكس مقصود الشرع وانقلب، فإنما شرع الله الرخصة لها لحق الجنين والرضيع، وخوفاً على تضرره وضياعه بسبب الصوم، فرفع وجوب الصوم عن الحامل من أجل جنينها وعن المرضع من أجل رضيعها، وهؤلاء يجعلون المرأة تهدر حق الجنين والرضيع لأجل الصوم، فانعكس المقصود وانقلب المطلوب، فدخلت المضرة في الدين والأنفس.

5ـــ أن المرأة الحامل أو المرضع ستجد الحرج الشديد في الفطر وإنْ خافت على ولدها أو نفسها، فتشعر بالتأثّم، وتكره الرخصة لما يترتب عليها من مشقة القضاء، فنكون قد قضينا وأفتينا بما يناقض محبوب الله، ومحبوبه جلّ وعلا أنْ تؤتى رخصه كما تؤتي عزائمه(3)، كذلك

---

(1) سورة البقرة، 187.

(2) أخرجه أبو داود برقم 2052، والنسائي برقم 3227، وصححه الألباني.

(3) وفي الحديث : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 5866، وصحح إسناده الأرناؤوط، وفي صحيح ابن حبان وغيره بلفظ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) برقم 3568، 354.

نكون قد أدخلنا الحرج في الدين، والحرج منفي عنه والله تعالى يقول﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

كلّ هذه المفاسد ربما كانت أعظم ضرراً وأخطر شراً من معصية الفطر، مع وجود قولٍ للإطعام دون القضاء له من الشرع ما يدلّ على صحته بل وقوته، فكان الأولى والأرجح الأخذ به.

الوجه السادس:

أنّ المنطق الفقهي لا يستقيم مع إيجاب القضاء عليها مع قيام سبب الرخصة، فهل يستقيم فقهاً أنْ يكون صيام شهر رمضان ليس واجباً على الحامل بسبب كونها حاملاً، وعلى المرضع بسبب كونها مرضعاً ثم يجب على الحامل القضاء وعلى المرضع القضاء؟ والسبب الذي من أجله رُخّص لها في الأداء قائم عند إلزامها بالقضاء؟ فهذا لا يستقيم فقهاً بحال، كيف نأمر الحامل أو المرضع بالقضاء وهي حامل أو مرضع، لأننا مهما أمرناها بالقضاء فسيكون سبب الرخصة قائماً فيها ما دامت حاملاً أو مرضعاً.

الوجه السابع:

أنّ بعض أئمة الفقه جعلوا الحامل والمرضع من المرضى، وأعطوهما حكم المريض إذا أفطر، وهو القضاء..

فهذا الإمام مالك رحمه الله بعد أن نقل ما بلغه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحامل وأنه قال: " تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً.." قال: " وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله ﷻ:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها"[2].

وفي المدونة لما سأله ابن القاسم: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال: لأن الحامل هي

(1) سورة الحج، 78 .

(2) موطأ مالك، ج2 ص 407، برقم 685.

مريضة، والمرضع ليست بمريضة"اهـ[1].

فهو يرى أن الحمل مرضٌ.

ولما سئل الإمام الأوزاعي رحمه الله عنهما قال: " الحمل والرضاع عندنا مرضٌ من الأمراض، تقضيان ولا إطعام عليهما"[2].

وقال الشيرازي في المهذب: " فإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة، لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض" [3].

فهؤلاء وغيرهم يرون أن الحمل والرضاع مرضٌ من الأمراض..

وجعل الحمل والرضاع مرضاً غير صحيح، بل هو مناقض للحقيقة والواقع، فإنّ الحمل والرضاع حالة صحة يتمناها كثير من الأزواج، والصحيح المطابق للحقيقة والواقع أنّ عدم الحمل هو المرض وعدم الرضاع هو المرض، وليس الحمل والرضاع، فكم ممن لم تحمل نساؤهم يطلبون العلاج يترددون على الأطباء يهاجرون في طلب الحمل وعلاج عدم الحمل من بلد إلى بلد، من الخرطوم إلى القاهرة إلى عَمَّان إلى برلين إلى لندن إلى نيويورك، ينفقون في سبيل حصوله الغالي والنفيس، ولو بطريق الأنبوب أو اللقاح الاصطناعي أو غير ذلك!! فكيف يطلب الحمل بكل هذه الطرق ويكون مرضاً ؟!. فهل عاقل في الأرض يطلب المرض بماله وجهده وهمّه وبما هو غالٍ ونفيس؟؟!!.

فثبت أن الحمل عافية وصحة وليس مرضاً.

كذلك جفاف اللبن وعدم تمكن الأم من إرضاع وليدها نوع من المرض وليس الإرضاع وامتلاء الضرع باللبن واغتذاء الوليد من لبن أمه هو المرض!!.

وعليه: فجعل الحمل والرضاع مرضاً مناقضٌ للحقيقة والواقع، فلا يجوز أن يُجعل حكم

---

(1) المدونة الكبرى برواية سحنون، ج1 ص 310. وانظر: الشرح الصغير للدردير ج1 ص 722، تبيين المسالك ج2 ص 178–177، شرح زروق على الرسالة، ج1 ص 317316.

(2) الاستذكار لابن عبد البر ج10 ص 222 فقرة رقم 14650.

(3) المهذب للشيرازي مع شرح المجموع ج6 ص 267.

المريض هو حكم الحامل والمرضع.

وهذا أقوى حجة لموجبي القضاء على الحامل والمرضع وقد بان وهنه وضعفه.

ويظهر أنّ من حَكَمَ على الحمل والرضاع أنه مرضٌ؛ لأنّ الحامل تظهر عليها بعض الأعراض الشبيهة بأعراض المرض، ولكن ظهور بعض أعراض المرض لا يجعل الشخص مريضاً، لأن عرض المرض ليس هو المرض، ومعروف عند الأطباء وأهل المعرفة بالأمراض أنّ الصداع مثلاً عرض وليس مرضاً، فيبحثون عن سببه، وكذلك الغثيان ، فحين نبحث عن سبب العرض فربما نجده المرض وربما نجده الحمل وربما نجده الكبر والشيخوخة، وعليه: فالحمل والشيخوخة ليسا من الأمراض، وإنما هما قسيم المرض في إظهار الأعراض، فدلّ أنّ الحمل والشيخوخة ليسا مرضاً في الحقيقة، وما جانف حقيقة الشيء لا يعطى حكمه.

الوجه الثامن:

أنّ الله تعالى وصف الحمل بصفتين، هما: كونه وهناً على وهن، كما قال تعالى ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[1].. وكونه كرهاً كما قال تعالى ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[2]، ولو بحثنا عن هذين الوصفين أين يكثران ويغلبان، هل يغلبان في المريض الذي فرضه القضاء، أم يغلبان على الكبير والعجوز الَّذَيْنِ فرضهما الفدية؟. نجد أنهما وصفان يغلبان على الكبير والعجوز، وبيان ذلك على ما يلي:

أولاً: وصف الحمل بقوله تعالى ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ كما في قول سيدنا زكريا عليه السلام ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾[3].. وهو في معنى قوله ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ٨﴾[4]. فالوهن وصف لأحوال الكبر العتيّ الذي يكون عليه الشيخ الفاني والمرأة العجوز، وهو الضعف والخور والجهد والمشقة وقلة الطاقة على تحمل

---

(1) سورة لقمان، 14.

(2) سورة الأحقاف، 15.

(3) سورة مريم، 4 .

(4) سورة مريم، 8 .

شـيءٍ، وهذه الأحوال هي التي تعتري حمل المرأة، "إذ يقارنه التعب من ثقل الجنين في البطن، والضعف من انعكاس دمها إلى تغذية الجنين، ولا يزال ذلك الضعف يتزايد بامتداد زمن الحمل فلا جرم أنه وهن على وهن" [1].

والعجيب!! أنّ أحد الشيوخ من فقهاء بلدنا لما عرضـت عليه هذا الوجه زادني يقيناً من صحة إلحاق الحامل بالكبير والعجوز، بأنّ العلاقة بين وهن العظم من الكبير ووهن الحامل من الحمل، أنّ الحمل يسـبب لأكثر الحوامل هشـاشـة العظام، كما أن الكبر يسـبب لمن بلغ الشيخوخة هشاشة العظام.

وفيما قاله قتادة في معنى وهن العظم من سيدنا زكريا عليه السلام أنه سقوط أضراسه[2]، ومعروف مشاهدٌ أن أكثر الحوامل يفقدن أسنانهنّ وأضراسهنّ بكل حمل.

فتأكّد الشبّه بينهما وتوافقا في مدلول الوهن وحقيقته.

هذا؛ وقد رجعت إلى قول أربعين من أئمة التفسير لمعنى الوهن في هاتين الآيتين، فوجدتهم قد جعلوا معنى الوهن: الضـعف والمشـقة والخور والرقة ونقصـان القوة وقلّة الطاقة، ولم يذكر أحدهم بأن الوهن هو المرض، ومن هؤلاء: ابن عباس، وسـعيد بن جبير، ومجاهد، ومقاتل، وقتادة، وعطاء، والطبري، والقرطبي، وابن كثير، والبغوي، والطبراني، والشـوكاني، والقاسمي، والرازي، وأبو حيان، وابن عاشـور، والبيضـاوي، والسـمعاني، والزمخشـري، وابن عادل، والماوردي، والنسفي، والآلوسي، وابن الجوزي، والنحّاس، والشنقيطي، والجزائري، والخطيب، والزحيلي، وابن عطية، وابن جزي الكلبي، والسمين الحلبي، وابن كيسان، والثعالبي، والخازن، والمراغي، والواحدي النيسـابوري، والشـعراوي، والجلال المحلي، والجلال السـيوطي في الجلالين..!!!. فهؤلاء أربعون مفسراً لم يذكر واحد منهم بأن الوهن هو المرض.

إذَنْ: فوصـف الحمل بأنه وهنٌ على وهنٍ يجعل حال الحامل أقرب إلى الشـيخ والعجوز، وحكم الشيخ والعجوز إذا أفطرا في رمضان الفدية والإطعام لا القضاء.

وليسـت الشيخوخة مرضـاً، ولقد رأيت من شيوخنا الأخيار المحبين للطاعة ممن وهب وقته وعلمه وماله في خدمة الدعوة والدين مَنْ يفطر في رمضان وهو ممارس عمله الدعوي والعلمي،

(1) راجع تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج21 ص 103 .

(2) تفسير البغوي ج5 ص 218، قال قتادة: اشتكى سقوط الأضراس.

لا يغيب عن مجلس علم ولا هيئة فتوى، ولا يتأخر عن التكليفات العلمية والعلاقات الاجتماعية، مع كل ذلك رأيتهم يفطرون في رمضان بأنهم بلغوا من العمر عتياً، ولا يشكون مرضاً فيما علمنا، نسأل الله لنا ولهم حسن العاقبة والخاتمة.

فترجّح أن حقّ الحامل والمرضع أن يلحقا بالشيخ الكبير والمرأة العجوز لما في الكلّ من الوهْن.

ثانياً: وصف الحمل بالكُره في قوله تعالى ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾:

والكُره وصف يتوافق ويتطابق مع الوهن، على ما جاء عن المفسرين، والمعنى عندهم: أن الكُره بالضمّ هو المشقة التي تحتملها الحامل من غير أن تكلفها، فتمضي عليها بمعاناة المشاق ومقاساة الشدائد لأجل الولد مما يوجب للأم مزيد العناية وأكيد الرعاية. وقد وقفت على تفسير هذه الآية مما يربو على عشرين تفسيراً، لم أجد واحداً منهم ذكر أن الكُره الذي وصف به الحمل والوضع هو المرض، وهم: مقاتل، والحسن، وقتادة، والطبري، ومجاهد، وابن زمنين، والقرطبي، والشوكاني، والقاسمي، وابن عاشور، وابن جزي، والبيضاوي، وابن عادل في اللباب، والماوردي في النكت، والآلوسي في روح المعاني، والشنقيطي في أضواء البيان، وأبو السعود، والرازي، والمراغي، والزحيلي، وابن كثير، والسيوطي، والمحلي في الجلالين.

فاتفق هؤلاء الأئمة الأربعة والعشرون وغيرهم على أنّ الكُره يعني المشقة والتعب وما يترتب عليها من المعاناة والمقاساة.

وحقيقة الكُره في الحمل والولادة يصوّرها ابن عمر رضي الله عنهما كما ورد في الأدب المفرد من خبر أبي بردة أنه شهد ابن عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال: يا ابن عمر! أتراني جزيتها؟ قال: "لا ولا بزفرة واحدة" (1).

كما يصوّر حالة الكُره في الحمل والوضع الأستاذ سيد قطب رحمه الله قائلاً: "يصور القرآن هنا تلك التضحية النبيلة الكريمة الواهبة التي تتقدم بها الأمومة، والتي لا يجزيها أبداً إحسانٌ من

(1) البخاري في الأدب المفرد ، ج1 ص 18، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

الأولاد مهما أحسنوا القيام بوصية الله في الوالدين : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾.. وتركيب الألفاظ وجرسها يكاد يجسم العناء والجهد والضنى والكلال: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾.. لكأنها آهة مجهد مكروب ينوء بعبء ويتنفس بجهد، ويلهث بالأنفاس! إنها صورة الحمل وبخاصة في أواخر أيامه، وصورة الوضع وطلقه وآلامه! ويتقدم علم الأجنة فإذا به يكشف لنا في عملية الحمل عن جسامة التضحية ونبلها في صورة حسية مؤثرة ..

إن البويضة بمجرد تلقيحها بالخلية المنوية تسعى للالتصاق بجدار الرحم. وهي مزودة بخاصية أكالة. تمزق جدار الرحم الذي تلتصق به وتأكله فيتوارد دم الأم إلى موضعها ، حيث تسبح هذه البويضة الملقحة دائما في بركة من دم الأم الغني بكل ما في جسمها من خلاصات وتمتصه لتحيا به وتنمو. وهي دائمة الأكلان لجدار الرحم. دائمة الامتصاص لمادة الحياة. والأم المسكينة تأكل وتشرب وتهضم وتمتص، لتصب هذا كله دماً نقياً غنياً لهذه البويضة الشرهة النهمة الأكول! وفي فترة تكوين عظام الجنين يشتد امتصاصه للجير من دم الأم فتفتقر إلى الجير. ذلك أنها تعطي محلول عظامها في الدم ليقوم به هيكل هذا الصغير! وهذا كله قليل من كثير! ثم الوضع ، وهو عملية شاقة، ممزقة، ولكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه الفطرة ولا تنسي الأم حلاوة الثمرة. ثمرة التلبية للفطرة، ومنح الحياة نبتة جديدة تعيش، وتمتد.. بينما هي تذوي وتموت! ثم الرضاع والرعاية. حيث تعطي الأم عصارة لحمها وعظمها في اللبن، وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية"اهـ (1).

فهذا إذنْ: يشبه كثيراً ما يلاقيه من بلغ الشيخوخة من المشقة والتعب وما يعانيه من الجهد والضعف لكبره، فكان الأليق إلحاقهما بالكبير والعجوز.

وبما أنّ سبب الخلاف بين من فرض عليها القضاء ومن جعل حكمها الفدية والإطعام كما يقول القاضي ابن رشد الحفيد رحمه الله: " تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج6 ص 3262

الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ الآية ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ "[1]. فقد وجدناهما أشبه بمن يجهده الصوم بدليل وصف الله تعالى العليم الخبير بحال الحامل بأن الحمل وهنٌ على وهن؛ فثبت المطلوب والحمد لله.

الوجه التاسع:

أنّ القول بالإطعام وعدم لزوم القضاء للحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان، هو قول أئمة الفتوى من التابعين رحمهم الله تعالى. فهو قول: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة، والقاسم بن محمد، وطاووس، وعكرمة، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والسدّي، وإسحاق بن راهويه رحمة الله تعالى عليهم..

ــــ أما سعيد بن المسيب رحمه الله فقد قال في معنى الآية ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾: " هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين، مدّ من حنطة لكلّ يوم حتى ينقضي رمضان"[2].

ــــ وأما السدّيّ رحمه الله فقد قال في معنى الآية: " أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع والعطش أو المرض الطويل، أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم، فإن أولئك عليهم مكان كلّ يوم إطعام مسكين" [3].

ــــ وأما عكرمة رحمه الله فقد قال في الآية ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾:"نزلت هذه الآية في الحبلى والمرضع والشيخ والعجوز"[4].. وأخرج الطبري في تفسيره عنه أنه قال:"كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ فكانت لهم الرخصة ثم نسخت بهذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت

(1) بداية المجتهد لابن رشد، ج2 ص 176.

(2) انظر: تفسير الطبري تحقيق التركي، ج3 ص 169 ، المحلى لابن حزم، ج4 ص 413.

(3) تفسير الطبري تحقيق التركي، ج3 ص 169 وما بعدها.

(4) المحلى بالآثار ، ج4 ص 412.

للحامل والمرضع أن يفطرا وتطعما"اهـ(1).

ـ وأما سعيد بن جبير رحمه الله فقد قال: " تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها، تفطران وتطعمان كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما"(2).

ــ وأما القاسم بن محمد رحمه الله فقد جاء في مصنف عبد الرزاق أنه قال: " إنْ لم تستطيعا الصيام فلتطعما"(3).

ــــ وأما قتادة رحمه الله فقد قال: " تفطر الحامل التي تخاف على ولدها وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها، وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما"(4).

ـ وأما إبراهيم النخعي فقد جاء في مصنف عبد الرزاق رحمهما الله تعالى أنه قال في الحامل: " تفطر وتطعم نصف صاع"(5).

ــــ وأما إسحاق بن راهويه رحمه الله فقد قال: " والذي أذهب إليه في الحامل والمرضع أنْ يفطرا ويطعما، ولا قضاء عليهما، اتباعاً لابن عباس وابن عمر"(6).

. وأما طاووس، وعطاء، ومجاهد، رحمهم الله، فقد قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار: " كلّ من طاق الصوم فلا مشقة تضرّ به؛ فالصوم واجب عليه، وكلّ من لم يطق الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة به؛ فله أن يفطر ويفتدي لقول الله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(7) قالوا: وذلك في الشيخ الكبير، والعجوز، والحامل، والمرضع، الذين لا يطيقون الصيام إلا بجهد ومشقة خوفاً على الولد. ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم: أنس بن

(1) تفسير الطبري ج3 ص 168، وذكره ابن الجوزي في ناسخه ص 176.

(2) مصنف عبد الرزاق ج4 ص 216 برقم 7555نفسه .

(3) مصنف عبد الرزاق ج4 ص 216 برقم 7555، والمحلى لابن حزم، ج4 ص 411، والاستذكار لابن عبد البر ج10 ص 221 فقرة 14646.

(4) مصنف عبد الرزاق ج4 ص 216 برقم 7556.

(5) مصنف عبد الرزاق، ج4 ص 218 برقم 7562.

(6) الاستذكار لابن عبد البر، ج10 ص 222 فقرة رقم 14647.

(7) سورة البقرة، 185.

مالك، وابن عباس في رواية، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة"اهـ[1].

فهؤلاء أحد عشـــر كوكباً يهتدي بنور علمهم وفقههم العالَمون، وهم أئمة الفتوى في التابعين، أيّدوا جميعاً مذهب الإطعام دون القضـاء للحامل والمرضـع، فإلى قول مَنْ نذهب بعدهم وهم هم؟!! رحمة الله تعالى عليهم.

الوجه العاشر:

أنه قول ابن عباس وابن عمر رضـي الله عنهم في الصـحابة، وقد اشـتهر عنهما، وكان الصـحابة حينئذٍ كُثراً فلم يرد عن واحد منهم إنكاره عليهما، أو مخالفته لهما، فكان قول صـحابيين لا مخالف لهما، وقد قال ابن قدامة بعد أن ذكر قولهما: " ولا مخالف لهما من الصـحابة"[2]. فينَزَّل منزلة الإجماع منهم، وما كان بهذه الدرجة والمنْزلة من قول الصـحابة؛ لاشك أنه أرجح وأقوى.

۞ أما ابن عباس رضي الله عنهما، فقد ثبت عنه ذلك، وأكثر الرواية عنه صحيحة:

ـ ففي سنن الدارقطني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت فأمرها ابن عباس أن تفطر يعني وتطعم ولا تقضي"[3]..

ـــ وفي المطالب العالية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا، ولا قضاء عليهما"[4].

ـــ وفي سنن أبي داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا – قال أبو داود يعنى على أولادهما – أفطرتا وأطعمتا"[5]..

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر، ج10 ص 217 – 218.

(2) المغني لابن قدامة، ج3 ص 81.

(3) الدراقطني في سننه ج2 ص 207 وصححه قال: هذا صحيح.

(4) المطالب العالية لابن حجر، ج6 ص 103 برقم 1047، وقال: إسناده حسن.

(5) سنن أبي داود حديث رقم 2320،

ــــ وفي مسند البزار عَن عزرة، عَن سَعِيد بن جُبَير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا ، ثُمَّ نسخت وأثبت أنهما إذا لم يطيقا الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا والحبلى والمرضع إذا خافتا، وَكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء، ولاَ قضاء عليك"[1]..

ــ وأخرج الطبري بسنده في تفسيره أنه قال:"إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً"[2]..

ــ وفيه: أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً، فقال: "أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليك" [3]..

ـ وفيه: عن قتادة، قال: ذكر لنا أن ابن عباس، قال لأم ولد له حبلى أو مرضع أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك الفداء، ولا صوم عليك". هذا إذا خافت على نفسها [4]..

ــــ وفيه أيضاً: عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ يقول من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ، ويطعم كل يوم مسكيناً ، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير والذي به سقم دائم"[5]..

ــ وفيه كذلك: عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكيناً. ثم قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾[6]..

(1) مسند البزار حديث رقم 4996، وقال:وهذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد.
(2) تفسير الطبري ج3 ص 170.
(3) تفسير الطبري نفسه.
(4) تفسير الطبري ج3 ص 171.
(5) تفسير الطبري ج3 ص 176.
(6) الطبري نفسه.

ـــــ وفيه أيضــاً أنه قال: "هي مثبتة للكبير، والمرضــع، والحامل، وعلى الذين يطيقون الصيام"[1].

ـــ ومما قاله ابن عباس رضـي الله عنهما: " خمسـةٌ لهم الفطر في شـهر رمضـان: المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، والكبير. فثلاثةٌ عليهم الفدية ولا قضاء عليهم: الحامل، والمرضع، والكبير"[2].

فها هو حبر الأمة وترجمان القرآن فقيه الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما ينصّ صراحة وفي أكثر من موضع ومرة ورواية أنّ الحامل والمرضع عليهما الإطعام وأنهما لا قضاء عليهما.

❁ وابن عمر رضي الله عنهما أيضاً ثبت عنه ذلك، وأكثر الرواية عنه صحيحة:

ـــ ففي موطأ برواية يحيى بن يحيى، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتدّ عليها الصيام، قال: " تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ"[3].

. وفي معرفة السنن والآثار عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما، سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، فقال : " تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة "[4]..

ــ وفي مسند الشافعي أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال: "تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة"[5]..

ــ وفي سنن الدارقطني أن امرأة ابن عمر سألته وهي حبلى فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي"[6]..

---

(1) نفسه.

(2) الاستذكار لابن عبد البر ، ج10 ص 222، فقرة رقم 14649، وراجع: المصنف لعبد الرزاق ج4 ص 237، وأحكام القرآن للجصاص ج1 ص 178-176

(3) مالك في الموطأ، 678، ج1 ص 308. وفي السنن الصغرى للبيهقي 1364.

(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي حديث رقم 2618. والسنن الكبرى للبيهقي برقم 7868.

(5) مسند الإمام الشافعي برقم 732.

(6) سنن الدارقطني برقم 14 ج2 ص 207 .

ـــ وكانت ابنة ابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملاً فأصابها العطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً"[1]..

ـ وعند الدارقطني أيضاً أنه قال: " الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي"قال الدارقطني : وهذا صحيح[2]..

ـ وفي مصنف عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال: أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل، قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً"[3]..

ـــ وفيه أنه قال: " الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم، ولا قضاء عليها"[4].

ولا يصحّ غير هذا عن ابن عمر رضـي الله عنهما، فثبت أن قوله وقول ابن عباس بأنّ الحامل والمرضع لا قضاء عليهما وعليهما الإطعام.

وعليه فالصحيح الموافق لحالها والموافق لنصّ الشرع ومقصوده في التيسير أن تفطر وتطعم ولا تقضي .

هذا وبعد هذه الوجوه الناصعة القوية التي ختمناها باتفاق الصحابيين الجليلين ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسألة، فإلى من نفارقهما، وقول من نقدّمه على قولهما من بَعْدِهما رضوان الله تعالى عليهم أجمعين؟.

والله الموفّق والمحقق لكل خير ونفع وصلاح..والحمد لله رب العالمين.

[10] ما تصنعه الحائض في العشر الأواخر

۞ السؤال:

أحياناً تكون دورتي الشهرية "الحيض" في أيام العشر الأواخر من رمضان، وقد انتشر بين النساء

---

(1) الدارقطني في سننه برقم 15 ج2 ص 207.

(2) السنن ج2 ص 207 برقم 11 .

(3) مصنف عبد الرزاق ج4 ص217 برقم 7558.

(4) المصنف ج2 ص 218 حديث رقم 7561.

أن تستفيد المرأة أيام الحيض بالإعداد للعيد، ودخول السوق، وشراء الحاجيات، والانشغال بأمور البيت والأولاد ونحو ذلك؛ فهل هذا هو المناسب مع المرأة الحائض في هذه الأيام الفاضلة؟ أم ماذا؟ أرجو إرشادنا جزاكم الله خيراً.

❁ الجواب:

مما لا يخفى على المسلم أنّ العشر الأواخر من أفضل أيام السنة، وهي أفضل أيام رمضان، فيها أُنزل القرآن، ولياليه هي ليالي الحظوة بأنس المولى جلّ وعلا وقُربه، ومنها ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، هي ليلة القدر الذي أخبرنا عنها ربّ العزة الكريم الرحيم فقال﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة القدر].

وقد عرف الصالحون فضل هذه العشر فاجتهدوا فيها بسائر الطاعات، تعلّماً وتأسّياً واقتداءً بالمعلّم المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم. فقد كان عليه الصلاة والسلام" يجتهد ما لا يجتهد في غيره "[1]. وكان عليه الصلاة والسلام كما تقول عائشة رضي الله عنها (إذا دخل العشر شدّ مئزره وأحيا ليلَهُ وأيقظ أهله) فكان صلى الله عليه وسلم يخصّ هذه الليالي العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر، مما جعل الصالحين يتنبّهون لفضل هذه العشر الأواخر فيجتهدون فيها اجتهاداً كبيراً.

لذلك؛ فليس من العقل الراشد، ولا من صلاح المرأة؛ أن يَضِيعَ عليها كل هذا الفضل بالانشغال بالتسوّق وإضاعة الوقت والجهد في التجهيز للعيد بالكماليات وغير الضروريات، كتزيين البيوت، والاهتمام بشراء الملابس، وإعداد الحلوى والمقبلات والخبائز وغير ذلك مع المبالغة في ذلك بما تنقضي فيها الأوقات الفاضلة كلها أو جلها.

وإنما الذي ينبغي أن تتنبّه له المرأة الحائض في أيام العشر ولياليها؛ الاشتغال بأنواع الطاعات مما يصحّ منها فعلها، لاسيما الأجور مضاعفة وأسباب القبول وافرة، ومن ذلك:

1ـــ الإكثار من ذكر الله تعالى وملأ أوقات فراغها بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها من

---

(1) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأذكار القولية، فالذكر قوت قلوب العارفين، وغذاء أرواح العابدين، ونشوة المتنسكين، فتدخل بذلك في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : 35].

2. إعمار نهارها وليلها بالاستغفار، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب)(1). لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم أرشد النساء بخصوصهن بالإكثار من الاستغفار، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر النساء! تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار). فقالت امرأة منهن جزلة: « وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟». فقال صلى الله عليه وسلم: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلب لذي لب منكن). قالت: «يا رسول الله! وما نقصان العقل والدِّين؟» قال: (أما نقصان العقل؛ فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين)(2).

ومن ذلك؛ سيّد الاستغفار الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن تقول: (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي اغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي؛ فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح؛ فهو من أهل الجنة) (3).

3ـ أن تبيع حاجات دنياها تلك بلذة المناجاة لربها، وبأنس القرب لمولاها، فتعيش ليلها وغالب نهارها ويومها تستمع إلى كلام ربها من جهاز تسجيل أو هاتف أو تلفازٍ، تسمع خطاب ربها بأُذُنٍ واعية، وقلبٍ شاهد، إذ فيه ذكرى ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق : 37]، فيصحّ قلبها، وتزكو نفسها، وترقّ وتصفو. فيالها يومئذ من فائزة.

---

(1) أخرجه أبو داود برقم 1520، وابن ماجة برقم3819.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 250 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 6306 .

4ـــ الإلحاح في الدعاء مع الإكثار منه ، خاصة في الليالي التي ترجَى فيها ليلة القدر، وكان مما أرشد إليه نبينا صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها حين قالت له عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله! أرأيت إنْ علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلة القدر؛ ما أقول فيها؟. قال: (قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) [1] . فتكثر في الليالي التي يُظَنُّ أنها ليلة القدر وليالي الوتر من العشـــر بهذا الدعاء " اللهم إنك عفوٌ تحبّ العفو فاعف عني"ولو أدخلت أهلها وزوجها وإخوانها ووالديها وأولادها معها في ذلك فقالت: "..فاعف عنا".

5ـ إطعام الطعام، وإفطار الصائمين، وفي حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فطّر صائماً؛ كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً)[2]. وفي حديث سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فطّر صائماً على طعام، وشراب من حلال، صلّت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان، وصلَّى عليه جبريل عليه السلام في ليلة القدر)[3] .

ومن العادات الحميدة الجميلة في بلادنا الســـودان، المعبّرة عن كرم أهلها، واهتمامهم بأمر المسلمين، وإظهار أخوّة الإسلام في أبهى صورها: الترصّد للمسافرين وأهل السبيل في أوقات الفطر على الطرق، وتجهيز إفطاراتٍ لهم، والحرص على ألاّ يمضوا وقت الإفطار إلا بعد الإفطار عندهم.

فلو أعدَّت المرأة الحائض خاصـــة في هذه الأيام من الطعام والشـــراب بقدر ما تقدر وبقدر ما عندها قليلاً كان أو كثيراً، فبعثت به إلى أولئك، كان ذلك لها خيراً ، وتقبل الله الصالحات.

6ـــ أن تبعث إلى المسجد بالطيب والنضوح والدُّخنة والبخور، تطيّب بها المسجد ليالي العشر، خاصة في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر.

وغير ذلك من الطاعات والأذكار والأعمال الصالحات والاجتهاد في ذلك ما استطاعت إليه،

---

(1) أخرجه الترمذي برقم 3513، وقال: حديث حسن صحيح.وابن ماجة برقم 3850.

(2) أخرجه الترمذي برقم 807، وابن ماجة برقم 1746، وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم 6039، وبرقم 6038، والبزار في مسنده برقم 2501 . وفيه الحسن بن أبي جعفر قال عنه ابن عدي: له أحاديث صالحة وهو صدوق. وفيه علي بن زيد بن جدعان قال عنه الترمذي صدوق، وذلك من جانب حفظه، وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأخرج له مسلم في صحيحه وكذلك الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم، فمثل هذا الحديث يُعمل به في فضائل الأعمال ، ولله الحمد.

والله نسأله أن يوفق ويعين، فهو خير مرجوّ وخير معين.

❁ ❁ ❁

(5)

الصِّيامُ وأقْضِيةُ العَوائِد

[1] الأكل والشرب ناسياً

❁ السؤال:

صائمٌ مرَّ على مسافر يأكل الغداء ، فدعاه ، فأكل معه وشرب، ثم تذكر أنه كان صائماً ، وأنه أكل وشرب ناسياً. فما حكمه ؟

❁ الجواب:

للعلماء فيه قولان :

القول الأول : للمالكية : قالوا : إذا أكل أو شرب بنسيان فسد صومه ووجب عليه القضاء.

وقال بقول مالك: الليث بن سعد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن علية، مستدلين بجملة أدلة، منها [1]:

1ـ الاستدلال بالحقيقة: وهو أن الإمساك ركن الصوم، ومن أكل أو شرب لم يكن ممسكاً، لأن صورة الصوم قد عدمت، وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطلُ الطهارة سهواً جاء أو عمداً.

2. الاستدلال بالقياس: وهو ثلاثة أقيسة:

الأول: قياس مساوٍ: وهو أنه بترك الإمساك وتناول المفطر ناسياً؛ أشبه ناسي الركعة من الصلاة ــ وهي ركن فيها ــ فإنه يأتي بها، فيقاس عليه من أكل أو شرب ناسياً، فإنه يكون قد أفطر فيأتي بهذا اليوم قضاء.

والقياس الثاني: قياس أولوي: وهو أن القضاء يجب على المريض بقوله تعالى (فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)، فإذا وجب القضاء على المريض مع كونه أعذر من

---

(1) راجع: المدونة برواية سحنون، ج1 ص 289–291، الاستذكار لابن عبد البر ج10 ص 186 وما بعدها، المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ج4 ص 223، عارضة الأحوذي لابن العربي، ج3 ص 247، بداية المجتهد ج2 ص 182، تبيين المسالك ج2 ص 162–163، الفقه المالكي وأدلته الحبيب بن طاهرن ج2 ص 90، مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، ج1 ص 648.

الناسي؛ وجب على الناسي بطريق الأولى.

القياس الثالث: القياس على الخطأ وهو ما رواه بشر بن قيس أنهم كانوا عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتي بسويق قال: فأصبنا منه، وحسبنا أنّ الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس،فقال عمر: "فاقضوا يوماً مكانه"[1]. والمخطئ والناسي في القياس واحد.

ولكن ابن رشد الحفيد ـ وهو من أئمة المالكيةـ قال : "إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف، إنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد" أ.هـ[2] .

القول الثاني: للجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم، وقال به الحسن بن حي والثوي وابن أبي ذئب والأوزاعي وأبو ثور وأهل الظاهر، أن من أكل أو شرب ناسياً في رمضان أنّ صومه صحيح لم يفسد، فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة. وهو قول عليّ وابن عمر وأبي هريرة من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاووس وإبراهيم والحسن من التابعين رحمهم الله تعالى[3].

وقد استدلوا :

1ـ بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه)[4] .

2ـــ وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)[5].

---

(1) راجع الخبر في : المدونة، برواية سحنون، ج1 ص 290ـــ 291، ومثله عن ابن وهب وغيره في مصنف ابن أبي شيبة ج3 ص 23–25.

(2) بداية المجتهد 2/182 .

(3) راجع الاستذكار، لابن عبد البر، ج10 ص 186 وما بعدها.

(4) أخرجه الشيخان: البخاري في الصيام برقم 1933، ومسلم في الصيام برقم 2709.

(5) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني وصححه ابن حجر في بلوغ المرام بشرح سبل السلام 2/660 ، وحسنه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

3ـ وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: (من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه)[1].

4ـــــ ما أخرجه الإمام أحمد عن مولاة لبعض الصحابيات أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: " الآن بعد ما شبعت!" فقال لها النبي ﷺ: (أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك)[2].

5ــــ كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[3]، قال : قد فعلت ، وبقوله ﷺ: (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان).

وقد أجاب المالكية عن الحديث الأول: بأنه جاء لرفع الحرج عن المفطر نسياناً، ونفي الإثم عنه، وسقوط مؤاخذته، وهو أمر بإتمام صوم ذلك اليوم ، وهو أمر بإمساك بقية اليوم ، لا بعدم القضاء، فلا يعارض إيجاب القضاء عليه[4].

وقد سأل الوليد بن مسلم رحمه الله مالكاً عن ذلك، قال: سألت مالك بن أنس رحمه الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل وهو صائم وهو ناسٍ فليتم صومه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه). فقال مالك رحمه الله: «الحديث صحيح، ولكن عنى به النبي صلى الله عليه وسلم النافلة لا الفريضة، أَمَا سمعت إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان). فكلّ من ترك شيئاً من هذا ناسياً فعليه القضاء، وإنما الحديث في التطوع لا في الفريضة»[5].

---

(1) حسنه ابن حجر في الفتح 4/186 وقال : "يصلح للاحتجاج" .

(2) أخرجه أحمد في المسند برم 27114، وعبد بن حميد في مسنده برقم 1590، وقد ضعفه شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد ج6 ص 367، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج4 ص 157، له تصحيحاً ولا تضعيفاً.

(1) البقرة : 286

(4) راجع: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، ج4 ص 223، عارضة الأحوذي لابن العربي، ج3ص 247، الفقه المالكي وأدلته ج2 ص 90، مدونة الفقه المالكي وأدلته ج2 ص 648.

(5) مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور الأفريقي، ج1 ص 416.

وعن الأحاديث الأخرى بجوابين[1]:

الجواب الأول: أنّ الحديث محمول على صوم التطوع، أما صوم الفريضة فلا، لأنه بأكله أو شربه ولو ناسياً قد أتى بضدّ ركنه "الإمساك"، ولا يبقى إمساك مع عدم الإمساك في الصوم أبداً.

الجواب الثاني: بما أنّ هذه هي القاعدة لا تبطل بخبر الواحد، والأصل عندهم أنّ خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يُعمل به.

ومع أنّ استدلال المالكية قويّ وما احتجوا به صحيحٌ؛ إلاّ أن مذهب الجمهور أقوى وأرجح لوجهين، هما:

الوجه الأول: أنّ المعتبر في الأمور الشرعية اعتبار الشرع لا حقيقة الأمر في نفسه، وطالما جاءت النصوص فاعتبرت الأكل أو الشرب نسياناً لا يفسد الصوم؛ فهذا عليه المعتمد.

ثانياً: النصّ الصريح الذي حكم على الآكل والشارب نسياناً أنه لا قضاء عليهما، وهي:

1. حديث أبي هريرة وفيه: (فلا قضاء عليه ولا كفارة).

2. حديث أبي سعيد الخدري وفيه: (فلا قضاء عليه).

3ـ حديث ابن سيرين وفيه : (أتم صومك ولا شيء عليك) وهو الخبر الذي رواه ابن عبد البر بسنده عن رجل قال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً في رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: (الله أطعمك وسقاك أتمّ صومك ولا شيء عليك)[2].

وكلها نصٌّ في محل النزاع ، وتصريح بصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً، وأنه لا قضاء عليه، تصريحاً لا يقدم عليه قياس ولا تأويل .

وقد رجّح من أئمة المالكية مذهب الجمهور الإمام ابن رشد الحفيد، بما أشعر من تضعيف إيجاب القضاء بالقياس، والإمام القرطبي المفسّر في أحكامه الذي قال بعد ذكر احتجاج المالكية: " هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صحّ عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج3 ص 200–201، المسالك لابن العربي، ج4 ص 223، عارضة الأحوذي، ج3 ص 247، الفقه المالكي وأدلته ج2 ص 91.

(2) الاستذكار برقم 14496، ج10 ص188.

بالنصّ الصـــريح.... ثم قال: فزال الاحتمال، وارتفع الإشـــكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال"[1].

[2] البخور والطيب والكحل

❁ السؤال:

نشم على بعض الناس روائح الطيب والعطر في نهار رمضان ، كما نجد بعضهم يستخدمون البخور ويشمونه ، أفلا يفسد هذا الصيام؟

❁ الجواب:

القاعدة عند المالكية ومن وافقهم : أن من وصل أثره في الحلق مما يمكن الاحتراز به وكان مما يتكيف به ، فسد به الصوم ووجب به القضاء.

- وبهذا فمن تطيَّب واستنشق الطيب حتى وجد أثره في حلقه أفسد يومه ووجب عليه القضاء .
- ومن دهن رأسه في نهار رمضان ، ووصل شيء منه إلى الحلق، وجب عليه القضاء .
- ومن اكتحل في نهار رمضان فوجد طعمه في حلقه أفطر وعليه القضاء[2] .

ويرى ابن تيمية أن البخور والطيب والدهن والكحل والاغتسال كل ذلك مما تعم به البلوى ، فلو كان مما يفطر لبيَّنه النبي ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيرها ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دلَّ على جواز تطيبه وتبخيره وإدهانه واكتحاله[3].

وهذا هو الصحيح : لأنها مما يُعلم مثلها بالأقيسة لأنها كانت معروفة في عهد التبيين فلم تبيَّن. والله تعالى أعلم ...

[3] السواك والمعجون للصائم

❁ السؤال:

هل يجوز للصائم أن يستاك في نهار رمضان ؟ وماذا عليه لو استعمل مسواكاً رطباً ؟ وهل

---

(1) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3 ص 201. وبداية المجتهد الموضع السابق.

(2) ينظر : تبيين المسالك 2/164–166 ، والشرح الصغير 1/698–699 ، والمغني 3/40 ، وحاشية ابن عابدين 2/112 .

(3) مجموع الفتاوى 25/242 .

يصح صومه إذا استاك بالمعجون المعطر؟

الجواب:

[1] ذكر البخاري في صحيحه عن عامر بن ربيعة ﷺ قال : (رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد)[1] .

وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم :

- **قال زياد بن جرير : "ما رأيت أحداً أدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب" .**
- **وقال نافع : "لم يكن ابن عمر يرى بأساً بالسواك للصائم" .**
- **وسئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال : "نعم الطهور ، استك على كل حال" .**
- **وسئلت عائشة عن السواك للصائم ، فقالت : "هذا سواكي في يدي، وأنا صائمة"[2] .**

[2] ولهذا اتفق أهل العلم على جواز الاستياك في أول النهار بالسواك اليابس .

[3] أجاز المالكية والحنفية السواك كل النهار ، وكره أحمد والشافعي السواك في آخر النهار لحديث : (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[3] . ولكن السواك لا يذهب الخلوف لأنه من خلو المعدة وفراغها من الطعام والشراب ، ومهما استاك الصائم لا يذهب خلوف فمه ، فيبقى أطيب عند الله من ريح المسك .

- **كرَّه المالكية وأحمد في رواية عنه السواك بالرطب خوف تحلله. وأجازه أبو حنيفة .**

والصحيح : جواز الاستياك بالرطب واليابس ، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ، والدليل معهم إذ لم يخص اليابس من الرطب .

والسواك بالمعجون والفرشاة في نهار رمضان لا بأس به ما لم يتجاوز الحلق شيء منه ، وطعم المعجون كطعم المسواك الرطب في الاعتبار ، فلا يؤثر في صحة الصوم الاستياك به . والله تعالى أعلم.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، 4/187 بفتح الباري.

(2) كل ذلك في المصنف لابن أبي شيبة 3/35-37 .

(3) البخاري في كتاب الصوم برقم (1894) ، ومالك في الموطأ باب جامع الصيام برقم (58) ، ومسلم في كتاب الصيام برقم (2700)

[4] تذوق الطعام

۞ السؤال:

طابخ يريد أن يتذوق طعم ما طبخ للتأكد من النضـوج أو لمعرفة مقدار الملح ، هل يبطل هذا التذوّق صومه ؟

۞ الجواب:

[1] كرِّه مالك والحنفية ذوق الطعام من غير حاجة وإن لم يدخل في جوفه شيء[1] .

[2] وجوز الحنفية ، تذوق الطعام للحاجة ، وأنه يكره لغير الحاجة، والحاجة تزيل الكراهة والحاجة هنا هي كون الزوج أو المخدِّم يسائل أو يغضب إذا قلَّ الملح في الطعام أو زاد ، ونحو ذلك ، ووافقهم شـيخ الإسـلام ابن تيمية، إلاّ أنّه نبّه إلى أنّه مع كراهيته لغير حاجة لكنه لا يفطر فقال: (وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكنه لا يفطره ، وأمّا للحاجة فهو كالمضـمضـة)[2]اهـ .

والصحيح الجواز ، لأنه لم يرد من السنة ما يمنعه ، وهو مما تعم به البلوى ولو كان ممنوعاً للصائم لنهى عنه رسول الله ﷺ.

وقد أجاز تذوق الطعام ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من التابعين:

- قال ابن عباس : "لا بأس أن يذوق الخلّ أو الشـيء ما لم يدخل حلقه وهو صـائم" .. وقال في رواية: " لا بأس أن يتطاعم الصائم عند القدر"[3] .
- ومن التابعين قال بجواز تذوق الطعام : مجاهد ، وعطاء ، والحسـن، وعروة بن الزبير ، والحكم[4] .

---

(1) مواهب الجليل 2/415 ، حاشية ابن عابدين 2/112.
(2) مجموع الفتاوى 25/266 – 267 .
(3) المصنف لابن أبي شيبة 3/47 .
(4) المصنف نفسه .

[5] الصائمة تمضغ لصبيها

• ويجوز للمرأة إذا احتاجت أن تطعم صبيها أن تمضغ له الطعام وهي صائمة، ولا يفسد ذلك صومها ، ولا يبطله ، ولا شيء عليها لا قضاء ولا فدية .

قال ابن عباس: " لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيها الطعام".

قال عكرمة والنخعي : "لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم تدخل حلقها".

وقال الحسن البصري: " ولا بأس للمرأة أن تمضغ الطعام لصبيها إذا لم تجد منه بداً ".

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهة أن تمضغ المرأة لولدها الطعام لما فيه من تعريض الصوم للفساد.

وكره ذلك الشافعي أيضاً إنْ كان من غير حاجة أو عذر، فإن احتاجت إلى مضغه لولدها أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه؛ لم يكره، لأنه موضع ضرورة(1).

وفي كل الأحوال؛ لا خلاف بينهم في صحة صومها ما لم يدخل منه شيء من الطعام إلى حلقها أو يصل إلى جوفها.

[6] شرب الدخان والسجاير للصائم

❁ السؤال:

رجل في بعض القرى يصوم ولكنه في نهار رمضان – وهو صائم – يشرب الدخان "السجاير" ويقول : إنه غير مفطر وهو مكروه فقط . ما حكمه ؟

❁ الجواب:

السجاير وشرب الدخان حرام باتفاق جماهير أهل العلم ، ولا يختلف في حرمته فقيه في الشرع عالم بمقاصده ، لأنه ضار بإجماع الأطباء وأهل العلم بالطب، وفعل ما فيه ضرر بين . قطعياً كان أو غالباً ـــ محرم باتفاق . ومع ذلك قال كل من سئل عن حكمه بالحرمة . إلا ما حُكيَّ عن بعض المتأخرين والمعاصرين بأنه مكروهٌ كراهة تحريم. "والمكروه كراهة التحريم"

---

(1) راجع الأقوال والمذاهب في: المصنف لابن أبي شيبة ج3ص49 ، عمدة القاري شرح البخاري للعيني، ج16 ص 378 – 379، الاختيار لتعليل المختار ، ج1 ص 173، المدونة الكبرى ج1 ص 298، المجموع شرح المهذب ج6 ص 369.

مصطلح معروف عند أهل الفقه والأصول، خاص بالحنفية وهو من قسم المحرم عندهم الذي لا يكفر منكره ، بينما المحرم يكفر منكره لأن دليل المحرم قطعي لا شبهة فيه ودليل المكروه كراهة التحريم فيه شبهة عندهم، والمشهور عن الحنفية التحريم، فالشربتلالي في نظمه نصّ قائلاً: ويمنع من بيع الدخان وشـربه. والعلامة عبد الحي اللكنوي ألّف رسـالة خاصـة بذلك سماها: زجر أرباب الريان عن شب الدخان[1].

فالسجاير محرمة ولا يُعلم خلاف في حرمته في عصرنا لما ثبت من ضررها القطعي بالشارب والمشـتم معاً باتفاق الأطباء من أهل المعرفة بذلك، وإنْ كان للعلامة علي الأجهوري المالكي ولعبد الغني النابلسـي في عصـرهما خلافٌ[2]، ولو أنهما علما ما علمه علماء العصـر في هذا الزمان؛ ما وسعهما إلاّ موافقة الناس في حرمته، مثلما فعل الشيخ الزيادي الشافعي رحمه الله.

قال البجيرمي رحمه الله: « وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة، فقد أفتى شـيخنا الزيادي أولاً بأنه لا يفطر، لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلمَّا رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها؛ رجع وأفتى بأنه يفطر»[3].

وفي شـرحه قول الخطيب: (ويحرم ما يضـر البدن أو العقل) يقول البجيمي: ومنه يُعلم حرمة الدخان المشـهور، لما نقل عن الثقات أنه يورث العمى والترهل والتنافيس واتسـاع المجاري[4]. وذكر بعضـهم أن من أسـباب تحريمه: أنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض المضـرة [5].وهذا ما توصّـل إليه البحث الطبي الحديث في زماننا أنه سـبب لقبول الجسـم التسرطن.

وذهب الحنابلة إلى أن شـارب الدخان المعلن له فاسـق كما جاء في الشـرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله: « ولو أذن المعلن بفسـقه كحالق اللحية ومن يشـرب الدخان جهرا، فإنه لا

(1) انظر: حاشية ابن عابدين ج2 ص 98، والجامع الصغير عبد الحي اللكنوي، ص 60.

(2) راجع: حاشية ابن عابدين ج6 ص 456.

(3) تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البجيرمي، ج3 ص 110 .

(4) تحفة الحبيب ، ج5 ص 233.

(5) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة، ج1 ص 341.

يصح أذانه على كلام المؤلف». وجاء في موضع آخر: « ولو اجتمع شخصان كلاهما يشرب الدخان لم يصل أحدهما بالآخر، لأن كل واحد منهما فاسق » [1].

ونقل إبراهيم اللقاني رحمه الله عن بعض فقهاء السودان وقد سئل عنه رحمه الله تعالى: « ظهرت أوراق شجر في تنبكتو وابتلي المسلمون بحرقها وشرب دخانها في كل وقت زاعمين أنها دواء لكل داء واستعملها خاصتهم وعامتهم وسلاطينهم وكبراؤهم وغلت أثمانها وهذا من غش الشيطان وتلبيسه وتزيينه فإنه يتولد من تكاثف دخانها في أجوافهم أمراض وعلل ».

وذكر عن شيخه سالم السنهوري رحمه الله قائلاً: « وسئل عنه أي الدخان شيخنا وقدوتنا العلامة سالم السنهوري، فأفتى بتحريمه واستمر على فتواه به إلى موته، ولم يخالفه فيه أحدٌ من علماء عصره، وتابعه عليه أهل الدين والصلاح والرشد من الحنفية وغيرهم ».

وجزم اللقاني رحمه الله بأن مذهب الحنفية التحريم[2].

وبهذا ثبت تحريم شرب الدخان والسجاير في المذاهب الأربعة.

ومما ذكره الفقهاء في زمانهم عن علّة تحريمه:

1ـ أنه من غش الشيطان وتلبيسه وتزيينه فإنه يتولد من تكاثف دخانها في أجوافهم أمراض وعلل.

2. تكرار الدخان يسوّد ما يتعلّق به، وتتولّد منه الحرارة، فتكون داءً مزمناً مهلكاً، فيشمله قوله سبحانه ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُم ﴾ [النساء،29].

3ــــ أنّ مبدأ خروج الدخان من أرض النصارى الإنكليز، استعملوه على هذه الهيئة، فمن استعمله فقد أحيا سنتهم وقوىَّ بدعتهم.

4ــــ دعوى أن فيه بعض الشفاء لبعض الناس؛ أنه لا شفاء فيه أصلاً، وضرره مشاهد في أكثر مستعمليه، وأدنى ضرره إفساده العقل والبدن، وتلويث الظاهر والباطن المأمور بتنقيتها شرعاً وعادةً ومروءةً، كما يلوث آلة شربه. والظاهر عنوان الباطن واستعمال المضر حرام.

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستنقع للعثيمين، ج2 ص 69، ج4 ص 216.

(2) راجع هذا وما قبلهما في فتح العلي المال في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج1 ص 284 .

5ــــ أطبق الأطباء على أن أصناف الدخان مجففة ، ونص القانون وأصناف جميع الدخان مجففة بجوهره الأرضي وفيه نارية مشوبة بجوهرة الناري ولذا يطلب العلو ما دام مختلطا بالأجزاء النارية ا هـــــ . فإذا كان مجففا للرطوبات البدنية فقد أدى إلى حصــول أمراض كثيرة واحتراق الكبد والدماغ والقلب ويتبعها في ذلك سائر البدن.

6ــــ ما قاله رئيس الأطباء أبو علي بن سـينا: « لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم ألف عام»[1].

هذا؛ غير المضار والمفاسد التعبدية المترتبة على شرب الدخان، وقد قال الشيخ الخرشي شارح خليل رحمه الله في ذلك:

في الناس قومٌ سخافٌ لا عقول لهم * استبدلوا عوض التسبيح دخانا
أنبـــــــوبة في فمٍ والنَّار داخلها * تجرُّ للجوف دخـــــاناً ونيرانا
لو كان في ذاك ذكــر الله ما قربت * إليهم النَّار إجـــــلالاً لمولانا

وقال بعضهم:

من قرأ القـــــرآن منتن الــفم   من غير ردة أتى بمـــــــأثم
وشارب الـــــدخان بالإثم أحقّْ   لأنه أنتنـــــــــه بغير حقّْ

وعلى كلٍّ: فشرب في نهار رمضان يفسد الصوم[2]، لأنه فعلٌ محرّمٌ يمكن التحرز منه ، فإن فعله متعمّداً عالماً بإفساده وجب عليه القضاء والكفارة، لأنه منتهك حُرمة الصيام بمحرّم، وإن فعله جاهلاً بإفساده وجب عليه القضاء، وإن فعله ناسياً، لا قضاء عليه مع الإثم .

وبإيجاب شرب الدخان والسجاير في نهار رمضان القضاء والكفارة أفتى المالكية والحنفية.

وقد سئل الشيخ عليش عمن شرب الدخان في نهار رمضـان عامدا فهل تلزمه الكفارة ؟.

---

(1) كل هذه الأسـباب وغيرها من الفصــل السـابع من رسـالة إبراهيم اللقاني رحمه الله (نصـيحة الإخوان باجتناب الدخان) نقله الشـــيخ عليش في: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1 ص 283 – 288.

(2) ذكر الشـيخ الدردير في شـرحه الكبير ج1 ص 525 أن الدخان الذي يُشـرب بقصـب ونحوه يفطر لأنه يصـل للحلق بل للجوف. وراجع أيضاً حاشية الدسوقي ج5 ص 119، لأنه يصل للحلق ويتكيف به الدماغ .

فأجاب: نعم تلزمه الكفارة إن وصل لجوفه. قال ابن عرفة تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بموجب الغسل، وطئاً، وإنزالاً، والإفطار بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم. وفي المختصر: وكفّر إنْ تعمّد أكلاً أو شرباً بفم فقط، ووصل لجوفه، وقال عبد الباقي" لعله الزرقاني": الدخان الذي يشرب مفطر إذ هو متكيف ويصل إلى الحلق، بل إلى الجوف أحياناً، ويقصد. وفي المجموع : وصحته بترك ما يصل المعدة مطلقا أو الحلق من مائع أو دخان ، ثم قال: كفّر منتهك رمضان بإدخالٍ من فمٍ فقط.. » ا هـ (1).

وفي موضع آخر قال: « وضع الدخان في الفم على الوجه المذكور مضاد لحقيقة الصيام التي هي الإمساك عن شهوتي البطن ، والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى تمام غروب الشمس بنية ؛ لأنه نوع من أنواع التكيف به تسميه العامة مضغا ، ويصل طعمه للحلق ، ويتكيف به الدماغ مثل تكيفه بالدخان الذي يمص بالعود أو يتنشق به من الأنف أو أشد فلا شك في إفطاره الصائم ، وإيجابه الكفارة الكبرى إن كان في أداء رمضان عمدا بلا تأويل قريب»(2).

وقد نظم الشربتلالي الحنفي في ذلك بيتين قائلاً (3) :

ويمنع من بيع الدخان وشربه
وشاربه في الصوم لا شكَّ يفطر
ويلزمه التكفير لو ظنَّ نافعاً
كذا دافعاً شهوات بطنٍ فقرروا (4)

---

(1) فتح العلي المالك، فتاوى الشيخ عليش ج1 ص 436 .

(2) فتاوى عليش (فتح العلي المالك) : ج1 ص 437.

(3) حاشية ابن عابدين 2/98 وناظمه الشربتلالي .

(4) وقد أصدر مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان في جلسته بتاريخ 20/11/1990م و 29/10/1991م فتوى بتحريم السجاير ، ونصّ شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت على تحريمها وأيضاً الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه يسألونك في الدين و الحياة ص 258 – 259 ، وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام ص 77 .

[7] شرب الخمر في رمضان:

❁ السؤال:

في يومٍ من أيام رمضان خرجنا من المسجد بعد صلاة الظهر ونحن جماعة فإذا بنا نرى رجلاً يمشي أمام المسجد وهو سكران، فما عرفنا ماذا نصنع معه، هل نضربه أم نزجره أم نذهب به إلى الشرطة أم ماذا؟ أفيدونا عن حكم هذا الفعل أثابكم الله.

❁ الجواب:

إنّ إظهار المباحات المعروفة من الأكل والشرب، وفعلها في نهار رمضان من أكبر الكبائر، إذ فيه انتهاك لحرمته، وإظهار لما نهى الله عنه، فكيف بإظهار المعاصي والكبائر المتفق عليها؟ لا شكّ هذا من أعظم ما يقترفه المسلم من الذنوب.

وعليه: فإنّ هذا الذي شرب الخمر في رمضان وأظهر سكره في نهاره بين الصائمين، يجب أنْ يُردع حتى لا يتساهل في إظهار المعاصي وانتهاك حرمة رمضان.

ولذلك:

أولاً: لا يترك هذا الشارب السكران، بل ينكر عليه، والإنكار عليه بالزجر أو التوبيخ أو نحو ذلك لا يجدي مع مثله لأنه سكران، ولن يعي شيئاً مما يزجر به أو يوبخ عليه؛ فلم يبق من سبيل للإنكار عليه إلاّ أن يؤخذ إلى الشرطة والسلطان ليقيم عليه الحد ويعاقبه.

ثانياً: لا يكفي إقامة حدّ شرب الخمر عليه، لأنه ارتكب كبيرات شنيعات، أولها: شربه للخمر، وثانيها: إظهاره السكر والمعصية أمام المسلمين، وثالثها: انتهاكه لحرمة رمضان. فيحدّ لشربه الخمر، ويعزّر بأشدّ العقوبة لإظهاره هذه المعصية الكبيرة أمام المسلمين ولانتهاكه حرمة شهر رمضان.

وقد وقع مثل ذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وخلافة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما،

أمّا ما كان في عهد عمر رضي الله عنه فحكم فيه ؛ فهو ما جاء في مصنف عبد الرزاق رحمه الله بسنده عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية أنّ عمر بن الخطاب كان إذا وجد

شارباً في رمضان نفاه مع الحد(1).

وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال للمنخرين للمنخرين وولداننا صيام؟ قال فضربه ثمانين ثم سيره إلى الشام(2).

وفي المصنف لابن أبي شيبة عن أبي سنان البكري قال: أتي عمر برجل شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعزّره عشرين (3).

وأمّا الذي وقع في خلافة عليٍّ رضي الله عنه فحكم فيه فهو ما جاء في المصنف لابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: (أوتي عليٌّ برجل شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين وعزّره عشرين)(4).

وعن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ؛ أن عليّاً أُتي بالنجاشي الحارثي الشاعر سكراناً من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، فقال رضي الله عنه: « ثمانين للخمر ، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان، وعند البيهقي: لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان » (5).

والنجاشي هذا هو قيس بن عمرو الحارثي ، وان فاسقاً رقيق الدين.

وقصته أنه خرج في شهر رمضان على فرسٍ له بالكوفة يريد الكناسة، فمر بأبي سمالٍ الأسدي فوقف عليه، فقال: "هل لك في رؤوس حملانٍ في كرشٍ في تنورٍ من أول الليل إلى آخره، قد أينعت وتهرأت؟" فقال له: "ويحك أفي شهر رمضان تقول هذا؟" قال: "ما شهر رمضان وشوالٌ إلا

---

(1) مصنف عبد الرزاق برقم 17044.

(2) مصنف عبد الرزاق برقم 13557، وذكره الحافظ في الفتح ج4 ص 201 وقال: وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات، وقوله: للمنخرين: دعاءٌ عليه كقولهم: بعداً وسحقاً، كما ذكره أبو عبيد في غريب الحديث له ج3 ص 395. قلت: ولعل المعنى: كُببت على المنخرين أو في معناه والله أعلم. .

(3) مصنف ابن أبي شيبة برقم 8741.

(4) مصنف ابن أبي شيبة برقم 29284.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم 29218، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 18001 و17324، ومصنف عبد الرزاق برقم 13556. وبرقم 17042

واحداً!" قال: فما تسقيني عليها؟ قال: شراباً كالورس، يطيب النفس، ويجري في العرق، ويكثر الطرق، ويشد العظام ويسهل للفدم الكلام، فثنى رجله فنزل، فأكلا وشربا، فلما أخذ فيهما الشراب تفاخَرَا، فعلتْ أصواتُهما، فسمع ذلك جارٌ لهما، فأتى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخبره، فبعث في طلبهما، فأمّا أبو سمالٍ فشق الخص ونفذ إلى جيرانه فهرب، فأخذ النجاشي فأتى به عليّاً رضي الله عنه فقال له: "ويحك، ولداننا صيامٌ وأنت مفطرٌ؟". فأقام عليه الحدّ وعزّره بأشدّ العقوبة.

وقال أبو حاتم، حدّثنا الأصمعي قال: كنت عند الرشيد في شهر رمضان، فأُتي بسكران فهمّ به ثم سأل عنه فقلت: كفاك عليّ بن أبي طالب ذلك بالنّجاشي. قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين للسّكر، ومائةً لحرمة شهر رمضان، فقال النجاشي: "ما هذه العلاوة يا أبا الحسن؟" فقال: "هذه لجرأتك على الله في شهر رمضان". ثم حمله على جملٍ وطاف به في الكوفة، فجعل الصبيان يصيحون به: "سلح سلح"[1]، فيقول: "كلاّ إنّها يمانيةٌ، ووكاؤها شعرٌ"؛ وهجا أهل الكوفة فقال:

إذا سقى الله قوماً صوب غاديةٍ ❊❊ فلا سقى الله أهل الكوفة المطرا
وأرسل الريح تسفي في عيونهم ❊❊ حتى إذا لا ترى ماءً ولا شجرا
ألقى العداوة والبغضاء بينهم ❊❊ حتى يكونوا لمن عاداهم جزرا
السّارقين إذا ما جنّ ليلهم ❊❊ والدّارسين إذا ما أصبحوا السّورا
والتّاركين على طهرٍ نساءهم ❊❊ والنّاكحين بشطّي دجلة البقرا

ثم ذهب إلى معاوية وقال في عليّ:

يا أيّها الملك المهدي عداوته ❊❊ انظر لنفسك أيّ الأمر تأتمر
واعلم يقيناً بأنّ المجد في نفرٍ ❊❊ هم العرانين ما ساواهم بشر

---

(1) سَلَحَ، يقال إذا خرئ الطير أو الوحش أو الحمار، وهو شتمٌ وإهانة له ، لما فعله، وذلك ما كان عليه صالحو هذه الأمة كباراً وصغاراً، من القرون الخيرة، أما اليوم؛ فلا تجد التمعّض والغضب والإنكار إلاّ من قلة قليلة، نسأل الله تعالى أن يعيد لأمتنا مجدها وأن يرجعها لدينها كما يحب ويرضى.

فإن نفست على الأقوام مجدهم ❁❁ فابسط يديك فإنّ الخير مبتدر

نعم الفتى أنت إلّا أنّ بينكما ❁❁ كما تفاضل ضوء الشّمس والقمر

إنّي امرؤٌ قلّ ما أثني على أحدٍ ❁❁ حتى أبيّن ما آتي وما أذر [1].

وعلى هذا:

فشارب الخمر في رمضان ينتهك بذلك حرمة نهاره يعاقب وجوباً بما يلي:

1. يجلد الحدّ الأقصى ثمانين جلدة.

2. يحبس كما فعل عمر وعليّ رضوان الله تعالى عليهما.

3ـــ يعزّر بجلد زائد عن الحدّ وقد جلد عمر وعليّ كلاهما عشرين جلدة زيادة على الحدّ (الثمانين).

4ـــ أن ينكّل به، ويطاف به ويسمّع ويشهّر به زيادةً في النكال والعقوبة، على ما ذهب الإمام الزهري رحمه الله، وقد قال: « مَن شرب في رمضان، فإنْ كان ابتدع ديناً غير الإسلام؛ استُتيب. وإنْ كان فاسقاً من الفسّاق؛ جُلد، ونُكّلَ وطُوّف وسُمّع به. والذي يترك الصلاة مثل ذلك[2].

[8] فتح المطاعم في نهار رمضان

❁ السؤال:

أصبح من المشاهد في كل عام في شهر رمضان كثرة المطاعم التي تعمل في الأسواق وفي أماكن تجمعات الناس، وكثيرٌ من الشباب وغيرهم تراهم يرتادون هذه المطاعم، بل تجد بعضهم يخرج على الشارع أمام الناس وفي يده سندوتش يأكل فيه أو زجاجة بارد يشرب منها، من غير أنْ ينتبه ـ أو بتعمّدٍ منه ـ أنّها أيام صيام رمضان!. فما حكم فتح المطاعم أيام شهر رمضان؟.

---

(1) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ج4 ص 311–312، والبصائر والذخائر، لأبي حيان الأندلسي، ج1 ص 448، والشعر والشعراء لابن قتيبة، ج1 ص 65. وخزاة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي، ج4 ص 74.

(2) مصنف عبد الرزاق ج9 ص 232 برقم 17045.

❁ الجواب:

مما يجب أن يعرفه كل مسلم أنّ شهر رمضان واجب التعظيم والرعاية، وأنّ نهار رمضان حرمته عظيمة، وأنّ على كل مسلم يرى أحداً قد انتهك حرمة نهار رمضان بأي نوع انتهاك، واجب عليه أن يُنكر ذلك، وولاة الأمر واجبهم أعظم في رعاية حقّ هذا الشهر الفضيل، ومن أعظم واجباتهم المحافظة على حرمته والمنع من انتهاكها بكل سبيل، وشعائر الإسلام يجب تعظيمها، ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

ولذلك؛ فلو أظهر أحدٌ من المسلمين ــ وحتى غير المسلمين ــ ما لا ينبغي إظهاره في نهار رمضان أمام الناس من المفطرات أو غيرها؛ وجب على المسلمين الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وزجره في نفسه، فإن لم ينزجر أو ينتهِ؛ وجب التبليغ عنه لدى السلطان، فإنّ السلطان يزع بسلطانه ما لايزع غيره. وليس من اللائق بحال أن تفتّح المطاعم في بلاد المسلمين أيام رمضان نهاراً، وعليه:

1ـ يجب على ولي الأمر في بلاد المسلمين عدم السماح لأصحاب المطاعم بفتحها وممارسة تقديم الأطعمة والأشربة فيها.

2ـ يجب أن يُسنَّ قانونٌ يجرّم كل مظاهر الانتهاك لحرمة رمضان، لردع من يُظهر ما حرم الله في نهار رمضان من المفطرات وغيرها، وإنْ كان من أصحاب الأعذار، فإنّ أصحاب الأعذار لا يجوز لهم أن يجاهروا بالمفطرات بين الصائمين إلاّ في حدود ما يضطر لإظهاره من زمان أو مكان.

وحتى غير المسلمين ــ مستأمنين أو ذمّيين أو معاهدين ــ لا يحقّ لهم أن يظهروا الفطر بين المسلمين في الطرقات والمحلات والمكاتب والأسواق، ويجب على ولاة الأمر منعهم من ذلك تعظيماً لشعائر الله، ولقد قال ابن تيمية رحمه الله: " ويُمنع أهل الذمّة من إظهار الأكل في نهار رمضان، فإنّ هذا من المنكر في دين الإسلام"[2].

3ـ يقتصر السماح لفتح المطاعم ـ وبحسب الحاجة ـ في أماكن محدّدة لمظنة وجود أصحاب الأعذار بها، وهي: المستشفيات، ومواقف وموانئ النقل الخاصة بالسفريات الطويلة التي تبيح

---

(1) سورة الحج، 32 .

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، ج5 ص 543.

الفطر في رمضان.

أما أن يسمح بفتح المطاعم في الأسواق وأماكن تجمعات الناس، بما يؤدي إلى إظهار انتهاك حرمة نهار رمضان؛ فهذا لا يجوز لأحد بحال، وذلك:

أـــ لأنّ في فتحها والسماح بفتحها تعاوناً على الإثم والعدوان، على إثم مخالفة أمر الشرع بالصوم والإمساك، وعلى إثم انتهاك حرمة رمضان، وعلى العدوان على شرع الله وشعائر الملّة.

ب ـــ ولأنّ في فتحها لأهل الفسوق والعصيان الذين يفطرون دون عذر أو سبب مبيحٍ للفطر.

اللهم أرنا وولاة أمورنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه.

[9] الأعمال الشاقة في رمضان

❁ السؤال:

رجل يعول أسرة ويعمل في الزراعة ، وحان وقت الحصاد في رمضان، والحصاد يأخذ من الوقت ما يقارب الشهر ، ويشقّ عليه الجمع بين الصيام وبين الحصاد ، فماذا يفعل ؟ وهل يجوز له أن يفطر بسبب الحصاد؟.

❁ الجواب:

نصّ كثير من علمائنا المعاصرين على أن الأعمال الشاقة من الأعذار المبيحة للفطر، وألحق بعضهم أصحابها بالشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض المزمن الذي لا يرجى برؤه . (1)

وأصحاب الأعمال الشاقة بالنسبة لصيام رمضان على مراتب:

• منهم من يشقّ عليه الصوم مشقة شديدة مع عمله ، وإذا ترك العمل وتوقّف عنه من أجل الصيام لا يجد ما يعينه على الحياة الكريمة، فهذا حالته تصل إلى درجة الضرورة الشرعية التي تباح لأجلها المحظورات. فيفطر . فإن كان عمله مستمراً كل أيام السنة؛ يُلحق بمن يطيقونه (الشيخ الكبير والمرأة العجوز، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه، كالبنّاء الذي لا ينقطع عمله، والخبّاز الذي يواجه حرارة النار في فرنه ومخبزه، وعمال المناجم، والمحكوم

---

(1) ينظر : فقه السنة للسيد سابق، 1/440 –439فقه الصيام للقرضاوي ص 70 ، الفتاوى الشرعية محمد سلامة جبر، ص 86 ، وفتاوى الأزهر فتوى جاد الحق (1/131) وفتاوى اللجنة الدائمة برقم 12592، مجموع فتاوى ابن باز ج5 ص 245، فتاوى المسير محمد أحمد المسيّر ج1 ص 106، فتاوى عطية صقر 1/745.

عليهم بالأعمال الشاقة المؤبدة ونحوهم.

● ومنهم من يشقّ عليه الصوم مشقة شديدة ويعمل عملاً شاقّاً لا يقدر معه على الصوم، وإذا ترك هذا العمل أيام رمضان تضرر في ماله فيضيع،كالمزارع الذي حان وقت الحصاد في شهر رمضان، فإذا ترك حصاد زرعه من أجل الصيام ضاع ماله، وتلف زرعه، وأكلته الطيور. فهذه الحالة أيضاً من حالات الضرورة، فيباح له الفطر على أن يقضي الأيام التي أفطر فيها من أجل الحصاد، لأن الحصاد لا يستمر كل أيام السنة .

● ومنهم من يشقّ عليه الصيام مع العمل ، فلا يقدر على الصوم مع العمل ولا يقدر على العمل مع الصوم ، وهو إذا صام وترك عمله لا يضيع ماله كله ، ولا يعجز عن الحياة الكريمة له ولأبنائه وأهله، ولكن يلحقه العنت والحرج في حياته وحياة أسرته ، فهذا حالته لا تصل إلى درجة الضرورة بل هي داخلة في الحاجيات، والحاجيات المعتبرة جعلها الشارع الحكيم سبباً للرخصة عن صيام رمضان، فيجوز له الفطر ، خاصة وأن مشقة الأعمال الشاقة مع الصوم مشقة محققة ، فهي أولى بالرخصة من السفر والمرض ، لأن مشقتهما ليست مشقات محققة ، إذ ليس كل سفر يشق على المسافر مع الصيام ، وليس كل مرض يشق على المريض مع الصيام، فكان من باب أولى الترخيص لأصحاب الأعمال الشاقة ليفطروا إذا شقّ عليهم الصوم مع تلك الأعمال .

وبالفعل يدخل أصحاب الأعمال الشاقة ممن يعجز عن الصيام معها أو يشقّ عليه الصوم مشقة شديدة في معنى قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾.

ووجه الترخيص لهم بالفطر وترك الصيام بسبب الأعمال الشاقة؛ هو: أنّ صاحب العمل الشاق يتنازعه واجبان : واجب إعالة أسرته من الأبناء والزوجة والنفقة عليهم لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [1]. وواجب الصيام . ولكن واجب الصيام واجب قاصر عليه وحده ، وواجب النفقة واجب متعدٍّ يتجاوزه إلى غيره من الأبناء والأهل . ومن ناحية أخرى : واجب النفقة تتعلق به حقوق الآخرين ، وحقّ الآدمي مقدّم في الأداء على حق

(1) سورة البقرة الآية 233 .

الله تعالى ، والواجب المتعدّي أولى بالتقديم من الواجب القاصـر ، ومعروف عند الفقهاء أن الواجب لا يترك إلاّ لواجب ، فترك صاحب العمل الشاق واجب الصيام لواجب الإنفاق .

وشرط جواز الفطر لصاحب الأعمال الشاقة مراعاة الترتيب التالي:

أولاً: أنْ يترك هذا العمل الشاق في شهر رمضان حتى ينقضي الشهر.

ثانياً: إنْ كان تركه لهذا العمل الشـاق يضـرّه وأهله وعياله؛ ولا يجد بديلاً له؛ يخفف منه بقدر ما يكفيه مؤونته وأهله.

ثالثاً: إنْ لم يتمكن من ذلك؛ لا ينوي الفطر ابتداءً ، بل عليه أنْ ينوي الصـوم من الليل عزيمة، ويصبح صائماً حتى إذا باشر عمله الشاق فشقّ عليه الصوم، أفطر، لأنه ليس ممن رُخِّص لهم أصالةً كالمريض الذي أصبح على مرضه، والمسافر الذي أصبح على سفره، والشيخ الكبير والمرأة العجوز ومن كان منهم، فهؤلاء مرخّص لهم أن يصبحوا مفطرين، أما غيرهم فالواجب عليهم أن يصبحوا صائمين، فإنْ شقّ عليه عمله، ولا يستطيع تركه من أجل الصوم، لتعلّق رزقه وعياله عليه؛ أفطر عندئذ، والله تعالى أعلم..

[10] صلاة المغرب جماعةً في أماكن إفطاهم

❁ السؤال:

الناس في رمضان يفطرون عادة في الشوارع في تجمُّعاتٍ في الأحياء، والمسجد قريبٌ منهم غالباً، ولكن يصلُّون المغرب في مكان الإفطار جماعة، وجماعة المسجد قائمة، ويرون أن تركهم مكان الإفطار والموائد ونحوها وذهابهم للمسجد فيه مشقة وبعض المضار.

❁ الجواب:

لا بأس بالصلاة جماعة في مكان إفطارهم وإنْ كان صلاة المسجد أفضل، وذلك للوجوه الآتية:

أولاً: أنّ هذه الجماعة لم تتسبب في تعطيل جماعة المسجد، حيث جماعة المسجد قائمة والحمد لله، فلا يوجد ما يمنع ذلك.

ثانياً: أنّ هذا الأمر وإقامة الناس جماعة المغرب في موضع إفطارهم مؤقت بشهر رمضان،

فإذا مضى رمضان بخيره وفضله انتهى هذا الوضع والحال، وعاد الناس إلى مساجدهم يقيمون جماعتها.

ثالثاً: أنهم قد أقاموا صلاة الجماعة ونالوا فضلها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا) [1]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) [2]. وفيه اجتماعُ الأقوال وتوافقُ المذاهب، لأنّ من يرى صلاة الجماعة شَرْطَ صحةٍ لم يشترط كونها في المسجد.

رابعاً: أنّ هناك جماعات كانت تقام في المدينة المنورة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كسقيفة بني ساعدة وكانت قريبة من المسجد ، ومصلى بني زريق وقد جعل فيه مسجد هو مسجد السبق لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر المتسابقين بالخيل المضمرة فيه كما في البخاري[3]، وهما الآن داخل المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام.

خامساً: ما يفيد جواز ذلك وصحته عند الحاجة من غير ترتيب واستدامة فعل الأخيار، وقد أخرج البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى: "أنّ حبيب بن أبي ثابت رحمه الله صنع طعاماً فدعا إبراهيم النَّخعي وإبراهيم التَّيمي وسَلَمَة بن كُهيل وذرًّا وأناساً من وجوه القراء ـــ رحمة الله تعالى عليهم ــ فأمر إبراهيم التيمي فقصّ عليهم، ثم حضرت الصلاة فصلوا في البيت في جماعة ولم يخرجوا إلى المسجد ثم جاءهم الطعام"[4]. ويوافقه ما ذكره البخاري في صحيحه: أنّ البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه صلّى في مسجده في داره جماعة [5].

أما حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنهم أنّ النّبي صلى الله عليه وآله

(1) أخرجه البخاري في الصحيح برقم 647،

(2) أخرجه مالك في الموطأ برقم 288 ، والبخاري برقم 645، ومسلم برقم 1509.

(3) انظر صحيح البخاري ج4 ص 38، برقم 2869، 2870.

(4) السنن الكبرى للبيهقي برقم 5196.

(5) صحيح البخاري ج1 ص115.

وسلم نَهَى أن يُصلَّى على قارعة الطريق؛ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلَّى في سبع مواطن، منها (قارعة الطريق) ؛ فكلاهما ضعيف، كما قال الأئمة: الترمذي والبوصيري والألباني ومشهور آل سلمان[1]، فلا يحتجُّ بمثلهما، وفوق ذلك؛ فهو معارِضٌ للحديث الصّحيح الصّريح المتّفق عليه: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) وفي لفظ مسلم (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً..) [2].

والله تعالى أعلم.

۞ ۞ ۞

(1) راجع: سنن الترمذي ج2 ص 108حديث رقم 348 وسنن ابن ماجة ج1 ص 120 حديث رقم 330بتصحيح الألباني والمجالسة وجواهر العلم برقم 3240، ج7 ص 300.

(2) البخاري في صحيحه برقم 335 ، و438، مسلم فب صحيحه برقم 1193.

(6)

مَسَائِل القَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ

[1] الجماع في نهار رمضان وخصال الكفارة

❁ السؤال:

في يوم من أيام رمضان وأنا صائم زادت رغبتي في إتيان أهلي، وثارت شهوتي ولم أستطع أن أصبر حتى الليل فأتيت أهلي في نهار رمضان، وأنا أعلم أن من فعل مثل هذا عليه القضاء والكفارة، فكيف أكفر وبماذا أكفر؟.

❁ الجواب:

الكفارات شرعت في الإسلام للزجر عن تعدي حدود الله ، وانتهاك حرمات الدين، ففي الصيام شُرعت الكفارة للزجر عن انتهاك حرمة الصيام لا سيما في رمضان حتى لا تنتهك حرمة نهار رمضان، عقوبة لمن يفعل ذلك. ولا شكّ أن السائل انتهك حرمة نهار رمضان بفعل قد نُهي عنه وأُمر أن يمسك عنه بالصيام وهو الجماع، ولذلك فعليه كفارة وهو يعلم ذلك.

والذي يكفِّر به عن هذه الفعلة الكبيرة وغيرها من موجبات الكفارة أحد ثلاثة أمور:

[1] صيام شهرين متتابعين من غير انقطاع ولا تراخ .

[2] إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم به أهله.

[3] عتق رقبة .

لأن النبي ﷺ قضى على الذي أتى أهله في نهار رمضان بذلك .

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: " هلكت يا رسول الله ! قال: (وما أهلكك؟) قال: "وقعت على امرأتي في رمضان" قال: " هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا ، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرَق فيه تمر [1] فقال: تصدق بهذا . قال: أفقَرَ منّا؟ فما بين لابَتيها أهل بيت أحوج إليه منا " فضحك النبي ﷺ

---

(1) العرق بفتح الراء هو الزنبيل أو القفة أو الكيس أو الجراب ، وقد حدده الفقهاء بأنه ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مداً لستين مسكيناً ، لكل مسكين مدٌّ . راجع : شرح النووي لصحيح مسلم: ج8 ص 226.

حتى بدت أنيابه ثم قال:(اذهب فأطعمه أهلك)[1].

والعلماء في أيّ من الكفارات هي التي تجب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في مشهور مذهبهم: أن الأمور التي يكفّر بها على الترتيب ، فإنه واجب عليه أن يكفّر بعتق رقبة ، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ، فإن عجز عن ذلك ؛ كفّر بإطعام ستين مسكيناً [2].

والقول الثاني: هو ما ذهب إليه مالك، وأحمد في رواية عنه، وهو التخيير بين الكفارات الثلاث ، غير أن المالكية يفضّلون الكفارة بالإطعام في المشهور معللين أنه أعمّ نفعاً[3].

والقول الثالث: هو الذي ذهب إليه الإمام يحيى بن يحيى الليثي من أصحاب مالك، وهو أن الكفارة الواجبة هي التي تحقق مقصودها من الزجر للمتعدّي، وقد حكي عنه رحمه الله تعالى أن حاكم الأندلس عبد الرحمن بن الحكم المرواني نظر إلى جارية له في رمضان نهاراً ، فلم يملك نفسه أن واقعها ، ثم ندم ، وطلب الفقهاء وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى : " صم شهرين متتابعين " فسكت العلماء، فلما خرجوا قالوا ليحيى: " مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخيَّرٌ بين العتق والصوم والإطعام؟ " فقال: " لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم جارية ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود" [4].

والراجح :

أننا نحقق مقصد الشارع من تشريع الكفارة، فإن مقصود الكفارة تحصيل الزجر في نفس منتهك حرمة نهار رمضان، وأن يشعر بنوع شدّة وعقاب، وكما قال تعالى: ﴿ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَـامُ

---

(1) البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء برقم 1936 ، وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله برقم 1937 . ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع برقم 1/81-2590 ج8 ص 224 – 227 بشرح النووي.

(2) انظر : بدائع الصنائع ، ج2 ص 99 ، المجموع شرح المهذب ج6 ص 343 ، المغني لابن قدامة ، ج3 ص 66

(3) انظر : المغني لابن قدامة ، ج3 ص 66 ، التاج والإكليل ج2 ص 435، كفاية الطالب الرباني ، ج1 ص 276، تبيين المسالك ، ج2 ص 170-169 .

(4) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج7 ص 257 مكتبة الصفا طبعة 1424هـ 2003م.

مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴾[1].

ولذلك يجب أن يُفتَى من وجبت عليه كفارة بأنّه:

- إنْ كان ميسور الحال جداً بحيث إذا كفّر بالإطعام أو العتق لا يحصل له الزجر بذلك ؛ فيجب عليه أن يكفر بالصيام ولا يكون مخيّراً بحال، لأنه لن يزجره الإطعام ولا العتق، لأنه سهل عليه ميسور له أن يجامع كل يوم فيكفر بإطعام ستين مسكيناً بل أكثر أو يعتق رقبة أو أكثر، فيستهين بحرمة رمضان، فحتى يزجر يؤمر بصيام شهرين متتابعين.
- وإنْ كان معروفاً بحبه للمال وضنّه به وتقتيره حتى على نفسه ، وأنه يكون زاجراً له أن يؤمر بالعتق أو الإطعام ، أُمر بأحدهما.
- وإنْ كان ممن يُظَنّ فيه أن أية خصلة من خصال الكفارة الثلاث يحصل له بها الزجر خُيِّر بينها.

وبهذه الطريقة نكون قد أعملنا قول جميع الفقهاء وحققنا المذاهب الثلاثة مع تحقيقنا لمقصود الشرع من تشريع الكفارات.

ولكن عتق الرقبة غير وارد في زماننا إلاّ أن يشاء الله تعالى قريباً بغلبة الأمة على الأمم لا سيما الطاغية المستكبرة، فلم يبق من خصال الكفارة إلاّ صيام الشهرين المتتابعين وإطعام ستين مسكيناً، فيؤمر بأحدهما على الطريقة التي قررناها. والله تعالى أعلم..

[2] من أفطر في رمضان متعمداً

۞ السؤال:

ابن عم لنا كلما يهل علينا شهر رمضان المبارك من كل عام يبدأ الصيام، ثم بعد يوم أو يومين نجده قد أفطر دون عذر أو سبب لا مرض أو سفر ولا غيره، وإذا سألناه لماذا أفطر؟ قال: تعبت من الصيام، فما حكمه؟.

۞ الجواب:

أولاً: إنّ على من أفطر يوماً من رمضان عامداً مختاراً من غير سبب مبيح له أن يفطر به؛:

---

(1) سورة المائدة ، من الآية 95 .

1. الإثم، ما دام الصيام واجباً، ويكون بذلك عاصياً فاسقاً..

2. أنّ صيامه قد فسد وبطل بفطره المتعمد.

3ـ أنّه لا يجوز له الأكل والشرب وتناول المفطرات بقية يومه، بل يجب عليه الإمساك عن كل مفطر، ولو قد أفطر وأفسد صومه، فيحرم عليه كل ما يحرم على الصائم، لأنه عاصٍ بفطره متعمداً، فإنْ أكل أو شرب واستمر في فطره ولم يمسك؛ زاد إثماً وفسقاً.

هذا ما عليه جماهير الفقهاء إلا ما رُوي عن الحسن وعطاء بأنّ له أن يفطر(1).

ثانياً: اتفق العلماء على أنّ من أفطر بالجماع متعمداً غير ناسٍ ولا جاهل؛ أنّ عليه القضاء والكفارة، لورود النصّ الصحيح عن رسول الله ﷺ فيه: ففي البخاري عن أمنا عائشة رضي الله عنها، قالت: " إن رجلاً أتى النّبي ﷺ فقال: "إنه احترق" قال: مالك؟ قال: " أصبت أهلي في رمضان" فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال: (أين المحترق؟) قال أنا قال: (تصدق بهذا).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟. قال: "وقعت على امرأتي وأنا صائم!" ، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟. قال: لا. قال أبو هريرة: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيّ ﷺ بعرق فيها تمر – والعرق المكتل– قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به. فقال: الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: (أطعمه أهلك)(2). وفي رواية ابن ماجة: (وصم يوماً مكانه)(3).

وقد نقل الإجماع على وجوب الكفارة بالفطر بالجماع عمداً ابن هبيرة في الإفصاح(4).

ثالثاً: أما من أَفْطَر يوماً من رمضان بغير الجماع متعمداً فقد اختلف فقهاؤنا الكرام في

---

(1) راجع: المحلى لابن حزم ج4 ص 384.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 1935 . 1936،

(3) أخرجه ابن ماجة في السنن برقم 1671.

(4) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ج1 ص 204.

حكمه اختلافاً كبيراً ، فمنهم من يرى أنه ليس عليه قضاء ولا كفارة وأن أمره إلى الله إن شاء عذبهوإن شــاء غفر له، ومنهم من يرى أنّ عليه القضــاء مكان اليوم الذي أفطره ولا كفارة تلزمه، ومنهم من يرى أنّ عليه الكفارة مثل كفارة الظهار، ومنهم من يرى أنّ عليه القضــاء والكفارة بصيام شهرين متتابعين مكان كل يوم أفطره متعمداً، ومنهم من يرى أن عليه صيام شهر عن كل يوم أفطر فيه متعمداً، ومنهم من يرى أنّ عليه صيام اثني عشر يوماً عن كل يوم تعمد في فطره، ومنهم من رأى أن عليه صوم ثلاثة آلاف يوم عن كل يوم، وهكذا..

أما القول الأول: فهو الذي عليه الظاهرية(1)، وهو ظاهر ما رُوي عن عليّ وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنّه لا يجزيه قضاء ولا كفارة..

أما عليّ رضي الله عنه فقد روى عَرْفَجَةُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أنّه قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولَ الدَّهْرِ"(2).

وأما أبو هريرة فقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه عنه قال: "ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفَعَهُ: "من أفطر يوماً من رمضــان من غير عذر ولا مرض، لم يقضــه صــيام الدهر وإن صــامه".. وجاءه رجل قد أفطر في شــهر رمضــان فســأله فقال أبو هريرة: " لا يقبل منه صــومُ سنة"(3).

وأما ابن مسعود رضي الله عنه فعند البيهقي والطبراني أنه قال: " من أفطر يوماً من رمضان من غير علة؛ لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه". وفي رواية: " من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يُقبل منه"(4).

وقد وجّه بعض العلماء هذا بأنّه قيل على سبيل الإنذار والتهديد والوعيد الشديد وما وقع هذا المُفْطِر فيه من الإثم وفوات الأجر، قال في شرح السنة معلقاً على حديث أبي هريرة : "هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر، فالعلماء مجمعون على أنه يقضي

(1) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم، ج4 ص 309وما بعدها.
(2) مصنف ابن أبي شيبة ج3 ص 106 برقم 9878.
(3) النسائي في السنن الكبرى، برقم 3271.
(4) البيهقي في السنن الكبرى برقم 7856. والطبراني في الكبير برقم 9459.

يوما مكانه"[1].

أما القول الثاني: فهو الذي عليه الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، أنّ حكمه قضاء اليوم الذي أفطره، ولا كفارة عليه، وفرّقوا بين تعمّد الفطر بالجماع وتعمّد الفطر بغيره بالأكل أو الشرب أو سواهما. فقالوا: من أفطر بغير الجماع عامداً فعليه القضاء. وهو قول سعيد بن جبير والشعبي، قالا: " يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله"[2].

والقول بوجوب القضاء نقل الإجماع عليه في شرح السنة، قال: "فالعلماء مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانه"[3]. ولكن حصر الحكم على القضاء فقط لم يتفق عليه.

ودليل هذا القول القياس على المستقيء عامداً، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فعليه القضاء)[4]. ووجه الدلالة أنّ من استقاء فقد أفطر عامداً، لكنه لم يكن فطره بالجماع، فلم تجب عليه الكفارة، وهذا يعني أنّ كل مفطر عمداً بغير الجماع لا كفارة عليه.

وأما القول الثالث: أنّ عليه صيام اثني عشر يوماً مكان كل يوم، وهو المحكي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله، قال: " من أفطر يوماً من رمضان قضى اثني عشر يوماً، لأنّ الله جل ذكره اختار شهراً من اثني عشر شهراً، فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً". فأجاب الشافعي رحمه الله عن حجته فقال: "يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة ليلة القدر أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر، لأنّ الله عز وجل يقول: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣

---

(1) شرح السنة للبغوي، ج6 ص 290.

(2) معرفة الآثار والسنن للبيهقي، ج6 ص ص268، برقم 2613. ويراجع: المغني لابن قدامة، ج3 ص 133، المجموع شرح المهذب للنووي، ج6 ص 339، المحلى لابن حزم ج4 ص 384.وفتح الباري لابن حجر، ج4 ص 190 وما بعدها.

(3) شرح السنة للبغوي ج6 ص 290. ونقل الإجماع هذا يناقض القول الأول. والعلم عند الله.

(4) سبق تخريجه في أقضية المرض في مسألة القيء للصائم. وراجع الاستذكار لابن عبد البر ج10 ص 103، بدائع الصنائع ج2 ص 92، الهداي مع البناية ج3 ص 317ـ 319، الأم للشافعي ج5 ص 106، المجموع ج6 ص 279، والحاوي الكبير للماوردي ج3 ص 419، المغني لابن قدامة ج3 ص 117، كشاف القناع ج2 ص 371.

﴾ " (1)(2).

وأما القول الرابع: فهو الذي ذهب إليه سعيد بن المسيب رحمه الله: أنّ من أفطر يوماً متعمداً يصوم شهراً، مستدلاً بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ صِيَام شَهْرٍ » وقد أخرجه الدارقطني في السنن وضعّفه لضعف مَنْدَل بن عليّ(3).

وأما القول الخامس: فهو الذي ذهب إليه إبراهيم النخعي ووكيع رحمهما الله تعالى، أنّ عليه صيام ثلاثة آلاف يوم(4). ولم أقف لهذا القول على دليل ولم يظهر لنا وجه.

أما القول السادس: فهو الذي ذهب إليه الجمهور: أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وسفيان الثوري وابن المبارك واسحاق بن راهويه والحسن وعطاء والزهري والأوزاعي وأبو ثور وهو قول محمد بن جرير الطبري، أنّ عليه القضاء والكفارة(5). وهو الذي كان يفتي به ابن عباس رضي الله عنهما، فقد سأل أيفعُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ قَالَ : "كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا "(6). غير أنّه خفّف عليه بدل صيام الشهرين جعله شهراً وبدل إطعام الستين جعله لثلاثين.

والراجح من هذه الأقوال فيما ظهر لنا قول من يرى وجوب القضاء والكفارة عليه، وذلك للآتي:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ

---

(1) سورة القدر الآية 3 .

(2) راجع: معرفة السنن والآثار للبيهقي ج6 ص 269 برقم 2614.

(3) سنن الدارقطني برقم 2335، ج6 ص 89.

(4) انظر: المغني لابن قدامة، ج3 ص 131.

(5) انظر: بداية المجتهد، ج2 ص 180–179، القوانين الفقهية، لابن جزي ص 83، مواهب الجليل ج2 ص 387، البناية شرح الهداية ج4 ص 53، العناية شرح الهداية ج3ص 293، المجموع شرح المهذب ج6 ص 330، فقه الأوزاعي ج1 ص 389،الاستذكار لابن عبد البر ج10 ص 100، سنن الترمذي ج3 ص 102.

(6) السنن الكبرى للنسائي حديث رقم 9069، ج8 ص 234.وبرقم 9118

رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ"[1].

وأمره عليه الصلاة والسلام يقتضي الوجوب، فأوجب على من أفطر الكفارة، والكفارة هي كفارة الظهار، وتكون بتحرير الرقبة، أوصيام شهرين متتابعين، أوإطعام ستين مسكيناً، كما جاءت في آيات المجادلة[2]. فالحنفية على الترتيب بين الكفارات الثلاث، والمالكية على التخيير بينها.

ثانياً: خبر مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا[3].

وهذا نصٌّ في الفطر بالأكل، ووجوب الكفارة إنْ صح الخبر.

ثالثاً: القياس على خبر الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟. قال: "وقعت على امرأتي وأنا صائم!" ، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟. قال: لا. قال أبو هريرة: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيّ ﷺ بعرق فيها تمر – والعرق المكتل– قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به. فقال: الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: (أطعمه أهلك)[4]. وفي رواية ابن ماجة: (وصم يوماً مكانه)[5].

والعلة الجامعة فيه انتهاك حرمة نهار رمضان بفطر من غير عذر أو سبب مبيح للفطر؛ أنه تجب عليه الكفارة، دون نظر لما انتهك به حرمة الشهر.

والفطر قد يقع بالأكل أو بالشرب أو بالجماع أو بغير ذلك؛ والجامع بينها أنه بأيِّها يفطر؛

(1) أخرجه الدارقطني في سننه برقم 2306، ج3 ص 167.

(2) الآيات: 3 و4 .

(3) أخرجه الدارقطني برقم 2308.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 1935 . 1936،

(5) أخرجه ابن ماجة في السنن برقم 1671.

يفطر عامداً قاصـداً مختاراً، فالمعنى أنه أفطر متعمداً منتهكاً لحرمة رمضـان، وهو العلة الجامعة بين من أفطر بجماع وبين من أفطر بغيره دون سبب مبيح للفطر.

رابعاً: الأخبار الواردة بإطلاق الفطر دون تقييد له بجماع أو أكل أو شرب، ومنها:

1ـــ خبر الزُّهْرِيّ عن حُمَيد ، عَن أَبِي هُرَيرة رضـي الله عنه أن رجلاً قال : "يا رَسـولَ اللهِ! أفطرت يوماً في شهر رمضان". قال : (أعتق رقبة)[1].

2ــ خبر الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً" الحديث[2].

3ــ خبر عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي احْتَرَقْتُ ، فَسَأَلَهُ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ: أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ عَظِيمٍ يُدْعَى الْعِرْقَ فِيهِ تَمْرٌ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ ، فَقَالَ : أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا)[3].

4ـــ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رســول الله قد احترقت فســأله ماله ؟ قال : أفطرت في رمضـــان ثم إنه جلس فأتى بمكتل عظيم يدعى العرق فيه تمر فقال : أين المحترق؟ فقام الرجل فقال : (تصدق به) [4].

5ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال : إني أفطرت يوما من رمضان. قال : من غير عذر ولا سفر ؟ قال : نعم قال : بئس ما صنعت ! قال : أجل فما تأمرني؟ قال : أعتق رقبة. الحديث[5].

6ـــ حديث عَامِرِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضـي الله عنه أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ صُـمْ شَـهْرَيْنِ

---

(1) مسند البزار برقم 8074.

(2) موطأ الإمام مالك حديث رقم 620

(3) السنن الكبرى للنسائي برقم 3099.

(4) مسند أبي يعلى حديث رقم 4663. وقال المحقق حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(5) مسند أبي يعلى حديث رقم 5725. قال حسين أسد: رجاله ثقات.

مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)[1].

ووجه الدلالة من هذه الأخبار:

أ ــ أننا نجد فيها كلها السائلَ يخبر النبي ﷺ أنه أفطر يوماً من رمضان متعمداً، ولم يفصّل بم أفطر، وقضى رسول الله ﷺ عليه بالكفارة. فكان الجامع بين هذه الروايات أنّ من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا سفر أنّ عليه الكفارة.

ب ــ أنّ العلة من إيجاب الكفارة هي انتهاك حرمة رمضان بتعمد الفطر، ويظهر ذلك من قول السائل: " أفطرت يوماً في رمضان" ومن خبر أبي هريرة : " أنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمر رسول الله ﷺ أن يكفّر" ومن سؤال النبي ﷺ للسائل في خبر ابن عمر: (من غير عذر ولا سفر؟)، فكان مناط الحكم: (أعتق رقبة).

ج ــ أنّ حديث الموطأ بلفظ: " أنّ رجلاً أفطر من رمضان" وإنْ كان مجملاً، والمجمل ليس له عموم ــ كما أجاب مانعي الكفارة ــ إلاّ أنه مما لم يستفصل فيه النبي ﷺ عن سبب الفطر أو بماذا أفطر، ولو كان سبب الفطر أو ما أفطر به مؤثراً في الحكم لاستفصله رسول الله ﷺ، ولهذا نُزِّل منزلة العموم، فشملته وَحَكَمَتْهُ القاعدة الأصولية: " ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم من المقال".

وكما يقول الخطيب البغدادي رحمه الله في كتاب الفقيه والمتفقه، وهو من أئمة الشافعية: "اللفظ الوارد على سبب، لا يجوز إخراج السبب منه، لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وذلك لا يجوز، وهل يدخل فيه غيره أم لا؟ ينظر فإن كان اللفظ لا يستقل بنفسه كان ذلك مقصورا على ما فيه من السبب، ويصير الحكم مع السبب كالجملة الواحدة فإن كان لفظ السائل عاماً، مثل: إن قال: أفطرت، وذلك في رمضان، فأجابه بأن قال: أعتق، حمل الجواب على العموم في كل مفطر بأي سبب كان الفطر، كأنه قال: من أفطر فعليه العتق من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وذلك أنه لما لم يستفصل؛ دل على أنه لا يختلف الحكم، ولما نقل السبب وهو الفطر، فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل بذلك، لأن السبب في الحكم تعليل

(1) سنن الدارقطني حديث رقم 2396، والطبراني في المعجم الكبير برقم752.

وإن كان لفظ السائل خاصاً" [1].

خامساً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضـاء عليه ولا كفارة)[2]. والمفهوم: أنّ من أفطر غير ناسٍ عامداً قاصـداً؛ عليه القضـاء والكفارة، فلو كان الذي يفطر عامداً غير ناسٍ ليس عليه إلاّ القضـاء؛ لاكتفى الشـارع بنفي القضاء عليه، ولكن لمّا نفَى مع القضاء الكفارة عليه؛ فُهم أنّ من أفطر عامداً عليه الكفارة مع القضاء، وهي دلالة واضحة على حكم من أفطر متعمداً في رمضان.

سادساً: وفوق ما ذُكر، فإن الأنسب لمتعمّد الفطر في نهار رمضان انتهاكاً لحرمته أنّ توجب عليه مع القضاء كفارة لسببين:

السـبب الأول: أنّه بدونها يسـتوي المتعمّد المنتهك حرمة الشـهر مع الناسـي والمخطئ والجاهل في الحكم، وهذا ظاهر في الشرع والعقل.

والسبب الثاني: أنّ الكفارات إنما شُرعت للزجر والستر والتكفير، فإنّ الكفارة مأخوذة من التكفير وهو التستير، لأنها تستر الذنب وتغطيه، كما يقول الشوكاني في تفسيره، وهي الفعلة التي من شأنها أنْ تكفّر الخطيئة وتسترها، كما قال أبو السعود والنسفي في تفسيرهما[3].

فإنْ شُرعت الكفارات للزجر، فالذي أفطر بالأكل والشرب عمداً مستحق للزجر، والذي أفطر بالجماع عمداً مستحق للزجر، إذ كلاهما عاصٍ بفطره منتهك لحرمة الشهر، وليس المفطر بالجماع وحده هو العاصي.

وإنْ شُرعتْ الكفارات للتكفير والستر، فإنّ الذي أفطر بالأكل أو الشرب محتاجٌ لتكفير ذنبه ومعصيته كما أن المفطر بالجماع محتاجٌ كذلك لتكفير ذنبه ومعصيته.

وقياس من نفى الكفارة على المستقيء من حديث: (من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن

---

(1) كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج1 ص 113.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 7863، والدارقطني في السنن برقم 2266، وابن حبان في صحيحه برقم 3521، وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام أنظره بشرح سبل السلام، ج2 ص 660، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم 6070وشعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان ج8 ص 287.

(3) فتح القدير للشوكاني ج2 ص 351، تفسير أبي السعود ج2 ص 284، تفسير النسفي ج1 ص 304.

استقاء فعليه القضاء)[1]. لا يكفي ولا يفي لنفي الكفارة عمن أفطر متعمداً بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنّ كثيراً من العلماء فرّقوا بين من استقاء هكذا ومن استقاء عامداً فأوجبوا الكفارة على من استقاء عامداً دون الآخر، كالإمام أبي بكر الأبهري وابن الماجشون والقاضي عبد الوهاب أبو الفرج المالكي وغيرهم، وبعض الأئمة أوجبوا على المستقيء القضاء والكفارة كعطاء والأوزاعي وأبي ثور، وهذا موافق لمذهب من أوجب الكفارة، فلا يفي هذا القياس بمطلوبهم[2].

الوجه الثاني: أنّ المستقيء في معنى المكره، والقيء والاستقياء غالباً لا يكون إلا لمرض أو شبهه، فيلحق المستقيء بالمريض لا المتعمد، فغالباً ما يكون سببه المرض خفّ أو ثقل، فإما أن يقيء وإما أنْ يعجز عن القيء فيشق عليه الحال مشقة زائدة تضطره إلى الاستقاء، وهذا هو المعروف المشاهد الواقع، فالمناسب له القضاء كالمفطر مكرهاً، وكالمفطر لمرض. وقد وجدت لابن الماجشون اعتبار ذلك بعد أن قررته قال: " من استقاء من غير مرضٍ متعمداً فعليه القضاء والكفارة"[3].

الوجه الثالث: أنّه قياس مع الفارق، والفارق أنّهما متعاكسان، فالقيءإخراج للطعام أو الشراب، والأكل والشرب إدخال لهما، وقد نبّه إلى هذا المعنى أبو هريرة رضي الله عنه حين قال: " إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يولج" كما في صحيح البخاري[4].

وهكذا نجد أنّ على من أفطر متعمداً دون عذر أو رخصة أو سبب مبيحٍ القضاء والكفارة . والله تعالى أعلم.

---

(1) سبق تخريجه في أقضية المرض في مسألة القيء للصائم. وراجع الاستذكار لابن عبد البر ج10 ص 103، بدائع الصنائع ج2 ص 92، الهداي مع البناية ج3 ص 317ـ 319، الأم للشافعي ج5 ص 106، المجموع ج6 ص 279، والحاوي الكبير للماوردي ج3 ص 419، المغني لابن قدامة ج3 ص 117، كشاف القناع ج2 ص 371.

(2) راجع: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ج4ص225، وحاشية العدويي، ج1 ص 447، وفتح الباري لابن حجر، ج4 ص 206. وقد أتى الحافظ بخلاف ما نقله ابن العربي في المسالك عن الأبهري في إيجاب الكفارة عن المستقيء عمداً ، ففي المسالك:"قال أبوبكر الأبهري: إن استقاء عامداً فعليه الكفارة" وفي الفتح قال الحافظ:" واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمن تقيأ عمداًبأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم". وابن العربي أعرف بأقوال أئمة المذهب. والله أعلم.

(3) انظر: حاشية العدوي، ج1 ص 447.

(4) صحيح البخاري ج4 ص 205، بشرح فتح الباري.

[3] إنزال النّاسي بالنَّظر

❁ السؤال:

مرت بي امرأة جميلة فأعجبني جمالها فجعلت أنظر إليها وقد نسيت أني صائم وأنه نهار رمضان حتى أنزلت . فهل عليّ قضاء؟

❁ الجواب:

أولاً: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وكذلك نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بشهوة محرمٌ محظورٌ في كل زمان باتفاق العلماء، حتى في غير رمضان، فقد قال تعالى آمراً الرجال والنساء بغضّ الأبصار والكف عن النظر ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ (1). ومن الثابت في الصحيح أن النظر زنا العينين (2) ، ولذلك فالنظر محرم في رمضان وفي غير رمضان، وعليه فلا شكّ أنّ ما كان محرّماً في غير رمضان فهو في رمضان أشدّ تحريماً وأكثر تجريماً، فإنّ الشرع حرّم في نهار رمضان حتى المباحات وأمر بالإمساك عما أباحه للناس ، فإنْ كان فعل المباح من الأكل والشرب والجماع انتهاكاً لحرمة رمضان فكيف يكون يا ترىَ ارتكاب المحظورات وفعل المحرمات مثل النظر إلى الأجنبية بشهوة؟؟!!.. لاشكّ أنّه إثمٌ عظيم وتعدٍّ جسيم. عافانا الله جميعاً برحمته.

ثانياً: فالسائل ارتكب أمرين:

الأمر الأول: استدامة النظر إلى الأجنبية بشهوة .

والأمر الثاني: الإنزال في نهار رمضان من غير ضرورة ولا إكراه .

ففي مثل حاله لعلماء المذاهب المتبوعة قولان بعد اتفاقهم أنه ارتكب محرماً(3):

---

(1) سورة النور ، الآيات 31-30 .

(2) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إن الله كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ...) الحديث في كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا برقم 2657 .

(3) انظر الأقوال والمذاهب في: بدائع الصنائع ، ج2 ص 100 ، المجموع شرح المهذب ، ج6 ص355-354 ، المغني لابن قدامة ، ج3 ص 61-58 ، كشاف القناع للبهوتي ، ج2 ص 321-318، تبيين المسالك ج2 ص 167.

القول الأول: أنه أفسد صومه بالإنزال بتكرار النظر وعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه.

القول الثاني: أنه أفسد صومه وانتهك حرمة رمضان في نهاره فعليه القضاء والكفارة، وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد في الرواية الأخرى وأبي خلف الطبري من الشافعية، وهو القول المحكي عن جماعة من السلف كعطاء والحسن البصري وعبد الله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

والراجح :

[1] أن عليه القضاء دون الكفارة، على قول الجمهور، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الحكم عليه بالقضاء هو القول المتفق عليه في المذاهب الأربعة، فكلهم اتفقوا على أنه أفسد صومه وأنّ عليه القضاء، وزاد المالكية ومن وافقهم الكفارة.

السبب الثاني: أنه وإن أشبه الجماع في المعنى ـ إذ فيه الاستمتاع بالنظر والإنزال ـ؛ إلاّ أنه أقلّ بلا شك من الجماع، فلو كان الجماع سبباً للكفارة فما دون الجماع لا يعطى مثل حكمه ، فكان القضاء أنسب بحاله لأنه أقلّ من الجماع كما قررنا.

[2] لا اعتبار لنسيانه أنه كان صائماً، وعليه فلا يصح القياس على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً ، لأنّ من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فإنما فعل مباحاً في الأصل، ولم يقصد إفساد صومه، ومن استدام النظر وكرره حتى أنزل عصى الله بذلك وأفسد صومه بمحرم ومعصية في الأصل، فكيف يقاس من فعل محرماً في الأصل على من فعل مباحاً؟ لا يستويان مثلاً.

لذلك لزم مع القضاء الاستغفارُ والعزمُ على التوبة والإقلاع عن هذه المعصية.

والله تعالى أعلم وهو الموفق إلى الخيرات من يسارع إليها.

[4] الإنـزال بمشاهدة الأفلام المثيرة

❁ السؤال:

أنا فتاة محافظة على صيام رمضان، ولكنني أهوى قراءة القصص الغرامية ومشاهدة الأفلام المثيرة " الخليعة" وأقطع أكثر نهار رمضان بهذه الأشياء، وكثيراً ما أندمج مع هذه الأفلام والقصص حتى أشعر بإثارة وبعدها أجد رطوبة " إنزال" فما حكم صيامي مع هذه الأشياء؟

۞ الجواب:

هذه المسألة شبيهة بسابقتها ، ولكنها أكثر إفساداً للصيام وأشدّ في المؤاخذة، فالتي تعيش جلّ وقتها في نهار رمضان بقراءة القصص الغرامية ومشاهدة الأفلام الخليعة اكتسبت إثماً عظيماً وذنباً كبيراً ، وفوق ذلك جلبت على نفسها مفاسد ومساخط وشروراً منها:

- أتبعت نفسها هواها وفي حديث شداد بن أوس مرفوعاً:

(.. والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله الأماني) [1].

- قدّمت قراءة القصص الغرامية على قراءة القرآن في شهر القرآن، وبذلك خالفت سنن السلف رضوان الله عليهم وسنن الصالحين والصالحات من هذه الأمة المرحومة الذين كانوا إذا دخل رمضان تفرغوا لقراءة القرآن حتى عن تعليم الناس ومدارسة العلوم.

- ملأت وقتها الثمين بمشاهدة الزور من الأفلام الخليعة التي تبث الفسوق والفجور والعصيان ، وتدعو إلى الخلاعة والمجون، والمؤمن الصالح كرّه الله إليه الفسوق والعصيان.

- تعمّدت انتهاك حرمة نهار رمضان بإدامة النظر والمشاهدة للخلاعة والمجون ومعايشة الفسوق والفجور، والتفكر والتخيّل حتى أنزلت.

فهذه ــ بلا شك أو خلاف ــ أفسدت صومها وخسرت يوماً كريماً من أيام العفو والمغفرة والرضوان والمثوبات المضاعفة من شهر الرحمة والغفران

أمّا ماذا عليها ؟، فللفقهاء قولان:

القول الأول: عليها القضاء والكفارة وهو قول المالكية وأبي ثورومحكي عن عطاء والحسن وبعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، لأنها تعمّدت الإنزال وإخراج مائها بإدامة الفكر والنظر، ومن تعمّد الإنزال بأي حال بقبلة، أو مباشرة، أو إدامة فكر أو تكرار نظر كلهم يجب

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده ج4 ص 124 ، والبزار في المسند ج8 ص 417 برقم 3489 ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 6306 ج3 ص 369 ، والترمذي برقم 2459 ج4 ص 638 ، والحاكم في المستدرك ج1 ص 125 برقم 191 وقال الحاكم:"صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" وقال الترمذي :" هذا حديث حسن".اهـ .

عليهم القضاء والكفارة.[1].

القول الثاني: عليها القضاء وحده فتقضي هذا اليوم الذي أفسدته بصيام يوم آخر مكانه، وهو قول الجمهور، على أن الكفارة خاصة بالجماع[2].

وقول الجمهور أرجح مع أنّ الإثم جسيم والفعلة من أقوى مجلبات سخط القوي الجبار ومحققات الخسران المبين، ونرجو أختنا أن تقتلع عن ذلك وتحافظ على شهر رمضان الكريم بما يليق بصومها وأن تملأ وقتها بالنافع المفيد لها في دنياها وآخرتها .

[5] التتابع والتفريق في القضاء

❁ السؤال:

عليّ أيام من شهر رمضان أفطرت فيها لمرض ألمّ بي، وأريد أن أقضيها، فهل واجب عليّ أن أقضيها متتابعة ؟ أم يمكنني أن أقضي هذه الأيام متفرقة يوماً أو يومين ، ثم بعد أيام أو بعد أسبوع ، أو بعد شهر أو شهرين أقضي يومين وهكذا حتى أقضيها جميعها؟.

❁ الجواب:

[1] ذهب أكثر أهل العلم من السلف الصالح والمذاهب الفقهية المشهورة إلى أنّ قضاء رمضان يجوز متتابعاً ويجوز متفرقاً ولكن القضاء متتابعاً أحسن، وهو قول الأئمة الأربعة وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وسفيان الثوري والأوزاعي، ومن التابعين: الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة والشعبي وأبي قلابة ومجاهد وغيرهم. وسبقهم إلى ذلك جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم: علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاذ بن جبل وغيرهم.[3].

---

(1) انظر : الشرح الصغير للشيخ الدردير ، ج1 ص 707 ، تبيين المسالك ، ج2 ص 167. المجموع شرح المهذب ، ج6 ص 354-355 .

(2) راجع : مجموع شرح المهذب الموضع السابق ، بدائع الصنائع ، ج2 ص 100 ، المغني لابن قدامة، ج3 ص 58-61 ، كشاف القناع للبهوتي ، ج2 ص 318-321

(3) انظر : المغني لابن قدامة ، ج3ص 92-91 ، المجموع شرح المهذب ، ج6 ص 387 ، حاشية العدوى ج1

[2] وقال الظاهرية : يجب أن يقضيها متتابعة ويجزئه القضاء متفرقاً إن لم يفعله متتابعاً [(1)]، وحكي عن بعض السلف من الصحابة والتابعين منهم: ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والنخعي[(2)].

[3] وحكي عن الطحاوي أنه قال:"التتابع والتفريق سواء، ولا فضيلة في التتابع"[(3)].

والراجح :

ما ذهب إليه الجمهور ، فقضاء رمضان يجوز أن يكون متتابعاً ويجوز أن يكون متفرقاً، فلا يأثم من قضى ما عليه من رمضان متفرقاً ، ولكن يستحب لمن أراد القضاء أن يقضي ما عليه متتابعاً وذلك للأدلة الآتية:

[1] ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾ [(4)]**.والدلالة على جواز التتابع والتفرق في موضعين من الآية الكريمة:**

الموضع الأول: في قوله عز وجل: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ **وهذا مطلق غير مقيّد بتتابع أو غيره، فجاز التفرق كما يجوز التتابع.**

الموضع الثاني: في قوله سبحانه: ﴿ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ **ومقتضى اليسر أن يقضي من عليه القضاء بما هو أيسر عليه، فمن رأى أن اليسر له أن يفرق القضاء، فله ذلك .**

ومن جميل ما روي في هذا المعنى قول أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، فقد قال في قضاء

ص 457 .

(1) انظر : المحلى بالآثار لابن حزم ، ج4 ص 408 مسألة رقم 768 . ، المغني لابن قدامة ، ج3ص 92–91 ، حاشية العدوى ج1 ص 457 .

(2) راجع : المصادر السابقة نفسها .

(3) المجموع شرح المهذب ، ج6 ص 387 .

(4) سورة البقرة الآية 185 .

رمضان: " إنّ الله لم يرخّص لكم في فطره وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه "[1].

[2] ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، فعن صالح بن كيسان قال: قيل: يا رسول الله! رجل كان عليه قضاء من رمضان فقضى يوماً أو يومين منقطعين أيجزيء عنه؟ فقال رسول الله ﷺ:(أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهما ودرهمين حتى يقضي دينه أترون ذمته برئت؟ قالوا: نعم. قال: يقضي عنه) وعن محمد بن المنكدر قال بلغني ثم أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال:(ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر)[2].

[3] أنه قول جماهير الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن نسب إليه القول بوجوب التتابع فإنه لم يثبت ذلك.

- فعليٌّ رضي الله عنه روي عنه القول بجواز التفريق كما روي عنه القول بالتتابع، فقد أخرج البيهقي في سننه عن عليّ أنه كان لا يرى به متفرقاً بأساً[3].

- وابن عمر رضي الله عنهما روي عنه القول بجواز التفريق كما روي عنه القول بالتتابع، فقد روي عنه قوله: " إن سافر فإن شاء فرّق وإن شاء تابع"[4].

- والنسبة إلى عائشة غير محققة ، لأنهم إنما نسبوا القول بوجوب التتابع إليها لقولها: " نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ، فسقطت متتابعات" [5].فهذا الخبر لا يثبت ولا يصح ، ولو صح؛ فإنها ذكرت أن التتابع قد نُسخ وسقط، فلم يعد مطلوباً.

وعلى هذا فالراجح أن الأمر على السعة بسعة رحمته تعالى ومقتضى تيسيره على أهل الصيام أداءً أو قضاءً ، فله الحمد والمنّة الرحيم الرحمان.

---

(1) المغني لابن قدامة ، ج3 ص 92–91 .

(2) البيهقي في السنن الكبرى ج4 ص 259 وقد حسن إسناده ورواه الأثرم عن محمد بن المنكدر وفي آخره : " فالله أحق بالعفو والتجاوز"، المغني لابن قدامة ج3 ص 92 .

(3) سنن البيهقي ، ج4 ص 259 برقم 8035 .

(4) المغني لابن قدامة ، ج3 ص 91 .

(5) المصنف لعبد الرزاق ، ج4 ص 242 ، برقم 7657 .

[6] مَنْ مات وعليه قضاءٌ أو صيامٌ

❁ السؤال:

كان على أبي رحمه الله صوم أيام من رمضان لمرض أصابه في شهر رمضان، وقبل أن يقوم بقضـاء تلك الأيام عاجَلَه الموت رحمة الله عليه، فهل عليه هو شـيءٌ؟ وهل علينا نحن أبناؤه وأهله شيء؟.

❁ الجواب:

من مات وعليه قضاء رمضان كله أو بعضه فله حالتان:

الحالة الأُولَى: أن يكون معذوراً في إفطاره أيام رمضـان، ودام عذره حتى مات، مثل رجل مرض أياماً من رمضان فأفطر فيها حتى خرج رمضان فاستمر مرضه حتى مات به.

فهذا حكمه أنه معذور حتى عن القضـاء ، فلا شـيء عليه، ولا على أهله وأبنائه وورثته ، لأن سبب الرخصة كان قائماً ــ وهو المرض أو السفر أو الحمل أو الرضاع ــ فلم يكن مطالباً بصوم أصلاً لا أداءً ولا قضاءً .

وهذا قول أكثر أهل الفقه سـوى ما حُكي عن طاوس وقتادة رحمهما الله فإنهما قالا: " يجب الإطعام عنه لأنه صـوم واجب سـقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشـيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه"(1)

قلت: القياس على الشـيخ الهرم قياس مع الفارق ، لأن الشـيخ الهرم ما زال حياً فعليه الصوم أو الفدية، وصاحب المسألة قد مات والميت لا يكلّف.

الحالة الثانية: أن يتمكن من القضاء بعد رمضان ولكنه لم يقض ما عليه حتى مات.

ففي حكم هذه الحالة ذهب العلماء إلى مذاهب:

المذهب الأول: أن يصوم عنه وليه ، وهو قول الشافعي في القديم ووافقه أبو ثور ، لحديث

(1) راجع : المجموع شرح المهذب ، ج6 ص 388 وما بعدها ، المغني لابن قدامة ، ج3 ص 84 – 85 ، الاختيار لتعليل المختار، ج1 ص 174–173 . الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ، ج1 ص 417–415، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ص 175–174 .

عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليّه) [1].

والمذهب الثاني: أن على ورثته أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً ولا صيام على أوليائه وورثته، وهو قول الحنابلة والشافعي في الجديد وهو مختار المذهب عندهم، ووافقهما الليث والأوزاعي والثوري وغيرهم، وقد أخذوا بحديث ابن عمر في سنن ابن ماجة مرفوعاً: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) [2].

والمذهب الثالث: أنّه لا شيء على أهله وأوليائه وورثته لا صيام عنه ولا إطعام ، إلاّ إذا وصّى بالإطعام عنه مكان أيامه التي كانت عليه؛ أطعم عنه ورثته عن كل يوم مسكيناً.

ودليلهم الجمع بين الحديث والقرآن والقياس، فالقياس أن العبادات البدنية الأصل فيها عدم النيابة ، فلا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد ، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد ، وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال :" لا يصوم أحد عن أحد"[3].

قال ابن عبد البر: "من المجتمع عليه في الصلاة أنه لا يصلي أحد عن أحد، والقياس عليه يقتضي أن لا يصوم أحد عن أحد ، لأن الصلاة عمل بدن كالصوم ، فلا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد "[4]

وعن مالك أنه قال« ولم أسمع أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين من المدينة أمروا أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل أحد عن نفسه» اهـ [5].

والقرآن يقرر هذا المعنى في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[6]، فإيجاب الصيام أو

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ،باب من مات وعليه صوم ، برقم 1952 :ج4 ص192 بفتح الباري، ومسلم كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم 153 :ج 7 ص 265 بشرح النووي . وأبو داود كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ، حديث رقم 2400 :ج2 ص 315.

(2) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان برقم 1757 ، ج1 ص 558 . وقال الترمذي : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

(3) الموافقات نفسه :ج 3 ص 40 ، والاستذكار :ج10 ص 168 السنن الكبرى للبيهقي:ج4، ص 257.

(4) انظر : الاستذكار : ج10 ص 173 .

(5) الموافقات نفسه .

(6) سورة فاطر :18 .

الإطعام على وليه تحميل له ما على غيره، وقوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ ﴾ [1] والصيام عنه سعي غيره وليس بسعيه ، فليس له[2].

وبالجمع بين هذه الآيات والقياس السابق وبين حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وما روي عن عائشة فقد قالت رضي الله عنها وقد سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، فقالت: أطعموا عنها.

قال الشاطبي رحمه الله : « فهذا إخبار بترك العمل دائماً في معظم الصحابة ومن يليهم وهو الذي عول عليه في المسألة، كما أنه عوّل عليه في جملة عمله » ا هـ [3]

والمعروف عند أهل الفقه أن الجمع أولى من الترجيح ، فكان قول مالك وأبي حنيفة هو الراجح ، فليس على أهل من مات وعليه صيام شيءٌ، لا من صيام ولا من إطعام، ولكنهم . مع ذلك . لو عملوا بظاهر الحديثين . حديث عائشة وحديث ابن عمر . فصاموا عنه أو أطعموا عنه فلا مانع، إذ فيه موافقة لظاهر حديث صح عن النبي ﷺ، ولكن لا إلزام عليهم بذلك. .. والله تعالى أعلم ..

[7] صيام ست من شوال لمن عليه قضاء فرض

❁ السؤال:

أصبتُ بمرضٍ أيام شهر رمضان مما اضطربني إلى أن أُفطر فيه أياماً، وبعد خروج شهر رمضان وحلول شهر شوال ؛ أحببت أن أدرك فضل صوم ستٍ من شوال ، ثم ترددت ، لأني لم أقض ما عليّ من الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب المرض ، فهل يصحّ مني أن أصوم ستاً من شوال أو أي صيام تطوع وعليّ قضاء رمضان ؟.

❁ الجواب:

هذه المسألة تتعلق بحكم التطوع قبل القضاء ، ومعروف أنّ قضاء رمضان واجبٌ لقوله

---

(1) سورة النجم :39 .

(2) انظر : الموافقات :ج3 ص10 .

(3) المصدر نفسه

تعالى﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ بينما صيام التطوع ليس بواجبٍ. فالأصل في المسألة أنه لا يجوز الصيام تطوعاً قبل القضاء ، لأن الواجب لا يُترك إلاّ لواجب ، والتطوع ليس واجباً فلو صام تطوعاً يكون قد ترك واجب القضاء من أجل التطوع غير الواجب.

ومع ذلك اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى عدم جواز صيام التطوع قبل القضاء، بناءً على القاعدة السابقة" لا يُترك الواجب إلاّ لواجب " ولحديث أحمد عن

أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ فإنه لا يُتقبل منه حتى يصومه)[1].

القول الثاني : يرى جواز التطوع وإنْ كان عليه قضاء ، لينال فضيلة شوال، فيجوز له أن يصوم ستاً من شوال ثم يقضي ما عليه من رمضان، لأمرين:

الأمر الأول: أن القضاء عبادة تتعلق بوقت موسّع، فلا تزاحم بين القضاء والتطوع، لأنه يستطيع أن يقضي ما عليه من رمضان في أي وقت غير شوال ، ولا يستطيع أن ينال فضل شوال إلا في شوال.

والأمر الثاني: قياساً على الصلاة ، فإنه يتطوع في وقتها ، فكذلك الصوم.

والقولان مرويان عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[2].

القول الثالث: يذهب إلى جواز الجمع بين القضاء والتطوع بصيام واحد يُشرك فيه نية التطوع مع نية القضاء، فيصوم القضاء في وقت الفضيلة، كأن يقضي ما عليه من رمضان في شوال جمعاً بين قضاء رمضان وصيام ست من شوال ، أو يقضي رمضان في أيام العشر من ذي الحجة، أو يوم عاشوراء، ونحو ذلك.

وهو قول للمالكية والشافعية..

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ج2 ص 352 برقم 8606 .، والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/179) وهو حديث حسن .

(2) راجع المغني لابن قدامة، ج3 ص 68 .

أما المالكية فقد قال اليعقوبي في شرح الكفاف [1]:

فللقضاء يوم عاشوراء ندبٌ لمن طولب بالقضاء

وأجرُ ذَينِ قد رآه الرائي لقاصد القضا وعاشوراء

وأما الشافعية فهو المعتمد عندهم كما جاء في تحفة الحبيب على شرح الخطيب: "قال البجيرمي: وأفتى البارزي بأن من صام عاشوراء مثلاً عن قضاء أو نذر حصل له ثواب يوم عاشوراء ، وهو المعتمد" [2].

وجاء في الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري: "ولو صام فيه أي في شوال قضاء عن رمضان أو غيره أو نذرًا أو نفلا آخر حصل له ثواب تطوعها، إذ المدار على وجود الصوم في ستة أيام من شوال وإن لم يعلم بها أو صامها عن أحد (أي النذر أو النفل) لكن لا يحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال، ولا سيما من فاته رمضان أو صام عنه شوال، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال"[3].

وهذا هو المختار الراجح، للأسباب الآتية:

[1] أنّ عمر بن الخطاب ﵁ أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة، وقد قال: " ما من أيام أحبّ إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام، لعشر ذي الحجة"[4].

[2] أنّ خالد بن أبي عمران سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله رحمهم الله تعالى عن

---

(1) مرام المجتدي شرح كفاف المبتدي، لليعقوبي الجوادي، محمد الحسن بن أحمد الخديم، ج1 ص 301–300.

(2) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج3 ص 154.

(3) الشرقاوي على التحرير لزكريا الأنصاري ،ج1 ص427، وراجع: حواشي الشرواني والعبادي ج3ص457، وحاشية إعانة الطالبين للدمياطي ج2 ص 304، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ج1 ص 431، ونهاية المحتاج باب صوم ستة من شوال .

(4) المدونة الكبرى لمالك، ج1 ص 311، وأخرجه عبد الرزاق في مصنقع برقم 7744، وابن أبي شيبة في المصنف ج2 ص 488برقم 1، والبيهقي في السنن الكبرى ج4 ص 472

رجل عليه يوم من رمضان، أيقضيه في العشر؟ قالا: " نعم ويقضيه يوم عاشوراء" [(1)].

[3] أنّ كثيراً من العبادات تصح وتتم بالجمع فيها بين الواجب والمستحب بفعل واحد، ومن ذلك :

أـــ من كان عليه غُسل واجب يوم الجمعة فجمع بين الواجب والمستحب في غُسل واحد صح منه وأجزأه ، ويشير إليه حديث النبي ﷺ: (من غَسّل يوم الجمعة واغتسل ، وبكّر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها) [(2)].

ب ـــ يمكن أن تؤدى تحية المسجد بفرض بحيث إذا نوى الفرض وتحية المسجد حصلا له، وإن لم ينو التحية لم يحصل ثوابها، كما يقول المالكية.

ج. وتؤدى ركعتا الحاجة بالفرض والنفل وتحصل بذلك كما يقول الشافعية[(3)].

د ـــ من عليه قضاء فوائت من صلاة قديمة فوقّته في أوقات التنفل المستحبة كوقت الضحى ووقت التهجد بالليل صحّ .

كذلك يجوز ويصحّ توقيت قضاء رمضان في الأيام المستحب صيامها كست من شوال، وعشر ذي الحجة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، ونحو ذلك، وينال بكرم الكريم الرحيم فضلهما.

وعليه: فإنّ الخيار للصائم في الثلاثة، ولكن مع ذلك الأَوْلَى له:

أولاً: أنْ يقضى أولاً ثم يصم التطوع ..

ثانياً: إنْ لم يستطع أو شق عليه ذلك، صام تطوعاً الست من شوال ثم قضى فيما بعد ما عليه من رمضان..

ثالثاً: إنْ خشي أن لا يستطيع ذلك؛ جمع بين القضاء والتطوع في صيام واحد بإشراك نية التطوع في القضاء لنيل فضيلة شوال فله ذلك، وصحّت منه الصور الثلاث [(4)].

---

(1) المدونة الكبرى ج1 ص 311.

(2) أخرجه الترمذي برقم 496 ج2 ص 367، وحسنه الترمذي وصححه الألباني .

(3) راجع: تحفة الحبيب ، ج2 ص 75.

(4) أما حديث أبي هريرة السابق فلا يصلح للاحتجاج وقد قال فيه ابن قدامة رحمه الله: " في سياقه ما هو متروك " إذ أن صدر الحديث يظهر علة فيه وصدره (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ...) وهذا يشمل

[8] الفطر للتقوّي على إنقاذ غريق

❁ السؤال:

كنت صائماً في يوم من أيام رمضان في بلادنا بالشمالية، وبعد صلاة العصر وأنا على شاطيء النيل إذا بي أرى غريقاً يستنجد ويطلب النجدة والإنقاذ، وكنت مرهقاً جداً وشعرت أنني لا أستطيع إنقاذه إلاّ إذا أفطرت فسارعت إلى النيل فشربت منه ماءً حتى أنقذ الغريق، وبالفعل وفقني الله تعالى في إنقاذه والحمد لله، فما حكم إفطاري من أجل إنقاذ الغريق ؟.

❁ الجواب:

أحمد الله إليك أخي السائل، وأسأله بكرمه أن يجزيك خيراً بصومك وفطرك، وأن يتقبل هذا العمل الصالح ويثقل به موازينك يوم القيامة.

فإنّ ما قمت به من النجدة لإنقاذ أخيك المشرف على الغرق لعمل صالح تجزى به خيراً من ربك بكرمه ومنّه تعالى، ولا سيما في رمضان الذي تتضاعف فيه جزاء الأعمال ومثوباته أضعافاً كثيرة.

وقد ذهب العلماء إلى جواز الفطر للتقوّي على إنقاذ الغريق ، وذهب فريق منهم إلى أن الصائم رأى مشرفاً على الغرق ولم يمكّنه تخليصه وإنقاذه إلاّ بالفطر ليتقوّى على إنقاذه ؛ فإنه واجب عليه أن يفطر وينقذ الغريق(1). وذلك للآتي:

[1] أنّ إنقاذ الغريق واجب ، ولكن لا يتحقق هذا الواجب إلاّ بالفطر لعجز الصائم عن إنقاذه ، فوجب الفطر ، لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

[2] ولأن إنقاذ الغريق حق آدمي ، والصيام حق الله تعالى ، وحق الآدمي مقدّم على حق

من كان له عذر ولم يكن له عذر ، كما أنه يقضي بأن من عليه قضاء رمضان الماضي لا يصوم رمضان ، وهذا لا يستقيم ، مما يجعل الخبر مقدوحاً هذا مع الاختلاف في صحته بسبب ابن لهيعة ، والله أعلم" قلت: وحسنه الذي ذكره الهيثمي فيما سبق فهو من جهة السند على رأيه في ابن لهيعة، والعلل التي ذكرها ابن قدامة واضحة في إسقاطه عن الاحتجاج به، والله أعلم.. وراجع المغني لابن قدامة ، ج3 ص 68 .

(1) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج1 ص 53 ، المجموع شرح المهذب، ج6 ص 340 .

الله تعالى، لأن الله تعالى لا يلحقه الضـرر بفوات حقه بينما الآدمي يتضـرر بفوات حقه فقُدِّم حق الآدمي على حقه تعالى.

[3] ولأنّ الصـــيام من حفظ الدين، وإنقاذ الغرق من حفظ النفس، فكلاهما من الضروريات الخمس، ولكن حفظ نفس الغريق يفوت تداركه بالحفاظ على الصيام، بينما الصيام لا يفوت تداركه بالفطر، لأنه يمكنه أن يتداركه بقضاء يوم مكان الذي أفطر، ومن فقه المقاصد أنّ ما يفوت تداركه بإهماله أولى بالتقديم مما لا يفوت تداركه بإهماله [1]. .. والله تعالى أعلم ..

[9] المجامع إلى طلوع الفجر

❁ السؤال:

ما حكم صيام من كان يجامع أهله في ليلة من ليالي رمضان وهو يظن أن الفجر بعيد فإذا به يسمع النداء يؤذن بطلوع الفجر؟

❁ الجواب:

الذي يجامع إلى طلوع الفجر له أحوال، وهم أصناف:

الصـنف الأول: من كان يعلم بدنو الفجر ووشـوك طلوعه فبادر إلى الجماع فطلع عليه الفجر وهو يجامع وكان يعلم من عادته أن الفجر سيطلع عليه وهو لا يزال في حال الجماع .

فهذا يُكره في حقه الجماع وإن كان قد بدأ ليلاً، وعليه قضـاء هذا اليوم سـواء نزع مع الفجر أو تمادى، لأنّه أشبه بالذي تعمّد إفساد صيامه، فيحكم بفساد صيام هذا اليوم فيقضيه.

الصنف الثاني: من كان يظنّ أن الفجر بعيد وأن الليل سيكفيه لقضاء وطره من أهله ، أو شكّ في قرب الفجر أو في دنوه ففاجأه الفجر بطلوعه، فتمادى في الجماع وهو يسمع النداء .

فهذا المجامع إذا علم بطلوع الفجر ثم مكث مسـتديماً للجماع ولم ينْزع؛ بطل صـومه بلا خلاف، وعليه القضاء والكفارة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، لأنه علم بطلوع

(1) راجع كتابنا : فقه المقاصد ، ص 397–396 .

الفجر فترك صوم رمضان بجماع . وعند أبي حنيفة عليه القضاء فقط دون الكفارة.[1].

الصنف الثالث: من كان يظن بعد الفجر وبقاء الليل فطلع عليه الفجر وهو يجامع فأول ما علم بطلوعِ الفجر نزع في الحال وقطع جماعه.

فهذا للعلماء في حكمه أقوال :

القول الأول: أنه بطل صومه وعليه القضاء والكفارة ، وهو قول ابن حامد والقاضي أبي يعلى من الحنابلة ، وهو بعيد عن أصول الشريعة، وضعيف من جهة الدليل لأنه لم يقصر ولم ينتهك حرمة رمضان.

القول الثاني: أنه بطل صومه وعليه القضاء فقط، وهو قول مالك، لأن صومه فسد ولكنه لا يقدر على أكثر مما فعله في ترك الجماع .

القول الثالث: أن صومه صحيح لم يبطل ، ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو قول طائفة من التابعين وغيرهم كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم[2].

وهذا القول هو الراجح لأنّه لم يكن آثماً ولا مسيئاً حين جامع بليل، ولم يكن متساهلاً أو قاصداً انتهاك حرمة رمضان لأنه ظنّ أن الفجر بعيد، ولم يكن مفرطاً فتمادى في الجماع بل بادر وحمل على نفسه فنَزع وقطع جماعه، فاتقى الله بما استطاع وليس في مقدوره أن يفعل أكثر مما فعله في ترك الجماع، ولا يمكن أن يقال: إنّ ترك المبطل للصوم يبطل الصوم. فبقي صيامه صحيحاً فلا يطالب بقضاء ولا بكفارة.

[10] حكم إفطار العروسين في رمضان

❁ السؤال:

عندنا في بلادنا من زمن بعيد عادة معروفة ، وهي أنّ العروسَيْنِ المتزوجين حديثاً لا حرج عليهم إذا أفطروا في شهر رمضان ، لحاجتهم إلى اللقاء المستمر ليلاً ونهاراً ، بل إنّ بعض الناس

---

(1) انظر : المجموع شرح المهذب ، ج6 ص 416 – 419.

(2) انظر: المجموع نفسه ج6 ص 319 ، المغني لابن قدامة ، ج3 ص 65 ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج25 ص 263 – 264.

فيهم يصرّون على إفطار العروسَيْنِ إلى درجة إجبارهم من بعض أوليائهم لحملهم على الإفطار ليتمكّنوا من اللقاء ليلاً كان ذلك أو نهاراً ، فما حكم هذه العادة أثابك الله؟

۞ الجواب:

أولاً : مما يجب أن يكون معلوماً لدى الناس أن الزواج حديثاً كان أو قديماً لا يوجب الجماع على العروسين مما يجعلهم ينتهكون بسببه حرمة هذا الشهر الفضيل، لا ليلاً ولا نهاراً ، ولو أخّر العروسان اللقاء بينهما أو الجماع إلى الليل أو شهراً أو شهرين أو أكثر لا مؤاخذة عليهما بذلك في شرع الله، ناهيك أن يفطروا بسببه في رمضان .

ثانياً : ليس الزواج في رمضان من مبيحات الفطر فيه ، لم يجعل الزواج من مبيحات الفطر أحدٌ من أهل العلم ولا من أنصاف أهل العلم ، وعليه :

[1] لا يجوز لأحدٍ تزوّج حديثاً في شهر رمضان أن يفطر فيه بحجة أنه عروس جديد ، ولو أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة ، لأنه قد انتهك حرمة نهار رمضان من غير عذر شرعي مبيحٍ للفطر فيه .

[2] قد اكتسب إثماً عظيماً كل من حمل أحداً للفطر في رمضان بأنه عروسٌ وعليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى .

ثالثاً : لا يعني هذا أنّ هنالك مانعاً من الزواج في شهر رمضان ، بل ربما كان الزواج في شهر رمضان خيراً وبركة ، لمن أمن انتهاك حرمة ، وفي آيات الصوم إشارة إلى أنّ هذا الشهر الكريم يكرم الأزواج الذين يريدون الولد فيرشدهم إلى طلبه في لياليه ، وذلك في قوله تعالى ﴿ فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ (1) بعد أن أباح اللقاء والجماع في ليالي رمضان قائلاً: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ (2). .

---

(1) البقرة: 187

(2) سورة البقرة ، 187 .

(7)

أقضية التطوع

[1] صوم المرأة بغير إذن زوجها

❁ السؤال:

زوجتي كثيرة العبادة والحمد لله، وأكثر ما تحبه من العبادات الصيام، فهي ترغب أن تصوم كل اثنين وخميس وبعد ذلك تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا تفوت يوم عرفة ولا عاشوراء وأيام شوال بعد العيد مباشرة، وأنا شاب أحتاج إليها، وأخجل أن أطلب منها أن تفطر هذه الأيام، فما حكم صيامها هذه الأيام وأنا راغب فيها؟.

❁ الجواب:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب صيام المرأة شهر رمضان وأنه لا يتوقف صيامها ولا يشترط له لا إذن الزوج ولا غيابه ولا غير ذلك.

كما أنه لا خلاف بينهم في صيامها من غير إذن زوجها سواءٌ أكان حاضراً أو غائباً، صائماً أو مفطراً، محتاجاً لها أو غير محتاج؛ كل صيام واجب ضاق وقته، كالقضاء في شعبان، أو صيام نذر أو كفارة أو جزاء صيد حل أوانه، ونحو ذلك.

أما صيامها تطوعاً أو صيامها الواجب الموسع الوقت، ففي ذلك دار الخلاف بين العلماء، فمنهم من اشترط لها إذن الزوج، ومنهم من شرط لذلك حاجته، ومنهم من كرّه لها ذلك، ومنهم من فصّل في ذلك، وتوضيح المسألة كما يلي:

أولاً: حكم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر:

الأحاديث الواردة في المسألة كلها تنهى المرأة إذا كانت ذات زوج أنْ تصوم صوم تطوعٍ وهو حاضر عندها إلا أن تستأذنه، فإنْ أذن لها صامت، وإنْ لم يأذن لها فلا تصوم.

وقد جاءت هذه الأحاديث إما بصيغة الإخبار عن عدم حلّ صومها، أو بصيغة النهي لها عن الصوم في حضوره، وكلا الصيغتين تعضّد الأخرى وتقويها، بما يجعل التحريم أشدّ وأغلظ.

فمما ورد بصيغة الإخبار ما أخرجه البخاري في صحيحه وغيره وفيه أن النبي ﷺ قال: (لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) [1] . فهذا إخبار بعدم الحلّ، وما ليس بحلال فهو الحرام.

---

(1) أخرجه البخاري برقم 5195، و4899، ومسلم

وأيضاً مما ورد بصيغة الإخبار ما في الصحيحين: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)(1). وما في صحيح الترمذي وسنن ابن ماجة: (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه)(2). وفي مسند أحمد بلفظ حاضر: (لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه)(3).

ومما ورد بصيغة النهي ما جاء في صحيح ابن حبان: (لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه)(4). وكالذي في مسند أحمد وأبي يعلى: (لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا سِوَى رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)(5). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال لامرأة صفوان بن المعطل رضي الله عنهم: (لا تصومي إلا بإذنه)(6).

والشهود والحضور بمعنى واحد. والجميع حملوا النهي على صوم التطوع، لإجماع الأمة على أنّ الزوج ليس له أن يمنعها من أداء الفرائض اللازمة لها إذا حلّت.

ولا بدّ أن تنتبه المرأة المسلمة المتطلعة لأن تكون صالحة، أنّ الله منعها أن تصوم، مع أن الصيام عبادة لله، وقربة من أعظم القربات؛ ومع ذلك منعها ربها منه لعظم حقّ الزوج.

وقد أقرّ النبي ﷺ صفوان بن المعطل رضي الله عنه منعه لزوجته من صيام التطوع تأكيد لحقه في ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. وصفوان عنده، فسأله النبي ﷺ عما قالت. فقال: يا رسول الله! أمّا قولها يضربني إذا صليت؛ فإنها تقرأ سورتين، فقد نهيتها عنها، فقال: (لو كانت سورة واحدة لكفت الناس). وأمّا قولها يفطرني؛ فإنها تصوم

---

(1) البخاري برقم 5192، وأبو داود برقم 2460، وأحمد في المسند برقم 8173،

(2) الترمذي برقم 782، وابن ماجة برقم 1761،وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، ووافقه الألباني على التصحيح، ج3 ص 151.

(3) مسند أحمد برقم 9987، وصححه شعيب الأرناؤوط. ج2 ص 464.

(4) صحيح ابن حبان برقم 3573، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. ج8 ص 339.

(5) أحمد في المسند برقم 9732، 9734، وأبو يعلى في مسنده برقم 6273. واللفظ لأبي يعلى. وصحح شعيب الأرناؤوط إسناد أحمد جج2 ص 444، كما صحح حسين أسد إسناد أبي يعلى، ج11 ص 156.

(6) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم 1037، الدارمي في سننه برقم 1719، وصحح حسن سليم أسد إسناد أبي يعلى، وحسن إسناد الدارمي. راجع: مسند أبي يعلى بتحقيقه ج2 ص 308، وسنن الدارمي بتحقيقه ج2 ص 21.

وأنا رجلٌ شابٌّ فلا أصبر. فقال: رسول الله ﷺ يومئذ: (لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها) قال: وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس؛ فإنَّا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. فقال ﷺ: (فإذا استيقظت فَصَلِّ) (1).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " ومن حقّ الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإنْ فعلتْ؛ لم يقبل منها" (2).

1ـ وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم صومها في حضور زوجها وأنها آثمة إذا صامت وهو حاضر بغير إذنه.

2ـ وذهب بعض الشافعية إلى أن صيامها في حضوره لا يحرم عليها بل يكره لها كراهة تنزيه. وقد ضعّفه النووي(3). ولعل الكراهة قول مالك رحمه الله في المرأة تصوم من غير أن تستأذن زوجها، قال: "ذلك يختلف، من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم"(4). فلعل قوله: " فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه" أراد به الكراهة، والتحريم هو المذهب(5).

ثانياً: صيام المرأة تطوعاً في غياب زوجها:

إذا كان الزوج غائباً عن البلد الذي هي فيه، وتعلم أو تغلب على ظنها أنّه لن يأتي قبل انحلال الليل؛ فهذا جائز لها أن تصوم بغير إذنه، وقد نفى النووي في الخلاف في ذلك، والدليل على صحة صومها أمران:

---

(1) أخرجه أحمد في المسند برقم 11776، أبو داود برقم 2461، وابن حبان برقم 1488، وأبو يعلى في مسنده برقم 1174، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 8762، والحاكم في المستدرك برقم 1594، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند (ج3 ص80): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين، وقال حسن أسد في تحقيق مسند أبي يعلى (ج2 ص 398): إسناده صحيح.

(2) فتح الباري، لابن حجر، ج9 ص 207.

(3) المجموع شرح المهذب، لنووي ، ج6 ص 392.

(4) المدونة الكبرى، ج1 ص 311.

(5) راجع الأقوال والمذاهب في: بدائع الصنائع، ج2 ص 107، الشرح الصغير للدردير، ج1 ص 723، المجموع شرح المهذب للنووي، ج6 ص 392، المغني لابن قدامة، ج3 ص 121، فتح الباري لابن حجر، ج9 ص 204، 207-206.

الأول: مفهوم حديث البخاري: (لا يحلّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) [1] وفي رواية للبخاري ومسلم: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)[2]. وعند الإمام أحمد في المسند : (لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه)[3].

والدليل الآخر: زوال معنى النهي، فالنهي إنما مقصوده ومراده الشرعي مراعاة حقّ الزوج منها وحاجته إليها، وقد زال كل ذلك بغيابه، فلا معنى للنهي حينئذٍ[4].

ولكن قد يأتي الزوج قبل انحلال الليل وغروب الشمس، فماذا تصنع؟ وهل له أن يفطِّرها؟.

الجواب: أما هي؛ فلا تفطر، بل تمضي صائمة يومها، وأما هو؛ فيكره له أن يفطرها إلا إذا كانت حاجته إليها شديدة يعسر عليه الصبر حتى تتم صيامها، فحينها جاز له أن يفطِّرها.

وقال الحافظ ابن حجر: "فلو صامت وقدم زوجها في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة"[5].

ووجه بقائها صائمة: أنها عقدت صيام هذا اليوم، والشارع يقول لمن عقدوا الصيام:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [6] فإنْ أفطرها من غير شدة حاجة إليها؛ فقد أعانها على مخالفة أمر الشارع.

ووجه حقّه في أنْ يفطّرها؛ أنّ حقه عليها واجبٌ، وصومها تطوع غير واجب، ولا شكّ أن الواجب مقدّم على التطوع.

وقد خصّ المالكية منعها من الصوم في حضوره: ما إذا كان محتاجاً بمعرفتها ذلك من حاله، أما إذا لم يكن محتاجاً؛ فلا يحرم عليها الصوم.

. فإذا كان مريضاً لا يقدر على حاجته انتفت حاجته، فلا تحتاج إلى إذنه.

. وإذا كان صائماً معها؛ انتفت الحاجة، فلا تحتاج إلى إذنه.

ـــ وإذا كان من عادته وعمله لا يعود إلى البيت قبل الليل غالباً، فلا تحتاج إلى إذنه.. وهكذا.

---

(1) أخرجه البخاري برقم 5195، و4899، ومسلم

(2) البخاري برقم 5192، ومسلم برقم 2417، والإمام أحمد في المسند برقم 8173.

(3) مسند الإمام أحمد برقم 9987، وصححه الأرناؤوط المسند ج2 ص 464.

(4) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ج6 ص 392.

(5) فتح الباري لابن حجر، ج9 ص 296.

(6) سورة البقرة 187.

ثالثاً: صيامها التطوع مع علمها بحاجة زوجها:

بعض الزوجات يعلمن حاجة أزواجهن لهن، إما لرعاية في مرض ونحوهن أو لاستمتاع بحسب ما علمت من حاله وشأنه معها، وأنه لا يصبر عنها، ونحوه، ومع ذلك ترغب في صيام التطوع، بل تنشئه وتصبح صائمة.

وهي بذلك تكون قد وقعت في مخالفة الشرع مرتين:

الأُولى: بصيامها وهي تعلم حاجته، وحاجته مقدّمة على التطوع، لأنه حقّ يلزمها، والتطوع غير ذلك.

والثانية: أنّها لم تستأذنه ولم يأذن لها، فلم تحقق الشرط، وشرط صيامها تطوعاً إذن زوجها الحاضر المحتاج، وقد قال ﷺ : (لا يحلّ لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد ــــ حاضر ــــ إلا بإذنه).

أما إذا أذن لها، أو علمت رضاه بصومها، صامت، وإنْ لم تستأذنه، فإنّ علمَ رضا الزوج كإذنه.

رابعاً: صيامها ما لا يتكرر صومه:

صيام التطوع منه ما يكون متكرراً كثيراً، كصيام الاثنين والخميس، وصيام الثلاثة البيض، ونحو ذلك، ومنها ما لايتكرر صومه في أيام السنة، كصيام يوم عرفة وعاشوراء والست من شوال. فهل المراة منهية عن كل صيام تطوعٍ وإنْ كانت مما لا يتكرر صومه؟.

. الجمهور لم يخصّص صوماً دون صوم ما دام تطوعاً، ولذلك حرموا عليها صومها أيضاً.

ــــ والشافعية خصّصوا الحرمة بصوم ما يتكرر، فأخرجوا ما لا يتكرر صومه من النهي، فقالوا: يجوز للمراة أن تصوم دون إذن زوجها الأيام التي لا يتكرر صومها وهي: يوم عرفة، ويوم عاشوراء، والست من شوال، فتبادر إلى صيامها بغير إذنه، إلاّ أن يمنعها [1].

خامساً: صيامها الواجب الموسّع:

والصوم الواجب منه ما هو متراخٍ ووقته واسع لم يحنْ بعد، كالنذر المطلق، وجزاء الصيد، وتتمة صيام التمتع، ومنه ما هو على مضيّق الوقت أو على الفور وقد آن أوانه، كصوم رمضان، والنذر المؤقت الذي حان وقته.

---

(1) انظر: مغني المحتاج للشربيني، ج1 ص 449، نهاية المحتاج للرملي، ج3 ص 212، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1 ص 433،.

أمّا الفرض مضيّق الوقت وحل زمانه؛ فلا تنتظر المرأة إذن زوجها لصيامه، بل تبادر إلى صيامه دون إذنه، ولا يحق له منعها بلا خلاف بين العلماء.

أما الصوم الواجب الذي يتسع وقته ولم يحل زمانه وأوانه؛ فالعلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه طالما كان ذلك فرضاً وواجباً عليها؛ فليس لزوجها حقّ في أن يمنعها، ولها أن تصوم دون إذنه حاضراً كان أو غائباً، محتاجاً أو غير محتاج، وهو مذهب أهل الظاهر(1).

والقول الثاني: أنّه طالما لم يتضيّق وقت أدائه فواجب عليها إذا أرادت أن تصوم أن تستأذنه، فإنْ لم يأذن لها فلا تصوم، إلا إذا ضاق وقت ذلك فلا تنتظر إذنه، لأنه حقه فيه واجب على الفور، وهذا واجب على التراخي، فلا يفوّت الواجب على الفور بواجب على التراخي، لأنه يمكن تداركه. وهذا هو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية إلا في قضاء رمضان(2). وتفصيل مسألة القضاء في الفقرة الآتية، وهي.

سادساً: صومها قضاء رمضان:

وقضاء رمضان ليس من صيام التطوع بل هو من الصيام الواجب، ولكنه من الواجب الموسع حيث يسعها أن تقضي إلى ما قبل رمضان القابل، ولذلك اختلف الفقهاء هل تحتاج المرأة في قضاء رمضان أيضاً إلى إذن زوجها؟ وهل له منعها من القضاء ما تسع وقت القضاء؟ أم يجوز لها أن تصوم القضاء في أيّ وقت أرادت؟. فكانوا على مذهبين:

المذهب الأول: للجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، أنّ قضاء رمضان داخل في النهي، وأنّها تحتاج إلى إذنه فيه، وأنّ له الحق في منعها من تعجيل القضاء(3).

ودليل هذا القول ما يلي:

1ـ قول النبي ﷺ من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تصوم المرأة وزوجها

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم، ج7 ص 30، طبعة دار الآفاق.

(2) راجع: مواهب الجليل ج2 ص 454، الخرشي على المختصر ج2 ص 265، الشرح الصغير ج1 ص 723، شرح النووي لصحيح مسلم ج3 ص 474، فتح الباري لابن حجر، ج9 ص 207، الشرح الكبير لابن قدامة، ج9 ص 262، الإنصاف للمرداوي، ج9 ص 281، أخصر المختصرات لابن بلبان، ج1 ص 240.

(3) راجع المصادر السابقة، وحاشية الخرشي على المختصر ج3 ص 65.

شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه)[1]. وأيام القضاء أيامٌ من غير شهر رمضان.

2ــــ أنّ قضاء رمضان على التراخي، وحقّ الزوج على الفور، لأن الحقوق على المناجزة والمضايقة، فيُقَدَّم حقه على القضاء.

3ــــ أنّ القضاء يمكن تداركه في أثناء السنة، فلا يفوت بتأخيره، بينما حقّ الزوج يفوت بالتأخير، فما يفوت تداركه مُقدَّمٌ على ما لا يفوت.

المذهب الثاني: لجمهور المالكية والظاهرية، أنّ الزوج لا يمنعها، وأن المرأة لا تحتاج إلى استئذانه في قضاء رمضان، بل تبادر إلى القضاء دون إذنه، لأنه ليس له الحق في تأخيرها فيه ولا منعها منه[2]. وقد استدلوا:

1ـ كونه فرضاً وواجباً، وما وجب ليس للزوج فيه مدخل بمنع أو تأخير، وقد قال تعالى﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[3].

2ــــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » وفي رواية أحمد: «لا تصوم المرأة يوما واحدا وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان»[4].

والشاهد قوله ﷺ: (غير رمضان، أو إلا رمضان). وقضاء رمضان حكمه حكم رمضان، فاستثني من النهي ومن إذن الزوج.

3ــــ وكما أنّها لا تستأذن زوجها في أداء الصلوات في أول الوقت لفضيلته؛ لا تستأذنه في

---

(1) أخرجه الترمذي برقم 782، ولبن ماجة برقم 1761،والنسائي برقم 3287، وابن خزيمة برقم 2168، وصححه الأعظمي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) انظر: مواهب الجليل ج2 ص 454، الخرشي على المختصر ج3 ص 65–64، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1 ص 723، المحلى لابن حزم، ج7 ص 30 طبعة دار الآفاق بيروت.

(3) سورة الاحزاب الآية 36 .

(4) أخرجه أبو داود برقم 2460، وأحمد في المسند برقم 10171، وصححه شعيب الأرناؤوط في المسند بتحقيقه ج2 ص 476.

قضاء رمضان في أول الوقت، وكلاهما واجب، وأول الوقت لكليهما فضيلة.

وعلى كلٍّ: فإنّ من فقه المرأة المسلمة، ومن أداب الزوجة الصالحة مراعاة حاجة الزوج ورضاه، فإنْ أخَّرت القضاء حتى تطمئن إلى أنّ زوجها غير محتاج إليها، وأنه راضٍ عنها، قضت، وإلا فالتأخير حتى يلزمها القضاء لضيق وقته؛ من فقهها وأدبها وذلك لاشك هو الأحبّ إلى الله ورسوله ﷺ، وقد كانت قدوة الصالحات حبيبة رسول الله الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها تؤخّر قضاء رمضان حتى شعبان، بل هذا التأخير كان حال سيدات الأمّة أمهات المؤمنين خير من يُقتَدى بهن وأفضل من يُحاكَى أمرهن رضوان الله عليهن، وقد حكت عائشة ذلك فَقَالَتْ: "إِنْ كَانَ لَتَكُونُ عَلَى إِحْدَانَا الأَيَّامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا تَسْتَطِيعُ قَضَاءَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْنَا شَعْبَانُ"(1).

وذلك لثلاثة أسباب:

الأول: أنّها كانت تتفرغ لحاجة زوجها رسول الله ﷺ وخدمته، قَالَتْ رضي الله عنها: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلا فِي شَعْبَانَ مِنَ الشُّغْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (2).

والسبب الثاني: أنّ النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان فتصوم معه، لأنه بصومه علمت رضاه وإذنه وأنه لا حاجة له فيها تقتضي فطرها.

والسبب الثالث: أنّ شعبان آخر الوقت للقضاء،فإنْ لم تقضِ ما عليها فيه فاتها، فتضيّق وقت القضاء بحلول شعبان ومضيّه، فصار القضاء واجباً مضيقاً فلزمها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(1) مستخرج أبي عوانة، برقم 2318.

(2) أخرجه البخاري برقم 1950، ومسلم برقم 2743، وأبي عوانة في مستخرجه برقم 2316. واللفظ لأبي عوانة.

[2]الصائم يُدْعَى إلى وليمة

❁ السؤال:

كنت صائماً يوماً من الأيام البيض، فصادف أنْ أقام جارٌ لنا دعوة طعام فدعاني مع مجموعة من الجيران، فتحيّرتُ؛ هل ألبّي الدعوة أم لا؟ وإذا ذهبتُ إلى دعوته؛ هل أقطع صيامي وآكل معهم لأجامله؟ أم أبقَى صائماً وأخبره بصيامي وأعتذر له ؟. وحين ذكرت ذلك لامني بعضهم على عدم تلبيتي للدعوة، ولامني آخرون أني لم أقطع صيامي لأجامل جارنا، وعذرني بعضهم وقال: طالما كنت صائماً فحافظ على صيامك. فأرجو أن تفيدونا ماذا يفعل من وقع له مثل هذا، جزاكم الله خيراً.

❁ الجواب:

المسألة فيها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون من دُعِيَ إلى وليمة أو دعوة طعام ، صائماً صياماً واجباً، كقضاء رمضان، وصيام كفارة، وصيام نذر، ففي هذه الحالة لم يختلف الفقهاء أنه لا يجوز للصائم صياماً واجباً أن يقطع صيامه ويفطر مع الناس، لأنّ إجابة الدعوة مندوبة مستحبة، وصيامه صيام واجبٌ، والواجب لا يُترك لمستحب.

ثم اختلفوا بعد ذلك؛ هل يلبّي دعوة الداعي ويذهب إلى مكان الوليمة دون أن يأكل معهم، ويخبر صاحب الدعوة أنه صائم ويعتذر له ويدعو له؟! وعامة الفقهاء يرون أن يجيب ويلبّي، ولكن عند بعضهم ذلك واجبٌ عليه، وعند الآخرين مندوبٌ وليس بواجب، وبعضهم فرّق بين دعوة وليمة العرس وبين غيرها.

أ ـــ فذهب الحنابلة إلى أنه واجبٌ عليه أن يلبّي دعوته ويجيب، قال في المغني: «إنْ كان المدعو صائماً صوماً واجباً؛ أجاب ولم يفطر؛ لأنّ الفطر غير جائز؛ فإنّ الصوم واجب، والأكل غير واجب»[1]. وهو ما ذهب إليه الظاهرية[2].

ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا دُعِيَ أحدُكم فليُجبْ، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم »[3]. فحملوا الأمر " فليجب" على الوجوب، والصيام على الصوم الواجب.

ب . وذهب الشافعية إلى وجوب إجابة الدعوة في الوليمة (وليمة العرس) دون غيرها، قال الشيرازي في المهذب: « ومن دُعي إلى وليمة وجب عليه الإجابة»[4]. مستدلاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما :«إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»[5]. مع أنهم اختلفوا في أمره صلى الله عليه وسلم (فلياتها) فحمله بعضهم على الوجوب العيني، وبعضهم على الوجوب الكفائي، وبعضهم على الندب[6].

ب . ويرى المالكية ومن وافقهم إلى أنّه سنة، ولا يجب عليه أن يجيب الدعوة ويلبي الداعي، وقد حملوا الأمر في الأحاديث الآمرة بإجابة الدعوة على السنية وإنْ كانت إجابة دعوة العرس آكد، وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن إجابة الدعوة واجبٌ وجوب سنة لا وجوب فرض[7].

---

(1) المغني لابن قدامة ، ج7 ص 279المسألة 5670وراجع: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ج6 ص 234، والإنصاف للمرداوي، ج8 ص 322.

(2) المحلى بالآثار لابن حزم، ج4 ص 456، المسألة 808، وراجع: الاستذكار لابن عبد البر ج5 ص 470، شرح ابن بطال للبخاري ج13 ص 285.

(3) أخرجه مسلم باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم 3593، وأبو داود باب في الصائم يدعى إلى وليمة برقم 2462، وأحمد في المسند برقم 10593.

(4) المهذب للشيرازي بشرح المجموع ج18 ص 79.

(5) أخرجه مالك في الموطأ برقم 1137، وأحمد في المسند برقم 4712، والبخاري في صحيحه برقم 5173.

(6) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ج18 ص 81–80 .

(7) راجع: التمهيد لابن عبد البر ج1 ص 275، شرح ابن بطال لصحيح مسلم، ج7 ص 288، مدونة الفقه

وعلى كلِّ حالٍ؛ فإنّ ظاهر ما عليه الفقهاء أنّ من دُعِيَ إلى دعوة طعام سواء أكانت وليمة عرس أو غيرها (1)، أن يجيب الدعوة ولو كان صائماً صياماً واجباً، فيحضر الدعوة إنْ لم تكن فيها منكرات، فيكون قد التزم أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بإجابة الدعوة، وطيّب خاطر أخيه، وجبر قلبه، وأكرم داعيه، وكل ذلك من أدب الأخوة والجوار، ثم يدعو لصاحب الدعوة بالبركة والخير وينصرف دون أن يفطر. وبهذا يكون قد جمع بين الخيرين، وأخذ بالحسنيين.

أما الحالة الثانية: وهي أن يكون من دُعي إلى وليمة أو دعوة صائماً صيام تطوع لا فرض، فهذا إجابة الدعوة في حقه آكد، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك »(2).. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا دُعيتم إلى كراع فأجيبوا »(3). وحديث نافع رحمه الله قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها ». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم(4).

أما حكمه إذا لبّى الدعوة وحضرها هل يفطر ليأكل فيها؛ ويقطع صيامه؛ فإن الفقهاء لم يختلفوا في عدم وجوب الأكل للصائم المتطوع، كما نقل ذلك الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم، قال: « أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل»(5)

أما جواز ذلك أو استحبابه فقد ذهب الفقهاء إلى الأقوال الآتية:

المالكي وأدلته للغرياني، ج2 ص 590– 593. البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ج4 ص 308، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج4 ص 5 .

(1) وقد نقل ابن بطال إجماع العلماء على وجوب إجابة الوليمة على خصوصها مع اختلافهم في غيرها، انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري ج7 ص 287.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 3591.

(3) صحيح مسلم برقم 3590. والكراع: مستدق الساق من الغنم والبقر العاري من اللحم.

(4) مسلم في صحيحه برقم 3589.

(5) شرح النووي لصحيح مسلم ، ج5 ص 153والمجموع شرح المهذب ج18 ص 87..

القول الأول: جواز الفطر لإجابة الدعوة وعذر الضيافة، وهو قول أبي عبدالله الرازي الحنفي وغيره من الحنفية، وقد جاء في تحفة الملوك في مبيحات الفطر في النوافل: « ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها» (1). واستدلوا بأن المتطوع بالصيام جاز له الفطر بغير عذر، فإن كان الفطر جائزاً له فلإجابة الدعوة من باب أَوْلَى، وذلك لحديث أم هانئ رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصائم المتطوع أمير نفسه ـ وفي رواية: أمين نفسه ـ إنْ شاء صام وإن شاء أفطر)(2).

وقد قيّد الحنفية جواز الفطر في الدعوة بأسباب أهمها:

1. إذا كانت الدعوة قبل الزوال، أما بعد الزوال فلا يفطر.

2. إذا كان صاحب الدعوة يتأذّى ، يفطر، وإن كان يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الأكل لا يفطر، بشرط أن تكون الدعوة قبل الزوال.

3ـــ إذا كانت الدعوة من أحد الأبوين لحق الوالدين لأن في ترك الإفطار عقوق الوالدين أو أحدهما، ولو كانت الدعوة بعد الزوال.

القول الثاني: استحباب الفطر للصائم تطوعاً لأنه يدخل السرور على من دعاه، وهو قول الحنابلة وأكثر الشافعية،

قال في الكافي: « إذا دعي الصائم لم تسقط الإجابة، فإذا حضر وكان الصوم واجباً لم يفطر، وإن كان تطوعاً استُحب له الفطر، ليسر أخاه ويجبر قلبه»(3). وذكر المرداوي أنه الصحيح من المذهب. وعلل الاستحباب في المغني بأن له الخروج من الصوم، فإذا كان في

---

(1) تحفة الملوك لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، ج1 ص 151.

(2) أخرجه أحمد في مسنده برقم 26937، واللفظ له، والترمذي في سننه برقم 732، والدارقطني في سننه برقم 2222، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 8607، وصحّح الشيخ الألباني إسناد الترمذي، ج3 ص 109مع أن الترمذي قال: حديث أم هانئ في إسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم. وضعّف شعيب الأرناؤوط خبر أحمد وقال: إسناده ضعيف لجهالة جعدة، وهو ابن ابن أم هانئ، المسند ج6 ص 341،.

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد ج3 ص 79.

الأكل إجابة أخيه المسلم وإدخال السرور على قلبه، كان أولَى[1].

وقال الشيرازي في المهذب: « وإنْ كان تطوعاً فالمستحب أن يفطر لأنه يدخل السرور على من دعاه». ونسب الحافظ ابن حجر الاستحباب لأكثر الشافعية إنْ كان يشق على صاحب الطعام صومه وعدم أكله، وبذلك أيضاً قيّد النووي الاستحباب في شرحه لعبارة المهذب، مع أنّ الروياني وابن الفراء من الشافعية أطلقا استحباب الفطر لإجابة الدعوة[2].
ونَصُّ الإمام الشافعي رحمه الله يؤيّد الاستحباب، وقد نقل البيهقي نصه أنه قال: « إن كان المدعو صائماً أجاب وبارك وانصرف، ولم يحتم عليه أن يأكل، وأحبُّ إلـيَّ لو فعل إن كان صومه غير واجب، إلا أن يأذن له رب الوليمة»اهـ [3].

ومن اللطائف في ذلك؛ ما ذُكر عن معروف الكرخي رحمه الله أنه أصبح صائماً، فمرّ بسقَّاء يقول: " رحم الله من يشرب" فتقدَّم فشرب، فقيل له: ألم تك صائماً؟ فقال: بلى! ولكنِّي رجوت دعاءه " [4].

القول الثالث: عدم استحباب الفطر للصائم تطوعاً ، بل المستحب أن يحضر الدعوة ويدعو لصاحب الدعوة بالبركة والخير ويبقى صائماً، وهو قول المالكية[5] وأبي حنيفة [6]، واستدلوا بالجمع بين حديث مسلم وغيره: « إذا دُعيَ أحدكم فليجب، فإنْ كان صائماً

(1) الإنصاف للمرداوي ج8 ص 322، المغني لابن قدامة ج7 ص 279، المبدع شرح المقنع ج6 ص 234.
(2) انظر: المهذب بشرح المجموع ج18 ص 86 – 87، فتح الباري لابن حجر ج9 ص 247، الحاوي الكبير للماوردي ج3 ص 469.
(3) معرفة الآثار والسنن للبيهقي ، ج10 ص 251، برقم 4571.
(4) الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري، في ترجمة معروف بن فيروز الكرخي، ص 9، والآداب الشرعية لابن مفلح، ج2 ص 355 – 356.
(5) راجع: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ج4 ص 308، مواهب الجليل للحطاب الرعيني ج4 ص5، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج2 ص 500،
(6) انظر: العناية شرح الهداية ، البابرتي ج3 ص 329.

فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم »[1]. وحديث: « إذا دُعِي أحدكم فليُجِبْ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»[2].

وهذا هو الراجح، للأسباب الآتية:

1ـــ أنّ مالكاً جمع بين الأحاديث، والآخرون اختاروا ورجّحوا، والجمع أَوْلَى من غيره، لأن فيه إعمالاً للأدلة، وذاك فيه إبطال لبعضها.

2. أنّه لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الأكل للصائم إذا دُعيَ، مع الخلاف بينهم في لزوم التطوع بالشروع، وقد ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المندوبات تلزم بالشروع[3]، فمن دخل في صيام تطوعٍ فقد لزمه الإتمام، ولا يجوز له أن يفطر إلا لعذر. فالأكل ليس بواجب عند الجميع، بينما الصوم وجب بالشروع عند بعضهم، فكان أولى بالرعاية.

3ـــ أنّ النصوص صريحة في إرشادها لمن كان صائماً وأجاب الدعوة ماذا يفعل، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصائم بالدعاء لصاحب الدعوة ولم يأمره بالفطر، فقال صلى الله عليه وسلم:« إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصلّ وإن كان مفطراً فليطعم ».. وفي حديث عبد الله رضي الله عنه لم يأمره بالأكل وأمره بالدعاء فقال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا بِالْبَرَكَةِ)[4].

أما خبر إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر وصم يوماً مكانه)[5]. فلا يقوى

---

(1) سبق تخريجه في أول هذا السؤال.

(2) أخرجه أحمد في المسند برقم 15256، وصححه الأرناؤوط على شرط مسلم.

(3) راجع: البحر المحيط للزركشي ج1 ص 282-281،

(4) أخرجه النسائي في سننه برقم 10059.

(5) أخرجه الدارقطني في السنن برقم 2239، وقال عقبه: مرسل، اما محمد بن أبي حميد فقد قال فيه البخاري (الضعفاء ص 119 برقم 330): منكر الحديث، والعقيلي في (الضعفاء 1/308 برقم 377): منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير (الضعفاء للعقيلي برقم 1613)، وذكره أبو زرعة في الضعفاء،

لمعارضة حديث أبي هريرة الذي في الصحيح، إذ هو مرسل كما أن في سنده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف لا يحتج به، بينما حديث أبي هريرة صحيح مسند.

4ــ أنّ حال سلفنا الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم يؤكّد أن الصائم ــ ولو كان صيامه تطوعاً ـ الأَوْلَى له أن يحضر ويشارك ويبارك لهم الدعوة ويدعو لهم ثم ينصرف من غير أن يقطع صومه ويفطر لإجابة الدعوة..

1ــ عن ابن سيرين أن أباه دعا نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فيهم أبي ابن كعب رضي الله عنه وأحسبه قال فبارك وانصرف.

2. وعن عبد الله بن أبي يزيد قال: دعا أبي عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما فأتاه، فجلس، ووُضع الطعام، فمدَّ عبد الله بن عمر يده وقال: خذوا بسم الله، وقبض عبد الله يده وقال: إني صائم[1].

3ــ وعن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أجاب عبدَ المغيرة وهو صائم فقال: « إني صائم، ولكني أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة» [2].

4ــ وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: « إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم فليقل : إني صائم » [3].

5. وأجاب سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدعوة فدعا ولم يأكل[4].

والدارقطني في الضعفاء والمتروكون، رقم 480، وقال ابن الجوزي في: الضعفاء والمتروكين (3 / 54): " قال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال السعدي: واهي الحديث ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف" اهـ .

(1) الخبران في كتاب الأم للشافعي بسنده رحمه الله ج6 ص 196، ومسند الشافعي بترتيب السندي برقم 667، 668.

(2) المغني لابن قدامة ، ج7 ص 279.

(3) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ج4 ص 8، المغني ، ج7 ص 279.

(4) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ج7 ص 288.

فكان حال هؤلاء الأخيار من سلفنا الأبرار رضوان الله تعالى عليهم جميعاً أنْ لا يفطر الصائم لإجابة الدعوة، بل يحضر ويدعو ويطيّب الخواطر ثم ينصرف محافظاً على صيامه، فبان أنّ إتمام الصوم له أَوْلَى. والحمد لله رب العالمين.

[3] حكم صيام الست من شوال

❁ السؤال:

كنت أصوم ستة أيام من شوال كل عام أبدأ في اليوم الثاني من عيد الفطر، وكنا سمعنا من مشايخنا أنّ صيامها مستحب وأنه مع صيام رمضان يعدل صيام الدهر، ولكني قبل أيام سمعت أحد المفتين في قناة من قنوات التلفزيون أن صيام الست من شوال مكروه، فأرجوكم بينوا لنا هذه المسألة، هل هو مستحب أو مكروه؟.

❁ الجواب:

ما كُنْتَ تفعله من صوم الستّ من شوال على أنه مستحبٌّ؛ نسأل الله تعالى أن يتقبله منك ويجزيك به، فهو قولٌ لأَئمةٍ أخيار. وما سمِعْتَه من بعض المفتين في إحدى القنوات الفضائية كذلك قول لأئمةٍ أخيار رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومسألة صيام الست من شوال، فيه خلافٌ كبيرٌ بين أئمة المذاهب من الفقهاء، فنجد أقوالاً لفقهاء الحنفية، وأقوالاً لفقهاء المالكية.

فالحنفية إمامهم قال بكراهة صومها، وأبو يوسف كره إتْبَاع رمضان بصومها، وكره صومها متتابعاً، والحسن بن زياد كان لا يرى لصومها ولو متتابعاً بعد الفطر بأساً، وعامة المتأخرين من الحنفية لم يروا به بأساً، ومن مشايخهم من يرى أنه ينبغي للعالم أن يصوم سراً، وأن ينهى الجُهَّال عنه، وكان شمس الأئمة الحلواني يرى أن الكراهة مختصة فقط بالمتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أياماً، ثم صام لا يُكره بل يُستحب(1).

---

(1) راجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين بن مازة، ج2 ص 393، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج6 ص 133.

والمالكية، إمامهم مالك بن أنس رحمه الله قال بكراهة صومها، بل وأنكره إنكاراً شديداً، كما قال ابن عبد البر في الكافي، وخالفه تلميذه وابن أخته مُطرِّف بن عبد الله اليساري ولم يأخذ بذلك، وذكر الحطاب الرُّعيني أن الرجل إذا صامها في خاصة نفسه فلا يكره، وقال القرافي: « واستحب مالك صيامها في غيره خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجهال»، ومال اللخمي لاستحبابها(1).

غير أن الشافعية والحنابلة لم يختلفوا في استحباب صومها.

وعلى هذا، فالفقهاء في حكم صوم ستٍ من شوال على مذاهب وأقوال:

المذهب الأول: استحباب صوم ستّة من شوال، وعليه الجمهور، وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالحسن بن زياد، وشمس الأئمة الحلواني، وبعض المالكية كمطرِّف واللخمي، وبه قال طاووس والشعبي وميمون بن مهران وابن المبارك وإسحاق (2).

المذهب الثاني: لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله: كراهة صوم ست من شوال في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتبع رمضان بصومها، قال: " كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن يلحق بالفريضة". وهو الذي وجهه شمس الأئمة الحلواني أن الكراهة في المتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أياماً، ثم صام لا يكره بل يستحب.

---

(1) انظر: الذخيرة للقرافي، ج2 ص 530، الكافي لابن عبد البر ، ج1 ص 180، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ج2 ص 414، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب، لخليل بن إسحاق، ج2 ص 459، المختصر الفقهي لابن عرفة، ج2 ص 97، تبيين المسالك، ج2 ص 183.

(2) راجع: المصادر السابقة، وانظر: المغني لابن قدامة، ج3 ص 112، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص 153، الشرح الكبير على متن المقنع، ج3 ص 1ـــ 3، المبدع في شرح المقنع، ج3 ص 49، الإنصاف للمرداوي ج3 ص 343، المجموع شرح المهذب، ج6 ص 400 –401، الحاوي الكبير للماوردي، ج3 ص 136، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1 ص 280، السراج الوهاج على متن المنهاج، ج1 ص 146، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3 ص 548، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج6 ص 394، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 ص 184.

والحالة الثانية: أن يكون صـومها متتابعاً لا متفرقاً، قال رحمه الله: "أكره متتابعاً ولا أكره متفرقاً"[1].

المذهب الثالث: كراهة صوم ستٍ من شوال، وهو قول الإمامين أبي حنيفة النعمان ومالك بن أنس رحمهما الله تعالى، وهو المروي عن الحسـن البصـري رحمه الله، ونسـبه مالك إلى أهل العلم في زمانه أنهم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته.

قال يحيى الليثي رحمه الله: " وسمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السـلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلحِق برمضـان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"[2].

وقال إسرائيل أبو موسى عن الحسن البصري رحمه الله أنه كان إذا ذُكر عنده صيامُ ستة أيام من شوال يقول: " والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها"[3].

المذهب الرابع: استحباب صيامها للرجل في خاصة نفسه، دون إظهار أو إشهار لاسيما إذا كان من أهل العلم، وهذا قول بعض الحنفية وبعض المالكية، نقله أبو المعالي ابن مازة عن بعض مشـايخهم الأحناف قولهم: " ينبغي للعالم أن يصـوم سـراً، وينهى الجهَّال عنه"[4] . ونصّ عليه القرافي في الذخيرة، والحطاب في مواهب الجليل، وكأنهما يقيدان مذهب مالك في إظهار صيام ست من شوال، وأنه لا يكره إذا كان صيامها من غير إظهار وإشهار.

وقول الجمهور فيه النصّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (من صـام رمضـان ثم أتبعه سـتاً من شـوال كان كصيام الدهر). ومن حديث

---

(1) انظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاري، ج2 ص 393، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ج6 ص 133.

(2) الموطأ برواية يحيى، برقم 684، ج1 ص 310.

(3) أخرجه الترمذي برقم 759، باب ما جاء في صيام سـتة أيام من شـوال، وصـححه الألباني، وابن أبي شـيبة في المصنف برقم مصنف ابن أبي شيبة 9817، ج3 ص 97.

(4) المحيط البرهاني الموضع السابق.

ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)(1). ومن حديث جابر رضي الله عنه: (من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها)(2). وهو الراجح من جهة النص، وقول مالك وأبي حنيفة بالكراهة له وجهه من جهة العمل، ولقد بحثت عمن عمل به وصام ستاً من شوال من سلف الأمة الصالحين وأئمة الدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فلم أقف على واحد منهم رُوي عنه أنه كان يصوم الستة الأيام من شوال، ولا يُتصوّر أمراً بهذا الفضل والخير يغفل عنه الأبرار من الصحابة والتابعين والأخيار من أئمة الدين، فهو وإن كان فيه الرواية فلم يكن عليه العمل، وهذا الذي جعل مالكاً وأبا حنيفة يتوقفان عن استحباب صومها وذهبا على الاحتياط للدين بالقول بالكراهة، خاصةً وأنّ العبادات أصلها التوقيف. بل إنّ ما خشيه الإمام مالك وأبو حنيفة قد وقع في كثير من بلاد المسلمين وبيئاتهم، حتى صار العيد الفعلي ثامن من شوال بعد صيام الست من شوال، فيستمر الناس كأنهم في رمضان تعظيماً لهذه الأيام وتأكيداً لصومها، والإنكار على من أفطر فيها، وهكذا أُلحق برمضان.

وعليه فالصحيح الراجح أن يكون صوم ستٍّ من شوال مستحباً، ولكن بشروط أربعة تتوافق بها أقوال الفقهاء، وتزول بها كراهة من يرى الكراهة، هي:

1. أن يصومها رغبة لما جاء فيها من الحثّ على صيامها.

2. أنْ لا يظهر صومها.

3. أن لا يصل صومها بالعيد، فالأفضل أن يفطر مع يوم العيد أياماً أخرى ثم يبدأ صيامها، حتى لا يلحق برمضان، ولدفع ما يعتقده بعض العامة أنّ رمضان لا تكتمل إلا بصومها.

4ـ أنْ لا يصومها متتابعة، بل يصومها متفرقة، ليفارق صومها صوم رمضان الذي لا يكون إلا متتابعة.

والله الموفق إلى الخير والصواب، والحمد لله رب العالمين.

---

(1) أخرجه ابن ماجة برقم 1715.

(2) أخرجه أحمد في المسند، برقم 14341، قال شعيب الأرناؤوط: " صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين". ج3 ص 308.

[4] صوم التطوع المضعف عن العمل والعبادة

❁ السؤال:

معنا في العمل أخٌ فاضل وعابد، كثير الصوم، فهو يصوم الاثنين والخميس غالباً، ويصوم الأيام البيض وغير ذلك، ولكنه عندما يكون صائماً يظهر عليه التعب الشديد، وغالباً يعتذر عن أداء أعماله الموكلة إليه، ثم إما يكون نائماً أو مستريحاً ولا يؤدي عمله كما هو مطلوب، هل صوم التطوع الذي يسبّب عدم أداء العمل صحيح؟ أفيدونا نفع الله بكم.

❁ الجواب:

يجب أن يعرف هذا الأخ الفاضل أنّ عمله في وظيفته التي يشغلها واجب عليه أداؤه بالوجه المطلوب، دون تأخير شيء منه أو تأجيله أو التباطئ فيه، بينما صيام الاثنين والخميس والأيام البيض صيام تطوع لا يجب عليه، فصار حاله متعارضاً بين العمل الواجب عليه وبين الصيام غير الواجب عليه، والقاعدة أنّ الواجب لا يُترك إلا لواجب، فلا يجوز ترك الواجب لمندوب أو مستحب، ولا يجوز ترك الواجب لجائز أو مباح، كما لا يجوز ترك الواجب حتى لمكروه.

وبهذا: إذا وجد أنّ صوم التطوع يضعفه عن أداء واجباته الوظيفية، أو أعماله التي يعول بها نفسه وأهله وعياله؛ ينتقل صومه من الندب والاستحباب إلى الحرمة، لأنه منعه عن فعل واجب، فلا يجوز له أن يقصِّر في عمله الواجب بصيام التطوع.

بل ذهب الفقهاء إلى التفاضل بين صيام التطوع وبين التطوعات الأخرى التي هي أحب منه في الشرع، كالصلاة والذكر وتلاوة القرآن، فهذه في مراتب الأعمال أحبّ وأعلا من صيام التطوع، وكان فقهاء الأمة من السلف والخلف يراعون الأولى فالأولى، فربما تركوا صيام التطوع إذا أضعفهم عما هو أحبّ منه.

❁ فهذا أبو طلحة رضي الله عنه كان يقلّ من صيام التطوع من أجل الغزو والجهاد، قال أنس رضي الله عنه: « كان أبو طلحة لا يكاد يصوم ـ أي التطوع ـ على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى» [1].

۞ وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقلّ من صيام التطوع من أجل الإكثار من الصلاة والذكر وتلاوة القرآن..

فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: « كان عبد الله يقلّ الصيام، فقلنا له: إنك تقلّ الصيام، قال: إني إذا صمتُ ضعفتُ عن الصلاة، والصلاة أحبّ إليّ من الصيام».

وعن شقيق قال: كان عبد الله يقلّ الصوم، فذُكر ذلك له، فقال: «إني إذا صمتُ ضعفتُ عن القراءة، وتلاوة القرآن أحبّ إليّ » [2].

وقد وجّه الطحاوي خبر عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من أيام العشر الأُوَل شيئاً، مع ما جاء فيه من ترغيبه صلى الله عليه وسلم للعمل الصالح فيها فقال: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ». يعنى أيام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال « ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء »[3].. فقال الطحاوي: « يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة رضي الله عنها لأنه كان إذا صام ضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم وأفضل منه من الصلاة ومن ذكر الله عز وجل وقراءة القرآن كما قد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك مما كان يختاره لنفسه... فيكون ما قد ذكرته عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم من تركِهِ الصومَ في تلك الأيام؛ ليتشاغل فيها بما هو أفضل منه، وإن كان الصوم فيها له من الفضل ما له، مما قد ذكر في هذه

---

(1) تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري، برقم 523، ج323 . 324.

(2) تهذيب الآثار للطبري برقم 519، 520، 521، ج1 ص 323 –324، ابن أبي شيبة في المصنف برقم 8909، والبيهقي في شعب الإيمان برقم 2018 ، 2019، وعبد الرزاق في المصنف برقم 7903، والطبراني في المعجم الكبير 8777، 8778،

(3) أبو داود برقم 2440، وأحمد في المسند برقم 1968 وصححه الأرناؤوط، وأصله في صحيح البخاري برقم 969.

الآثار التي قد ذكرناها فيه، وليس ذلك بمانعٍ أحداً من الميل إلى الصوم فيها، لا سيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل سواه والله نسأله التوفيق» اهـ[1].

ومن نصيحة العلماء في ذلك ما جاء في مختصر منهاج القاصدين: « واعلم أن من رُزق فطنة، علم المقصود بالصوم، فحمل نفسه قدر ما لا يعجزه عما هو أفضل منه، فقد كان ابن مسعود رضي الله عنه قليل الصوم، وكان يقول: إذا صمتُ ضعفت عن الصلاة وأنا أختار الصلاة على الصوم، وكان بعضهم إذا صام ضعف عن قراءة القرآن، فكان يكثر الفطر حتى يقدر على التلاوة، وكل إنسان أعلم بحاله وما يصلحه »اهـ[2] .

والقاعدة في ذلك ما ذكره ابن بطال: « كل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله، وعمّا هو أفضل من صومه من نفل الأعمال، وهو صحيح الجسم، فغير مكروه له صومه ذلك، وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيءٍ من فرائض الله؛ فغير جائز له صومه، بل هو محظور عليه، فإن لم يضعفه عن الفرائض وأضعفه عمّا هو أفضل منه من النوافل؛ فإنّ صومه مكروه» اهـ المراد نقله[3].

والله الموفق إلى الخير والصواب.

[5] الصيام والإفطار الجماعي

❁ السؤال:

نحن جماعةُ شبابٍ من الأصدقاء، رأينا أننا لو اتخذنا بعض البرامج التي تشجعنا على الطاعة والعبادة والذكر سيكون خيراً لنا في التعوّد على بعض العبادات، فكنا نتفق أن نصوم ونفطر جماعة كلّ اثنين أو كلّ خميس، وفي بعض المناسبات الأخرى كالعشر الأوائل من ذي الحجة،

(1) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ج7 ص 419.

(2) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة ، ص 45 ت 46.

(3) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ج4 ص 121 ـــ 122، وراجع هذه القاعدة المهمة لابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ج25 ص 272.

وعاشوراء، فأنكر علينا بعضهم بأنّ هذا الصيام والإفطار الجماعي بدعةٌ في الدين. فهل مثل هذا الصيام والإفطار الجماعي بدعةٌ محرمة؟ أفيدونا يرحمكم الله!.

❁ **الجواب:**

أولاً: البدعة لا تتحقق إلا إذا كانت في أمر عقديّ أو تعبّديّ منقطع عن أصل شرعي، والأصل الشرعي قد يكون دليلاً صريحاً، وقد يكون قياساً صحيحاً ، أو قد يكون تخريجاً مقبولاً على شبيهٍ أو نظير في الفقه، وقد يكون مما له وجهٌ شرعيٌّ أقر مثله أئمة الدين من العلماء المهديين.

والصيام الإفطار الجماعي في غير رمضان، له من الأصول والوجوه الشرعية التي تحررها وتخرجها من حظيرة البدعة الممنوعة إلى ساحة الأمور والأفعال المشروعة، ومن ذلك:

1. أنّ الصيام والإفطار الجماعي من قبيل الجماعة في النوافل، والاجتماع على فعل النوافل وأدائها جائزٌ..

فنوافل الحجّ لا تؤدّى إلا جماعةً لاتحاد المناسك وترتيبها في الوقت .

ونوافل الصلاة جاز أداؤها جماعة، وقد قال مالك رحمه الله: « لا بأس بصلاة النافلة في جماعة ليلا أو نهاراً »[1]. وفي تهذيب المدونة للبراذعي: «وجائز صلاة النافلة في جماعة ليلاً أو نهاراً، ويجمعها الرجل بأهل بيته وغيرهم»[2].

واجتماع جماعة لقراءة القرآن يقرأ أحدهم يتلوه غيره فيتناوبون، لا بأس به[3]. وفي صحيح مسلم في باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن

---

(1) التاج والإكليل، ج2 ص 109.

(2) التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد البراذعي، ص 101.

(3) حاشية الدسوقي ج3 ص 163.

عنده) [1].

والاجتماع للذكر جائز بل مستحب، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما إني لم أستحلفكم تهمةً لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلّ عنه حديثاً منى، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: (ما أجلسكم؟). قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا. قال: (آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟). قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: (أما إني لم أستحلفكم تهمةً لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أنّ الله عزّ وجلّ يباهي بكم الملائكة) [2].

ونوافل الصوم مثلها جاز الاجتماع فيها والتعاهد عليها.

2. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله جواز الجماعة في النافلة.

ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ صنعته، فأكل منه ثم قال: (قوموا فأصلي لكم). قال أنس بن مالك: «فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف »[3].

وعند ابن حبان، قال أنس رضي الله عنه : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساطٍ، فأقامني عن يمينه، وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا[4].

---

(1) صحيح مسلم برقم 7028 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 7032 .

(3) صحيح مسلم باب جواز الجماعة في النوافلة، برقم 1531.

(4) ابن حبان في صحيحه برقم 2207، وقال شعيب الأرناؤوط (ج5 ص 584): حديث صحيح. إسناده ضعيف. عمر بن موسى الحادي: ذكره المؤلف في "ثقاته" 446-8/445، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي في "الكامل" 5/1710:

وعند أبي داود سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: (ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه، فإني صائم). ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا » [1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[2].

قال البيهقي بعد أن روايته لهذا الخبر: « وقد روينا في قيام شهر رمضان عن عائشة وغيرها ما دلّ على جواز النافلة بالجماعة، وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دلَّ على استحبابها. وعن ابن مسعود وحذيفة في قيامهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ما دلَّ على ذلك. وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فعله ما دلَّ على ذلك وبالله التوفيق »[3].

فكلّ هذا من الأصول الدالّة على جواز الاجتماع على الطاعات والعبادات، ومنها الصيام والإفطار الجماعي.

ثانياً: غير أنّ هذا الجواز مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أنْ لا يتخذوا ذلك عادةً راتبةً، بحيث لا يصومون هذه النوافل إلا جماعة، التزاماً وتخصيصاً للنافلة بالزمان والاجتماع، فهذا الترتيب يجعل النافلة كالفريضة أو السنة المؤكدة التي لا تؤدَّى إلاّ بالجماعة، كصلاة التراويح والعيدين وصلاة الكسوف ونحوها،وفي هذا

ضعيف يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد، وقال ابن نقطة في "الاستدراك" 1/96/2: بصري يعد في الضعفاء. ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه موسى بن إسماعيل عند أبي داود "608" في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، عن حماد، به. وهذا سند صحيح. وأخرجه الطيالسي "2027" ، ومن طريقه أبو عوانة 2/76، 77، وأخرجه مسلم "660" في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، من طريق هاشم بن القاسم، والنسائي 2/86 في الإمامة: باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

(1) سنن أبي داود برقم 608.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، برقم 5124.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج3 ص 54 .

تبديل وتغيير لها عن حقيقتها(1).

الشـرط الثاني: أنْ لا تكون الجماعة المنتظمة لهذه النافلة كبيرة، كالتزام أهل بلدة كلهم، أو أهل حيّ جميعهم بذلك، فهذا يجعل النافلة شبيهة بالواجبات ملحقة بها، كما يفعل كثير من أهل البلاد الإسلامية في صيام الست من شوال ونحوه. إذ الأصل في النوافل التخفّي وعدم الإشهار، بخلاف العبادات الواجبة والسنن المؤكدة التي جعلت من الشعائر الظاهرة(2).

---

(1) قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (23/132 ـــ 134): "*الاجتماع على الطاعات والعبادات نوعان: أحدهما : سنة راتبة ، إما واجب وإما مستحب ، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ، فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة .والثاني : ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل ، أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله ، أو دعاء ، فهذا لا بأس به إذا لم يُتَّخَذ عادة راتبة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى التطوع في جماعة أحيانا ولم يُداوم عليه إلا ما ذُكِر ، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمَرُوا واحدا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون ... فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوّع من غير أن يتّخِذوا ذلك عادة راتبة تُشبِه السنة الراتبة لم يُكره لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع ، ولو ساغ ذلك لساغ أن يُعمل صلاة أخرى وقت الضحى ، أو بين الظهر والعصر ، أو تراويح في شعبان..*" اهـ المراد نقله.

(2) يراجع: الموافقات للشاطبي ج3 ص 264. 267.

(8)

أَقْضِيَةُ زَكَاةِ الفِطْرِ

[1] حكـم زكاة الفطـر

❁ السؤال:

في بعض الأحيان أتردد في إخراج زكاة الفطر ، أحياناً أتكاسل عن إخراجها وأحياناً أرى أن بعض الأمور في البيت ولدى الأسرة أهمّ، وفكرت في هذا الموضوع فلاحظت أن السبب غالباً أني لا أعرف مدى لزوم زكاة الفطر على الصائم ، فهل إخراج زكاة الفطر واجبٌ عليّ حتى ألتزم بإخراجها دون تردد ؟ أم أنّ إخراجها غير لازم ولا واجب فيحق لي أحياناً أن أقدّم بعض مطالب الأهل والأبناء عليها ؟ .

❁ الجواب:

زكاة الفطر وصدقة الفطر وتسمى أيضاً صدقة رمضان وزكاة رمضان وكذلك تسمى بالفطرة، واجبة عند جماهير فقهاء الإسلام، من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية وأيضاً الظاهرية والهادوية وغيرهم من مذاهب أهل الإسلام . (1)

واستدل الجمهور على وجوب الفطرة بأدلة منها :

[1] حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين " (2). والفرض دليل الوجوب .

[2] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" (3). والأمر يقتضي الإيجاب كما هو معروف عند الأصوليين.

---

(1) الشرح الصغير للدردير ، ج1 ص 672 ، المقدمات الممهدات لابن رشد ج1 ص 332 ، الاختيار لتعليل المختار ، ج1 ص 158 ، المجموع شرح المهذب ، ج6 ص 85 – 86 ، كشاف القناع ج2ص 246 ، المغني لابن قدامة ج2 ص 648، المحلى بالآثار لابن حزم ، ج4 ص 238 ، السيل الجرار ، ج2 ص 81 – 82 .

(2) أخرجه البخاري برقم 1503 ج4 ص 138 بفتح الباري ، ومسلم في كتاب الزكاة برقم 2275 ، 2276 ، ج7 ص 60 – 62 .

(3) أخرجه البخاري برقم 1509 كتاب الزكاة باب صدقة الصدقة قبل العيد ، ومسلم كتاب الزكاة برقم 2285 ج7 ص 66 بشرح النووي .

[3] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.." الحديث[1]. فعبّر ههنا أيضاً بالفرض ، والفرض دليل الوجوب . كما قررنا في حديث ابن عمر .

[4] حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لا صدقة على الرجل في فرسه وفي عبده إلاّ زكاة الفطر) [2]. والمعنى: لا تجب على الرجل صدقة إلا زكاة الفطر .

[5] عموم قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [3] فزكاة الفطر داخلة فيه، لأنها زكاة[4].

[6] قوله تعالى ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [5]. وقد قال فيها ابن عمر رضي الله عنهما : " هذه الآية أنزلت في زكاة الفطر، وهو قول أبي سعيد الخدري وقتادة وعطاء وأبي العالية، ومالك، وسعيد ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، رحمهم الله تعالى [6].

وقد استدل ابن حجر بها على وجوب زكاة الفطر فقال بعد أن تلاها: " وثبت أنّها نزلت في زكاة الفطر ، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات .." [7].

ولأنّ هذا القول هو الذي عليه أكثر الفقهاء قال إسحاق بن راهويه: "إيجاب زكاة الفطر كالإجماع" . ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وصرّح به البيهقي قائلاً: " وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر "[8].

وقد خالف قلة من العلماء وقالوا : هي سنّة وليست واجبة ، وهم: ابن اللبان من

---

(1) ابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر برقم 1823 ج1 ص 395 .

(2) البيهقي في السنن الكبرى برقم 7674 ، كاب الزكاة ج4 ص 270 .

(5) البقرة: 43

(4) فتح الباري ، ج3 ص 431 .

(5) سورة الأعلى ، 14 – 15 .

(6) السنن الكبرى للبيهقي ، ج4 ص 268 كتاب الزكاة برقم 7667 وفتح الباري ج3 ص 430 ــــ 431 ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، م10 ج20 ص 19 – 20 .

(7) فتح الباري، ج3 ص 431 .

(8) المجموع ج6 ص 86 ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، ج7 ص 61 .والفتح الموضع السابق، والمغني الموضع السابق ، والسيل الجرار المكان السابق نفسه .

الشافعية ، وداود الظاهري في آخر أمره ، وأشهب من المالكية وقد ذهب إلى أنها سنة مؤكدة .
وقد استدل لهم بحديث قيس بن سعد ﷺ : " أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله " [1]. فقالوا : هذا يدلّ على أنّ وجوبها قد نُسخ بوجوب زكاة الأموال .

وقد أجاب الجمهور بوجهين وجيهين:

الوجه الأول : أن مداره على أبي عمّار ، وهو مجهول الحال ، فلا يُترك أحاديث الوجوب وتنسخ بمثل رواية مجهول لخبر .

الوجه الثاني : أنه وعلى فرض الصحة لا دلالة فيه على النسخ ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر ، وليس في كلام الراوي تصريح بإسقاطها ، والأصل بقاء ما كان على ما كان[2].

وعليه : فزكاة الفطر واجبة لا يجوز التردد في إخراجها ولا تقديم شيء عليها إذا وجبت ، أعان الله السائل وإيانا على التزام فرضه وامتثال أمره وحسن عبادته.

[2] زكاة الفطر على المدين

❁ السؤال:

عندما حلّ العيد المبارك علينا ووجب إخراج زكاة الفطر؛ وجدت أنّ عليّ ديناً لبعض الناس، فهل هذا الدين يسقط عني وجوب زكاة الفطر، وهل الأولى أن أدفع زكاة الفطر أم أن أوفّي ولو ببعض الدين؟

❁ الجواب:

هذه المسألة لها صورتان[3]:

---

(1) أخرجه النسائي ج5 ص 49 ، وابن ماجة في الزكاة برقم 1828 والبيهقي في السنن الكبرى ج4 ص 159

(2) راجع الفتح والمجموع المواضع السابقة نفسها .

(3) يراجع : المغني لابن قدامة ، ج2 ص 714 ، كشاف القناع ، ج2 ص 251 ، بداية المجتهد ، ج2 ص 131 ، شرح منتهى الإرادات ، ج2 ص 397 ، المقدمات الممهدات لابن رشد ، ج1 ص 332 ، مواهب الجليل ج2 ص 259 ، أسهل المدارك ج1 ص 407 .

الصـورة الأولى : أن لا يكون الذي عليه الدين مطالباً به من غرمائه، وعنده قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، ففي هذه الحالة لا تسـقط زكاة الفطر، ويجب عليه إخراجها . ووجه ذلك :

[1] أن زكاة الفطر آكد وجوباً من زكاة المال ، بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسـلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ، ولا يتوقف وجوبها على نصاب في مال فجرت مجرى النفقة، ومن عليه دينٌ تجب عليه النفقة.

[2] أن زكاة المال تجب بالملك فالدين مؤثر فيه ، أما زكاة الفطر فأنها تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه ، فلا يمنع وجوبها .

الصـورة الثانية : أن يكون الذي عليه الدين مطالباً من غرمائه وأصـحاب الحقوق عليه ، ففي هذه الحالة يسـقط وجوب إخراجها عليه ويمنع هذا النوع من الدَّين الفطرة ، وذلك للآتي :

[1] أنّ الدين أصبح واجب الأداء عند المطالبة .

[2] ولتأكد كونه حق آدميّ معين لا يسقط بالإعسار .

[3] وأن الدين أسبق سبباً وأقدم وجوباً على زكاة الفطر ، ويأثم بتأخير دفعه عند الطالبة ويكون مطلاً محرماً وفي حديث الصحيحين: (مطل الغني ظلم)(1).

[3] فطرة المسافر

❁ السؤال:

أبي مسافر عنا ومقيم في المملكة العربية السعودية ، وفي السنوات الماضية كان يخرج زكاة فطره هناك ويأمرنا أن نخرجها نحن هنا ، وفي العام الماضي اتصل بنا يخبرنا أنه أخرج زكاة الفطر عن الجميع هناك. فما الصحيح شرعاً جزاكم الله خيراً ؟

❁ الجواب:

لهذا السؤال ثلاث حالات جائزة:

(1) أخرجه البخاري كتاب الحوالات ، برقم 2166 ومسلم باب تحريم مطل الغني برقم 1564.

الحالة الأولى : أن يخرج هو عنهم جميعاً في محل إقامته .

والحالة الثانية : أن يخرج أهله عنه في بلادهم .

والحالة الثالثة: أن يخرج هو عن نفسه في البلد الذي هو فيه ، ويخرج أبناؤه وأهله عن أنفسهم في بلادهم ، وذلك على النحو الآتي :

[1] إذا كانت عادتهم أن يخرجوا عنه يجزئه إخراجهم عنه في بلدهم ولا يلزمه ، ولكن يندب له الإخراج في محل إقامته عن نفسه .

[2] إذا أوصاهم بإخراج الفطرة عنه أجزأه إخراجهم عنه ولا يلزمه وتعتبر العادة والوصية بمنزلة النية، ولكن يندب له الإخراج عن نفسه أيضاً.

[3] إذا لم تكن عادة أهله أن يخرجوا عنه ولم يوصهم به ، أو أن يخرج هو عنهم ؛ فوجب عليه إخراجه عن نفسه ، كما يجب عليهم إخراجهم عن أنفسهم.

[4] لا مانع أن يخرج هو عنهم أو لا أن يخرجوا هم عنه طالما اتفقوا على ذلك(1).والله تعالى أعلم...

[4] تعجيل زكاة الفطر قبل العيد

❁ السؤال:

عندي بعض أقاربي من الفقراء ، ويكونون دائماً في همٍّ شديد عندما يقرب العيد ، ولذلك رأيت أن أدفع لهم زكاة الفطر قبل العيد بأسبوعين أو ثلاثة ، فهل يصحّ مني هذا التصرف ؟ وهل يجزئ عن زكاة الفطر ؟.

❁ الجواب:

الفقهاء في هذه المسألة المعروفة بتعجيل زكاة الفطر على أقوال :

القول الأول : يمنع تعجيل زكاة الفطر قبل يوم العيد ، فمن أراد أن يخرج فطرته فيجب عليه أن يخرجها بعد فجر يوم العيد ولا يجوز تقديمها ولا يجزئه إذا أخرجها قبل ذلك، وهو قول

---

(1) انظر : الشرح الصغير ، للدردير ، ج1 ص 679 ، تبيين المسالك ج2 ص 136 .

ابن حزم الظاهري رحمه الله [1].

القول الثاني : أنه يجوز تقديمها بيوم أو يومين على العيد ، وهو الذي عليه جمهور المالكية والحنابلة وهو متفق عليه بين المذاهب الأربعة[2]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري : (.. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) [3]. وكانوا راجع إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وسنتهم خير السنن ، واتباعهم بإحسان يستجلب رضوان الله تعالى [4].

القول الثالث: يرى جواز تعجيل زكاة الفطر إلى ثلاثة أيام قبل العيد، وهو الذي عليه بعض المالكية ، أخذاً بخبر ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة " [5]. وابن عمر رضي الله عنهما كان معروفاً بالاتباع لسنة النبي ﷺ [6].

القول الرابع : يرى جواز إخراجها من منتصف شهر رمضان ، وهو قول بعض الحنابلة . قياساً على جوزا تعجيل أذان الفجر لمصلحة إدراك الصلاة في الجماعة ، وجواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.[7].

القول الخامس : يجوّز تعجيل زكاة الفطر من أول شهر رمضان، وهو قول الشافعية وحجتهم في ذلك : أن زكاة الفطر تجب بسببين: بصوم رمضان، وبالفطر من رمضان ، فإذا وُجد أحد هذين السببين جاز تقديمها على الآخر[8].

القول السادس : يرى جواز تعجيل زكاة الفطر من أول السنة، وهو قول الحنفية لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال[9].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم ، ج4 ص 266 . 267.

(2) وإنما الخلاف بينهم في تعجيل زكاة الفطر أكثر من يومين ، قال ابن هبيرة في الإفصاح (ج1 ص 183: " واتفقوا على أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين "اهـ .

(3) البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، برقم 1440.

(4) انظر : المغني ، ج2 ص 681 ، كشاف القناع ، ج2 ص 252 ، وتبيين المسالك ، ج2 ص 136 ، حاشية الدسوقي ، ج1 ص 508 ، الشرح الصغير ، ج1 ص 677 ،

(5) الموطأ باب وقت إرسال زكاة الفطر ، برقم 55 ، ج2 ص 115 بشرح القبس للباجي .

(6) راجع : تبيين المسالك ، ج2 ص 136 .

(7) المغني لابن قدامة ، ج2 ص 681 فقرة رقم 1969 .

(8) المهذب بشرح المجموع ، ج6 ص 103 .

(9) انظر : المغني لابن قدامة ، ج2 ص 681 ، فقه الزكاة ، للقرضاوي ، ج2 ص 955 .

والترجيح على ما يلي :

[1] قول ابن حزم رحمه الله تعالى مخالف لما صحّ عن الصحابة رضوان الله عليهم فلا يؤخذ به . وعليه : يجوز التقديم والتعجيل .

[2] قول الحنفية رحمهم الله تعالى كذلك بعيد عن الدليل ، لأن زكاة الفطر عبادة متعلقة برمضان وعيد الفطر ، فإخراجها قبل ذلك قطعٌ لها عن سببها ، وهو غير جائز .

[3] الأقوال الأربعة في التعجيل كل منها يقوم على وجه شرعي مقبول، فيجوز للمزكّي أن يعجّل بفطرته اليومين والثلاثة وأن يقدمها إلى نصف الشهر أو إلى أول الشهر من رمضان ، ولكن :

الأحوط: أن لا يزيد على اليومين والثلاثة ، لأن ذلك يحقق مقصود زكاة الفطر من إغناء الفقير والمسكين من الحاجة والسؤال في العيد.

وقد يكون من مصلحة بعض الفقراء والمساكين ومن يريد إعطاءهم من دافعي الزكاة أن يرسل إليهم فطرته من أول الشهر أو من منتصف الشهر ، تقديراً منه لمصلحة الفقير والمسكين ، فيكون قد أصاب، بل وأحسن .

إذنْ : يدور تقدير التعجيل بزكاة الفطر باليومين أو أكثر بحسب مصلحة الفقير والمسكين وبما يحقق مقصود إخراجها بإغنائهم عن السؤال والحاجة في العيد، والله تعالى أعلم .

[5] فطرة من لا يملك منها إلا بعضها

❁ السؤال:

أنا شخص فقير ، وأعول أسرة كبيرة ، فيهم الأبناء والبنات، ومعي أمي وزوجتي وبعض أخواتي غير المتزوجات ، فهل عليّ فطرة هؤلاء جميعاً؟ وإنْ كنت لا أملك ما يكفي لإخراج زكاة الفطر لأكثر من شخصين أو ثلاثة فهل عليّ زكاة ؟ فإن كانت عليّ فحقّ منْ أقدّم حق الأم أم حق الزوجة أم حق الأبناء أم حق البنات أم حق الأخوات؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

❁ الجواب:

هذا النوع من الزكاة تسمى بزكاة الأبدان ، فالمعتبر فيها البدن لا المال ، فبحسب الأشخاص يكون إخراجها ، ولذلك تجب على المكلف المطالب بزكاة الفطر أن يخرج الفطرة

عن نفسه وعمن تلزمه نفقته [1].

وأسـباب تحمل النفقة ثلاثة : الزوجية والرق والقرابة ، أو قل: الملك والنكاح والقرابة ، وعليه : تجب عليه زكاة الأبوين ، والزوجات[2]، والأولاد الصـغار من البنين والبنات الذين يعولهم. وأخواته غير المتزوجات إنْ لم يكن لهن عائل غيره .

فإن فضل من قوته وقوت أهله وعياله يوم العيد وليلته أخرج زكاة الفطر بالترتيب الآتي :

[1] فطرة نفسه أولاً ..

[2] ثم أخرج عن زوجته أو زوجاته..

[3] ثم أخرج عن ولده الصغير ..

[4] ثم عن أبيه أو أمه ..

[5] ثم عن ولده الكبير ، مع تردد في أقوالهم بين تقديم الولد أو تقديم الوالد، لقوله تعالى ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾[3].

[6] ثم بقية قرابة النسب..

فإن لم يفضـل عنده إلاّ فطرة واحد؛ أخرج عن نفسـه ، فإنْ فضـل فعن زوجته ، وهكذا حسـب الترتيب المذكور لحديث : (ابدأ بنفسـك فتصـدق عليها فإن فضـل شـيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك..)[4]. والله تعالى أعلم.

[6] القيمة في زكاة الفطر

۞ السؤال:

بعض الناس يخرجون القمح في زكاة الفطر ، وبعضـهم يدفعون مبلغاً من المال في فطرتهم ،

(1) وذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من يملك نصاباً فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك من حاجته الأساسية ، راجع : الإفصاح عن معاني الصحاح ، ج1 ص 180 ، البحر الرائق ، ج2 ص 274 ، الفتاوى الهندية ج1 ص 191 .الاختيار لتعليل المختار ، ج1 ص 158 – 159.

(2) الأحناف لا يوجبون زكاة الفطر عن الزوجات ولا الأبوين إلا إذا كان الأب مجنوناً فقيراً فتجب عليه صدقة فطره . راجع : المصادر السابقة .

(3) سورة النساء :11 .

(4) أخرجه مسلم باب الابتداء في النفقة بالنفس ، برقم 2310 ، ج7 ص 84 .

فأيهما هو الصحيح ؟ وهل يجزئ المسلم إذا أخرج المال (القيمة) بدل القوت ؟ أم لا بدّ أن يخرج العين في كل مكان ؟ أفيدونا نفع الله بكم .

❁ **الجواب:**

إخراج القيمة في زكاة الفطر يكثر السؤال عنه في كل عام ، وقد أصبح هو الغالب في إخراج زكاة الفطر ، خاصة في بلادنا وكثير من بلاد المسلمين، والمشهور في هذه المسألة أن العلماء فيها على مذهبين :

[1] المذهب الأول: لزوم إخراج العين من الطعام والأقوات، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: لأنه لا تجزئ القيمة في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات .

وأصلهم في هذا أحاديث إخراج زكاة الفطر من الطعام ومن ذلك:

[أ] حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"(1).

[ب] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نُخرِج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أَقِطٍ(2)، أو صاعاً من زبيب "(3).

[ج] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك ، صاعاً من طعام، من أدَّى بُراً قُبل منه ، ومن أدّى شعيراً قُبل منه ، ومن أدّى زبيباً قُبل منه .. الحديث (4). وغير ذلك من الأحاديث التي سمّى فيها رسول الله ﷺ نوع الفطرة في الأطعمة والأقوات .

---

(1) أخرجه البخاري برقم 1503 ج4 ص 138 بفتح الباري ، ومسلم في كتاب الزكاة برقم 2275، 2276 ، ج7 ص 60 – 62 .

(2) الأَقِط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .

(3) أخرجه البخاري باب صدقة الفطر صاع من طعام ، برقم 1435 ومسلم باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم 984 .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، برقم 7503 باب من قال يخرج من الحنطة ، جج4 ص 168، وعبد الرزاق في المصنف برقم 5767 ج3 ص 313 ورمز إليه البيهقي بالصحة لغيره .

[2] المذهب الثاني : جواز إخراج القيمة بدل العين ، وأصحاب هذا المذهب فريقان :

الفريق الأول : من يرى جواز إخراج القيمة بدل العين مطلقاً وهو مذهب الحنفية والثوري ، وقال به الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول جماعة من المالكية [1]كابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب. وقال الحنفية : " دفع القيمة أفضل من دفع العين "[2].

والفريق الثاني : من يرى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر لعذر أو لضرورة ، وهم : إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وهو مذهب الزيدية[3].

وحجة الحنفية في تفضيل القيمة كون القيمة أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة من ثياب ونحوها .

الترجيح :

مما يبدو واضحاً جداً أنّ مقصود الشارع في تشريع زكاة الفطر أمران مهمان : أحدهما: طهرة للصائم من اللغو والرفث ، والثاني : سدّ خلة المساكين وإغناؤهم عن الحاجة ومواساتهم في يوم العيد بمثل ما يكون عليه أهل بلدهم[4]. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين"[5]. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم"[6].

أما المقصود الأول فيتحقق بكل إخراج لزكاة الفطر سواء أكان الذي أخرجه الصائم قوتاً وطعاماً ، أم كان قيمة.

---

(1) نقل عنهم الغماري في رسالته القيمة : تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ،ص 46.

(2) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ، ج2 ص 77 ، 78.

(3) انظر : تحقيق الآمال ص 45 ، والسيل الجرار للشوكاني ، ج2 ص 86 .

(4) ينظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ج3 ص 12 . 13 .

(5) سبق تخريجه .

(6) أخرجه الدارقطني ، برقم 67 ، ج2 ص 152 .

أمّا المقصـود الثاني وهو سـدّ خلة الفقير ومواسـاة المسـكين بزكاة الفطر فيتحقق بالطعام ويتحقق بغيره ، وقد يكون غير الطعام أوفق للمقصود من الطعام .

ولهذا ينبغي أن يكون الترجيح لما يكون أنفع للفقير وأكثر سداً لخلته، وأفضل في مواساته وإغنائه عن السؤال في يوم العيد. فقد يكون في بعض البلاد والقرى القوت والطعام أنفع للفقير وأسدّ لخلته، وقد يكون المال في بعضها أنفع للفقير وأسدّ لخلته.

وعليه : فالذي يترجح على ضـوء هذه القاعدة : أن إخراج القيمة في زماننا هو الأرجح والأفضل . خاصة في المدن والأمصار . . وذلك لوجوه:

الوجه الأول : أن الطعام في عهد الرسـول ﷺ وصـحابته الكرام رضـوان الله عليهم كان مختلفاً عن الطعام في زماننا ، حيث كان الطعام بنفسه مالاً ونقوداً، يستطيع من أُعطي الشعير أو الزبيب أو التمر أن ينقده في شراء أي سلعة يحتاج إليها .

ولهذا ـ في الحقيقة ـ لم يكن هناك فرقٌ بين ما هو عين وبين ما هو قيمة ، لأنها كلها كانت قيماً وأثماناً للأشياء ، فتسدّ خلة الفقير إذا دفع له طعام أو قوت ، لأنه يستطيع به شراء كل ما يحتاج إليه.

أما في زماننا فقد اختلف الطعام عن القيمة ، فمن أُعطي قمحاً أو تمراً أو زبيباً أو شعيراً ، وهو محتاج لغيرها، اضـطر لبيعها في السـوق ليأخذ قيمتها ليشـتري بها ما يحتاج إليه ، فكان الأولى أن يعطى القيمة ابتداءً ليشتري بها ما احتاجه .

الوجه الثاني : أنّ من القواعد الأصولية المقررة : رعاية المقاصـد أولى من رعاية الوسـائل، ولذلك فالوسائل تأخذ حكم المقاصد وتسقط الوسائل بسقوط المقاصد ، فلو تقرر هذا : فإن لزكاة الفطر مقصوداً وللمقصود وسائل، فمقصود الشارع من زكاة الفطر نفع الفقراء ، بإخراج نوع مال وإعطائه لهم ، فلا يمكن أن يتشبث بالوسيلة وهي إخراج نوع مال ، ولو كان غيرها أكثر تحقيقاً للمقصود ، فإن الأعيان المنصوصة وسيلة ، والقيمة أكثر تحقيقاً لمقصود زكاة الفطر في هذا الزمان ، فكان إخراج القيمة أولى[1]. ويعضّـد هذا تطبيق معاذ رضي الله عنه لأمر النبي ﷺ في

---

(1) انظر : تحقيق الآمال ، للغماري ، ص 102 .

الصدقة حين بعثه إلى اليمن يقول طاوس : " بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير ، فأخذ العروض والثياب بدل الحنطة والشعير"[1] وهذا . كما ترى . تحقيق لمقصود الأمر بالتوسع في وسيلته، وممن؟ من أعلم الصحابة بالحلال والحرام رضي الله عنه.

الوجه الثالث:أنّ القيمة والبدل معتبران في الزكاة ، والزكوات بأنواعها جنس ، فما صحّ في هذه يصحّ في الأخرى إلاّ إذا بنصّ نافٍ للاعتبار في بعضها.

فإنّ النبي ﷺ أقرّ معاذاً بن جبل رضي الله عنه على أخذ القيمة والبدل من أهل اليمن في الزكاة ، فقد قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن : " ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"[2].

وها هو معاذ رضي الله عنه يعلّل أخذه للبدل والقيمة بعلتين : أنه أهون على الدافعين ، وأنه أنفع للآخذين . فدلّ أن العبرة ما ينفع الفقراء. وقد أقره النبي ﷺ ولو كان خلاف الشرع الواجب لما أقره.

وعن عطاء أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها[3].

الوجه الرابع :إنّ إخراج القيمة في زكاة الفطر كان من عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد روي عنهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يخرجون القيمة في خصوص صدقة الفطر فقد قال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله : " أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام "[4]. وأبو إسحاق السبيعي من العلماء العاملين ومن جلة التابعين وقد أدرك علياً وجماعة من الصحابة، فقوله: " أدركتهم " أي الصحابة رضوان الله عليهم . فعُلم أنّ إخراج القيمة من عمل الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة ج2 ص 404، برقم 10437 باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 7164، ج4 ص 113 باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، والدارقطني برقم 24 ج2 ص 100 ، والبخاري في ترجمة باب العرض في الزكاة، ج2 ص 525، مصنف ابن أبي شيبة باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة برقم 10439، ج2 ص 404 .

(3) هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ج2 ص 404 برقم 10438 . 10441.

(4) ابن أبي شيبة ، باب في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر ، برقم 10371 .

الوجه الخامس:أنّ أئمة المسلمين من سلف الأمة الصالحين المجتهدين والمجددين قد اعتبروا القيمة في زكاة الفطر ، ومن ذلك :

[1] أنّ معاوية أمير المؤمنين رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجاً أو معتمراً في عهد خلافته اعتمد القيمة فجعل مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمرهم، فأخذ الناس بذلك إلاّ أبو سعيد الخدري ، كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أَقِطٍ أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: "إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر" فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت"(1).

فمعاوية عمل بالقيمة حيث قيّم سمراء الشام بتمر المدينة على أساس مدين بصاع.

[2] أنّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مجدد القرن الثاني وخامس الخلفاء الراشدين قد أصدر مرسومه الراشد بإخراج القيمة فكتب إلى واليه " عدي " بالبصرة : " يؤخذ ــ يعني زكاة الفطر ـ من أهل الديوان من أعطياتهم ، عن كل إنسان درهم ".

وكتب إلى قُرّة عامله في صدقة الفطر قال قرة : " جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر : نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم"(2).

فلن يكون مخطئاً من وافق هؤلاء الصحابة وأولئك التابعين الأجلاء من صالحي سلف هذه الأمة رضوان الله عليهم وعمل بما كانوا يعملون .

هذا وقد ساق العلامة الغُماري في رسالته الفريدة: (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال) اثنين وثلاثين وجهاً فقهياً وأصولياً ومقصدياً وحديثياً لصحة إخراج زكاة الفطر بالقيمة ، ننصح طلاب العلم بالاطّلاع عليها .

وعليه: فيجزئ إخراج زكاة الفطر بالقيمة ، وهو الذي رجحته كثير من اللجان والمجالس والمجامع الفقهية والبحثية. وقد دأب مَجْمَع الفقه الإسلامي عندنا في كل عام على تحديد قيمة زكاة الفطر، جزاهم الله خيراً، وهو الموفق للخير والصواب.

---

(1) أخرجه مسلم برقم 985 ج2 ص 678 .

(2) كلا الخبرين في مصنف ابن أبي شيبة ، باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر ، برقم 10369، 10368 ، ج2 ص 405 .

[7] الاستدانة لزكاة الفطر

❁ السؤال:

بحمد الله تعالى صمت رمضان هذا العام بأفضل حال ، وأحب أنْ استكمل الأمر بأفضل حال ، ولهذا ؛ فأنا حريص جداً أن أخرج زكاة الفطر، ولكن ليس عندي ما يمكنني من إخراج زكاة الفطر عن نفسي وعن أهلي وأولادي . فهل أستدين قيمة الزكاة لأخرجها ؟.

❁ الجواب:

لا تجب زكاة الفطر على الصائم إلاّ بشرط أن يفضل عنده قوته وقت من يعول ليلة العيد ويومه ، فإنْ فضل شيء بعد ذلك وجب عليه إخراج زكاة الفطر وإلاّ فلا تجب عليه . وقال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه "[(1)].

أما أن يستدين لدفع زكاة الفطر ؛ فهذا لا يجب عليه ، ولكن يستحب له في حالة ولا يستحب له في الأخرى .

أما الحالة التي يستحب له أن يستدين لزكاة الفطر : أن يغلب على ظنه أنه سيقدر على قضاء ما يستدينه إما من راتبه الشهري على أقساط يرضى بها من يقرضه ، أو لمال مستفاد عنده قريباً أو في أجل معروف، ونحو ذلك ، وإنْ كان متيقناً بقضاء دينه فذلك أولى، ولعله يدخل في الذين قال الله فيهم ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾[(2)].

وإنْ كان الدين المؤجل لا يسقط الوجوب ـــ كما رأينا من قبل ـــ فهذه الحالة من الدين المؤجل ، لأن الدين المؤجل يمكن أن يكون ديناً سابقاً ويمكن أن يكون ديناً مستأنفاً نشأ لأجل الفطرة.

وأما الحالة التي لا يستحب له أن يستدين لزكاة الفطر : أن يظن أو يتيقن عدم قدرته على قضاء ما يستدينه ، ففي هذه الحالة لا يستدين من أجل إخراج زكاة الفطر . والله تعالى أعلم .

---

(1) المجموع للنووي ، ج6 ص89 .

(2) سورة آل عمران ، 134 .

[8] دفع زكاة الفطر للجان أو لديوان الزكاة

❁ السؤال:

نحن مهاجرون في بعض البلاد العربية وحين يقبل العيد بخيره يخرج الجميع عندنا زكاة فطرهم ، ولا نجد من نعرفهم من الفقراء والمساكين حتى نعطيهم ، وغالباً ما يتوجه الجميع بزكاتهم إلى فقير أو فقيرين معروفين، ويبقى بقية الفقراء في حاجتهم وفقرهم ، وعندنا في الجالية بعض اللجان الخدمية التي ترعى شؤوننا في المهجر ، فهل يجوز لنا أن نجمع زكاة الفطر وندفعها للجان حتى تتولى توزيعها بمعرفتها للمحتاجين بيننا ؟ أم نجمعها ونرسلها لديوان الزكاة ؟ أم يقوم بتوزيعها كل واحد عن نفسه بمعرفته فنصيب أحياناً ونخطئ أحياناً ؟.

❁ الجواب:

جرى عمل المسلمين في التاريخ المعروف على أن يتولى صاحب زكاة الفطر توزيعها بنفسه، ولا يطالب بتقديمها لولي الأمر (مسؤول الزكاة)، وهذا الحال مستمر إلى يومنا هذا. ولكن عند التحقيق نجد أنّ الذي عمل المسلمين غير موافق لما كان عليه العمل في عهد الرسالة والخلافة الراشدة. فإنّ الذي كان في تلك القرون الخيرة أن يتوجه الناس بفطرة رمضان إلى من تجمع عنده زكاة الفطر في كل عام، فيدفعونها إليه ومن ثَمَّ يقوم ولي الأمر بتوزيعها للفقراء ، وقد كان رسول الله ﷺ يقوم بتوزيعها على الفقراء.

والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

[1] أن النبي ﷺ كان يكلّف من يقوم بحفظ زكاة الفطر ، والصحابة يعرفونه فيدفعون إليه بزكاة فطرهم ، وهذا دليل على أن زكاة الفطر تجمع من الناس في مكان جامع ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج، وعليّ عيال، ولي حاجة شديدة . قال : فخليت عنه . فأصبحت، فقال النبي ﷺ: (يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك البارحة ؟) قال : قلت: يا رسول الله ! شكا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته فخليت سبيله . قال: (أما إنه قد كذبك ، وسيعود) فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود ، فرصدته ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ .

قال: دعني فإني محتاج وعليّ عيال ، لا أعود ، فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت ، فقال لي رسول الله ﷺ : (يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك ؟) قلت : يا رسول الله ! شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله . قال : (أما إنه قد كذبك ، وسيعود) فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود . قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها . قلت : ما هنّ ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ [1]حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح". فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: (ما فعل أسيرك البارحة ؟) قلت: يا رسول الله! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله . قال : (ما هي ؟) قلت : قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبي ﷺ: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب. تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ قال: لا. قال:(ذاك شيطان)[2].

فثبت أن أمر زكاة الفطر كان أمراً جماعياً ولم يكن أمراً خاصاً يقوم بأدائها وتوزيعها كل واحد بطريقته .

[2] وممّا يؤكّد أن زكاة الفطر كانت تجمع ويتولّى جمعها من يكلّف بها، أنّ ذلك كان هو الحال الذي استقر عليه أمر الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم : "أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة " [3].

وهذا يعني: أنهم ما كانوا يقومون بتوزيعها وتقسيمها بأنفسهم ، وإنما كان يقوم بتقسيمها من يتولّى أمرها فيهم .

---

(1) البقرة 255

(2) البخاري كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلاً فترك شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ، برقم 2311 ، ج4 ص 568. 569 ، بفتح الباري ، وفي كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة مختصراً ، برقم 5010 ، ج8 ص 672 بفتح الباري .

(3) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة باب وقت إرسال زكاة الفطر ، ج1 ص 285 .

[3] كانت السنة الماضية على عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام هي أن زكاة الفطر يقوم بجمعها وتقسيمها الإمام والوالي ، وما يؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه ابن مردويه : " أن رسول الله ﷺ كان يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلّى يوم الفطر "(1).

إذنْ: الأوْلَى والموافق لما كان عليه أمر المسلمين في عصر النبوة أن يقوم بتقسيم زكاة الفطر ولي الأمر بأية درجة كان ، لا أن يقسمها كل مخرج للزكاة بنفسه .

فقط كان الفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال أنه ما كان يُبعث لزكاة الفطر السعاة ، وإنما كان الناس يبعثون بزكاة الفطر إلى من تجمع عنده بأنفسهم.

ولهذا فيصحّ أن تدفع زكاة الفطر للجان الخدمية لمعرفتها بفقراء البلدة أو الحي أو الجهة ، فيقومون بتقسيمها عليهم ، مراعين أحوال الفقراء فيهم ، ودرجة حاجتهم وفقرهم ، وما يلزمهم من الديون والحقوق للغير ونحو ذلك، فيُحقق العدل في التقسيم بدل أن تتكدس أموال زكاة الفطر في يد فقير واحد بينما يدوم معاناة أمثاله الآخرين. والله تعالى أعلم .

[9] دفع زكاة الفطر للجار غير المسلم

❁ السؤال:

عندي جار طيب ، لنا معه عشرة سنين ، وهو غير مسلم ، وفقير محتاج للتصدق عليه ، فهل يجوز لي أن أعطيه من زكاة الفطر ؟ وهل يجزئ عني ذلك؟.

❁ الجواب:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى غير مسلم للنص في قوله ﷺ : (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) (2) وقد نقل ابن المنذر الإجماع فقال : "وأجمعوا على أن الذميّ لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئاً"(3)، كما نقله ابن هبيرة في الإفصاح فقال : " واتفقوا على أنه

(1) فتح القدير للشوكاني ، ج5 ص 518 .

(2) حديث معاذ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، برقم 121 ، ج1 ص 146 بشرح النووي .

(3) الإجماع لابن المنذر ، ص 15 فقرة رقم 118 .

لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل الذمّة "[1].

كما اتفقوا أنه لا يجوز دفع زكاة الفطر لغير المسلم المحارب للمسلمين، أو الذي يعين على محاربتهم بأي شكل من أشكال الإعانة .

ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر لغير المسلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز مع الكراهة دفع زكاة الفطر إلى غير المسلم المسالم (الذمي) وهو قول الحنفية إلا أبا يوسف ، وقال أبو حنيفة: إلا أن فقراء المسلمين أحب إليّ " .

والقول الثاني : يجوز دفعها إلى الرهبان المنقطعين للعبادة منهم، وكان عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني يعطون منها الرهبان.

والقول الثالث: أنه لا يجوز إعطاؤهم من زكاة الفطر ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي ثور وأبي يوسف من الحنفية والفتوى عند الحنفية على رأي أبي يوسف [2].

والراجح :العمل بقول الجمهور رحمهم الله تعالى بعدم إعطاء غير المسلم محارباً كان أو مسالماً أو ذمياً من زكاة الفطر من باب أولى ، وذلك لوجهين:

الوجه الأول : أنها زكاة ، والزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد إلى فقراء المسلمين ، كما نصّ على ذلك حديث معاذ السابق .

الوجه الثاني : أنّه إنْ كان الاتفاق قد انعقد على عدم إعطاء غير المسلم من زكاة الأموال ، فمن باب أولى أنْ لا يعطوا من زكاة الفطر، لأن من مقاصد زكاة الأموال : أن تصرف في سبيل الله ، ومن مشمولات مصرف سبيل الله الدعوة ، كما أن من مقاصدها التأليف إلى الإسلام بمصرف المؤلفة قلوبهم ، ولكن الصحيح من مقاصد زكاة الفطر : إغناء الفقير في عيد الفطر، فليست الدعوة ولا التأليف إلى الإسلام من مقاصدها. كما أن عيد الفطر من رمضان ليس لغير المسلمين حتى يعطوا مالاً شُرِع لأجل الفطر من رمضان

ومع ذلك ينبغي للجيران المسلمين أن يحسنوا جوار غير المسلمين بالصدقات الأخرى غير

---

(1) الإفصاح ، ج1 ص 190 .

(2) راجع : المجموع شرح المهذب ، ج6 ص 122 ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، ج1 ص 190 ، حاشية ابن عابدين ، ج2 ص 79 ، المغني لابن قدامة ، ج2 ص 709– 710 .

الزكوات الواجبة دفعاً لحاجتهم وسداً لخلاتهم إظهاراً لسماحة الإسلام ومن ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه : "ذبحت له شاة في أهله فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي ، أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[1].

وهذا باب تلج منه الدعوة يرحب بها في القلوب والعقول.. والله الموفق إلى الحق والصواب.

[10] دفع زكاة الفطر لمسكين واحد

❁ السؤال:

في الحي الذي نسكن فيه أكثر من مسكين، ولكنّ واحداً منهم تربطني به قرابة ورحم، فهل يجوز لي أن أخصه بزكاة الفطر فأعطيها كلها له وحده؟

❁ الجواب:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مصارف زكاة الفطر خاصة بالفقير والمسكين ، فالفقير والمسكين المسلمان الحران هما المستحقان لزكاة الفطر، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وأحمد في أصح روايتيه [2].

وذهب الشافعي وابن الحاجب من المالكية إلى أن مصارف زكاة الفطر هي مصارف زكاة المال (الثمانية) نفسها ، بحجة أنها صدقة من الصدقات وقد جعل الله مصارف الصدقات ثمانية في قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[3].

والراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور ، فيجوز أن يخرج المسلم زكاة الفطر ويعطيها لمسكين واحد ، وذلك :

---

(1) سنن الترمذي ، باب ما جاء في حق الجوار ، برقم 1943 ج4 ص 333 .

(2) انظر : حاشية ابن عابدين ج2 ص 78 ، تبيين المسالك ، ج2 ص 135 ، المغني ، ج2 ص 712– 713 . زاد المعاد ج2 ص 22 .

(3) الآية 61 من سورة التوبة، وانظر : مغني المحتاج ، ج1 ص 408، مواهب الجليل ، ج2 ص 376

[1] لأن زكاة الفطر صـدقة لغير معين ، فجاز صـرفها لواحد . بينما زكاة المال صـدقة لمعينين .

[2] ولحديث ابن عباس رضـي الله عنهما قال : "فرض رسـول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.."(1).

إذنْ: إنما فُرضت زكاة الفطر طعمة للمساكين ، فلو طُعم واحد منهم صح ولو طُعم أكثر من واحد صحّ فجاز تخصيصه بمسكين واحد لاسيما إذا كان ذا قرابة أو رحم ، .وفي الحديث: (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة)(2).

[11] إرسال زكاة الفطر للأقارب والأرحام في القرى

❁ السؤال:

نحن نعمل في إحدى دول الخليج ، وكلما دخل علينا شـهر رمضـان كان همنا كيف ندفع زكاة فطرنا ولمن ؟ واقترح علينا ذات عام إمام قريتنا في شمال السـودان رحمه الله تعالى أن نبعث بزكاتنا أو جزء منها إليهم في السـودان ، لأن عدداً كبيراً من أهلنا فقراء لا يجدون من يقدم لهم دعماً مالياً ، ونحن محتارون . أفيدونا مأجورين بارك الله فيكم؟

❁ الجواب:

هذا السـؤال متعلق بمسألة نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، والأصل أن تقسم الزكاة في فقراء بلد المال لخبر معاذ الذي في الصـحيح (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)(3) ولكن قد تنقل أحياناً بدليل قول معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن : " ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة" (4).

وحكم نقلها مرتبط بسبب النقل :

---

(1) ابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر برقم 1823 ج1 ص 395 .

(2) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، برقم 658 . وحسنه الترمذي .

(3) سبق تخريجه .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 7164، ج4 ص 113 باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، والدارقطني برقم 24 ج2 ص 100 ، والبخاري في ترجمة باب العرض في الزكاة، ج2 ص 525، مصنف ابن أبي شيبة باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة برقم 10439، ج2 ص 404 .

ــ فالنقل من البلد الذي أَخرَجَ فيه المكلف زكاته إلى غير بلد المال من غير سببٍ داعٍ من حاجةٍ أو فقرٍ هناك ؛ فهذا مكروه تنزيهاً عند الحنفية وهو قول الحسن البصري والنخعي ، ولا يجوز عند الشافعي وأحمد وإنْ كان يجزئه إنْ نقلها ، رحمهم الله تعالى .

. والنقل من بلد المال إذا استغنى أهله فالإجماع منعقد على جوازه.

ــــ والنقل إلى بلد كان أهله في حاجة أو به لصاحب الزكاة قرابة ورحم، وإنْ كان في بلد الزكاة حاجة وفقر :

. فهذا جائز عند الحنفية بلا كراهة طالما سينقلها إلى قرابة محتاجين.

. وعند المالكية لا يجوز إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم أو أحوج، وأما إنْ كانوا أقل حاجة وفقراً فلا يجوز ولكن لو نقلها إليهم أجزأه فيما نقله ابن رشد وابن عبد البر في الكافي.

وعليه : ففي مسألتنا :

1ـــــ تنتفي الكراهة للحاجة القائمة في الفقراء من أهل السـائلين، والمعروف الظاهر أن الفقراء في بلد السـائل أحوج من غيرهم في البلاد التي يعملون بها . فيجوز نقل زكاة الفطر إلى غير بلد المال ويجزئ عنهم .

2ـــــ لا سيما أنّ من نقل زكاة فطره ليقدمها إلى أهله وعشـيرته وأقاربه وأرحامه المحتاجين يكون قد جمع بين حسنيين وأقام خيرين وحقق مصلحتين هما: التصدق وصلة الرحم .

3ـ يترجح النقل بل ربما كان الأَوْلَى ولو كان أهل بلد المال أحوج، لأن العبرة بعشيرة وبلد صاحب المال لا بالمال ولا ببلد المال لحديث معاذ رضي الله عنه أنه قضى : " أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته ؛ فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته"(1). ومخلاف العشيرة: الذي فيه أرضه وماله ، فظهر أن حقّ الأقارب في وطنهم كان أولى . وجزى الله خيراً إمام قريتكم فإنه كان فقيهاً حكيماً مهتماً بأمر المسلمين ، ورحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 12920 ج7 ص 9 . وفي معرفة السنن والآثار، ج5 ص 185 .

[12] من فرَّط في إخراج زكاة الفطر

❁ السؤال:

رجل فرّط في إخراج زكاة الفطر حتى آخر يوم العيد، فهل يكون مطالباً بالقضاء؟ وإلى متى يكون مطالباً بقضائها إنْ كان عليه إخراجها؟

❁ الجواب:

الذي لم يؤدّ زكاة الفطر حتى خرج وقتها وهو غروب شمس يوم العيد؛ ثلاثة أشخاص:

الأول: من عجز عن إخراجها وقت الوجوب ، وهذا حكمه : أنه يندب له القضاء إذا أيسر قبل الغروب من يوم عيد الفطر ، ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر ؛ لم يلزمه قضاء زكاة الفطر لماضي السنين .

الثاني: المفرّط الذي كان واجداً ميسور الحال في وقت الوجوب، وفرّط حتى خرج وقتها بغروب يوم عيد الفطر ، فحكمه : أنه يجب عليه قضاؤها ولو طال الزمان ، مهما أخرها طولب بها فيقضي لماضي السنين كلها ، ولا يسقط بطول الزمان ومضيه .

والثالث: الناسي، الذي كان واجداً في وقت الوجوب، ولكنه نسي أن يخرجها لشاغل أو سبب ما، فحكمه: كحكم المفرّط يجب عليه قضاء زكاة الفطر وقتما تذكّر، ولو مضت على نسيانه السنين الطوال؛ لا تسقط عنه زكاة الفطر .

جاء في المدونة : " من لم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر لم يلزمه قضاؤها لماضي السنين .. وإن أخرها الواجد سنين فعليه قضاؤها لماضي السنين " (1).

وقد نظم ذلك عبد العزيز الأحسائي فقال: (2)

وهي بطول مدة لا تسقط   سواءٌ المعـــذُور والمفرِطُ

---

(1) نقله في تبيين المسالك ج2 ص 137 عن التاج والإكليل ، ج2 ص 376.

(2) نقله في تبيين المسالك ج2 ص 137 عن بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من مختصر خليل ص 95 .

(٩)

أَقْضِيَةُ صَلاةِ التَّراوِيحِ

[1] حكم صلاة التراويح

❁ السؤال:

بعض الناس في شهر رمضان يهتم بصلاة التراويح أكثر من الصلوات الخمس، ويهمل بعض الأوقات من الصلوات المكتوبة ويتساهل في البعض الآخر فيدخل الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء مثلاً، وأحياناً يتكاسل عن صلاة الفجر؛ ومع ذلك تجده يهتم بشدة بأداء صلاة التراويح مع الجماعة في المسجد، فأرجو أن تبيّن لنا حكم صلاة التراويح، وهل هي أهم من الصلوات الخمس؟.

❁ الجواب:

صلاة التراويح هي الصلاة التي تؤدَّى في ليالي شهر رمضان المعظم من كل عام بعد صلاة العشاء، فهي قيام رمضان الذي سنّه المصطفى الحبيب ﷺ، وإنما سميت بالتراويح للترويحة التي تكون بعد كل أربع ركعات استراحة من طول القيام والركوع والسجود، وكان أول من فعلها هو نبينا عليه الصلاة والسلام، ثم جمع الخليفةُ الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فيها على إمام واحد.

وصلاة التراويح أجمعت الأمة على مشروعيتها وأنها سنة.

قال النووي رحمه الله:" صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء(1).

وقال الطحاوي: " التراويح سنة بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة، منكرها مبتدعٌ ضالٌّ مردود الشهادة.(2).

وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أنّها سنّة، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: " كان رسول الله ﷺ يُرغّب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: (من قام رمضان

---

(1) المجموع شرح المهذب ج4 ص 37.

(2) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأيضاح، ص 270. وراجع نقل الإجماع أيضاً في: البحر الرائق ج3 ص 321، بداية المجتهد ج1 ص 167، وكفاية الأخيار، ص 89.

إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه)[1]. فها هو أبو هريرة رضي الله عنه يصرّح أن النبي ﷺ كان يرغّب في أدائها ولم يفرضها على الأمة، فدلّ أنها سنة وليست فرضاً.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول: (اجلسوا ثم مشَى بخطبة خفيفة، يقول: أما بعد، فإنّ هذا الشهر كُتب عليكم صيامه ولم يُكتب عليكم قيامه، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم، فإنها نوافل الخير .. "الخبر[2]. وهو صريح في حكم صلاة التراويح وأنها سنّة وليست فرضاً.

قال أبو يوسف رحمه الله: ((سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر؟ فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرّصه عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ، ولقد سنّ عمر رضي الله عنه هذا وجمع الناس على أبيّ بن كعب رضي الله عنه فصلاّها جماعة والصحابة متوافرون: منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبيّ وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وما رد عليه واحد منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك))[3].

وعلى هذا: فإنّ الذي يهتم بصلاة التراويح أكثر من اهتمامه بالصلوات المفروضة قدّم الاعتناء بالمسنون على الاعتناء بالمفروض، وهذا بلا ريب مسيءٌ، والواجب عليه وعلينا جميعاً أن نهتم بالواجبات والمفروضات أكثر من اهتمامنا بالمندوبات والمسنونات، ولا يعني هذا أن نهمل أو نتساهل في صلاة التراويح وغيرها من الصلوات غير المفروضة! وإنما نعني بأن نهتم بكل الطاعات مفروضها ومسنونها ولكن نعتني أكثر بالمفروضات، كما جاء في الحديث القدسي الذي يرويه رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ برقم 249، ومسلم في صحيحه برقم 1816، وأبو داود برقم 1373، والترمذي برقم 808 وغيرهم.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم 7748 .

(3) الاختيار لتعليل المختار، ج1 ص 94-93، دار المعرفة .

بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)(1).

فمن فرّط في الصلوات المفروضة ثم اهتمّ بصلاة التراويح كان مسيئاً، نسأل الله تعالى أن يعيننا جميعاً على ذكره وشكره وحسن عبادته.

[2] خروج النساء للتراويح واهتمامهن بها

❁ السؤال:

نلاحظ أن المرأة يتزايد اهتمامها بصلاة التراويح في كل رمضان، بل وتسابق الرجال إلى المساجد، فهل حكم صلاة التراويح بالنسبة للمرأة كالرجل؟ أم يختلف حكمها للمرأة عن الرجل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ الجواب:

نعم! صلاة التراويح سنة في حق الرجال والنساء على السواء، سواء أدّوها منفردين أو في جماعة، وسواء أكان أداؤها في البيت أم في المسجد، وأداء التراويح في المسجد جماعة مستحبٌ للرجال والنساء عند جماهير الفقهاء، ولا يزال المسلمون رجالاً ونساءً يحيون ليالي شهر رمضان المباركة بصلاة التراويح في المساجد جماعة، خلافاً للرافضة الذين جعلوا التراويح سنّة للرجال دون النساء، بل المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلاً(2)، ولا اعتداد بقولهم.

مع ذلك؛ فإن في شأن النساء في التراويح أموراً:

أولها: أنّ المرأة يجب عليها أن تستأذن زوجها أو وليها للخروج للتراويح في المسجد، ولا يجوز لزوجها أو وليها أن يمنعها إذا أرادت الخروج للصلاة في المسجد لنهي النبي ﷺ الرجال عن ذلك في قوله: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)(3).وفي مصنف عبد الرزاق أنّ رسول الله ﷺ

---

(1) أخرجه البخاري برقم 6502، وابن حبان في صحيحه برقم 347، والبزار في مسنده برقم 8750.

(2) راجع: البحر الرائق ج3 ص 321، والمبسوط للسرخسي ، ج2 ص 256، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 270.

(3) أخرجه البخاري برقم 900، ومسلم برقم 1017، ومالك في الموطأ برقم 465.

قال: (إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها) قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار أنه سمع أبا جعفر بخبر مثل ذلك عن ابن عمر فقال له نافع مولى ابن عمر إنما ذلك بالليل[1].

وقد غضب لله ورسوله ﷺ سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم حين روى هذا الخبر فقال ابنه بلالٌ: "والله لنمنعهن". فأقبل عليه أبوه عبد الله فسبّه سبّاً سيئاً ما سُمع سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن"[2]. فلينتبه الرجال لنهي المصطفى الحبيب وليحذروا من المخالفة، إلاّ إذا غلب على الظن أو عُلم يقيناً وقوع الفساد فيمنع سداً لذريعة الفساد.

ثانيها: يجب على المرأة المسلمة أن تراعي حقّ الله تعالى وحقّ المجتمع في خروجها من بيتها، وفي خروجها للمسجد خاصّة وأن تعمل بأمر وتوجيه وإرشاد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه الذي جاء في حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا »[3]. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :« لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ»[4]. فهنا جمع بين نهي الرجال من منع النساء الخروج للمساجد وبين نهي النساء من الخروج متطيبات متزينات، فيجب عليها أن تخرج محتشمة متحجبة لا تُظهر زينة ولا يشمّ عليها طيب.

ثالثها: صلاة المرأة في بيتها منفردة أو بجماعة أكثر استحباباً من صلاتها في المسجد جماعة للفرض وللنافلة للأحاديث الواردة في ذلك، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:« لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »[5]. وروى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: « صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ

---

(1) مصنف عبد الرزاق ، ج3 ص 151الحديث رقم 5122..
(2) صحيح مسلم برقم 1017 ج2 ص 32.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1025.
(4) أخرجه أبو داود برقم 565.
(5) أخرجه أبو داود برقم 567 .

مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا »[1]. إلاّ إذا كانت تعلم في نفسها الكسل والنوم عن التراويح فتكون صلاتها في المسجد أفضل.

رابعها: الوارد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنّ نساءهم كنّ يصلين التراويح مع الرجال في المسجد، وهذا يؤكّد استحباب صلاتها التراويح في المسجد، إلاّ أنه مما ورد عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب رضوان الله عليهما أنهما جعلا إمامين لجماعة التراويح، إماماً للرجال، وإماماً للنساء.

فعمر رضي الله عنه جعل للرجال أبيّ بن كعب رضي الله عنه يؤمهم، وجعل للنساء سليمان ابن أبي حثمة رضي الله عنه.

وعليّ رضي الله عنه جعل للرجال إماماً وجعل للنساء عرفجة الثقفي رضي الله عنهم.

. فعن عروة بن الزبير أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبيّ بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة"[2].

ـ وعن عرفجة الثقفي قال: " كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعلُ للرجال إماماً، وللنساء إماماً، فكنت أنا إمام النساء"[3].

ـ وعن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان[4].

وليس مقصود عمر وعليّ رضوان الله عليهما فصل النساء عن الرجال، ولا يعني أنّ السنة هي فصل جماعة النساء عن الرجال، لأنهنّ كنّ يصلين سائر الصلوات مع رسول الله ﷺ ومع خلفائه المهديين في جماعة واحدة وبإمام واحد، وإنما مقصود الخليفتين الراشدين رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين تمكين النساء من سماع القرآن، لأنّ المقصد الأول الذي جمع من

---

(1) أخرجه أبو داود برقم 570.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 4788، وبرقم 4380.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 4789 وفي شعب الإيمان برقم 3003، وعبد الرزاق في مصنفه برقم 7722.

(4) عبد الرزاق في مصنفه برقم 5124 .

أجله عمر الناس في قيام شهر رمضان هو سماع القرآن، ولذلك جاءت الأخبار أنه جمعهم على قارئ واحد، وذلك حين رأى الناس أوزاعاً متفرقين يصلِّي الرجل لنفسه ويصلِّي الرجل فيصلّي بصلاته الرّهط، فقال عمر: "والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل"[(1)].

فتسمية إمام التراويح بالقارئ ينبّه إلى مقصود الاجتماع في صلاة التراويح.

وعليه: لو نظرنا لحالنا اليوم؛ نجد النســـاء لا تمنعهن زحمة الرجال ولا كثرتهم ولا طول صفوفهم عن سماع القرآن، لتوسّل الناس اليوم في الصلاة والأذان بمكبرات الصوت، فالكل يسمع الإمام يقرأ، ولهذا عاد اليوم الأمر إلى أصله من اجتماع الناس رجالاً ونساءً على إمام وقارئ واحد، إذ كان فعل عمر وعليّ رضي الله عنهما للحاجة إلى سماع القرآن، وهذه الحاجة اليوم مقضية، والحمد لله رب العالمين.

[3] عدد ركعات صلاة التراويح

❁ السؤال:

أصبحنا في حيرة من أمرنا، بعض المساجد يصلي الإمام بالناس فيها التراويح عشر ركعات، وفي بعضها يصلون ثمان ركعات وفي بعضها عشر ركعات وفي بعضها عشرين ركعة خاصة في المسجد الحرام والمسجد النبوي وكثير من المساجد الأخرى، وبعض الشباب اليوم يصرّ على أنّ الصحيح أنْ لا نزيد في التراويح عن ثمان ركعات ثم الشفع والوتر، فهلا بينتم لنا ما الصحيح والجائز في عدد ركعات صلاة التراويح، يرحمكم الله ويرحم والديكم؟.

❁ الجواب

أولاً: صلاة التراويح في عدد ركعاتها على السعة بل صلاة الليل كلها على التوسعة وعدم تحديد ركعات معينة، والدليل على ذلك:

1ــــ ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:" أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ

---

(1) البخاري في صحيحه برقم 2010، مالك في الموطأ ، برقم 250 .

تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ)[1]، فحدّد الكيف وأطلق الكم، فدلّ على أن عدد الركعات في صلاة الليل كلها غير محددة.

2ـ ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما التزم عدداً معيناً في صلاة الليل، فإنه ﷺ صح الخبر عنه أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة بوترها، وصح الخبر أنه ﷺ ربما صلى ثلاث عشرة ركعة، وروي عنه ﷺ أنه صلاها ست عشرة ركعة..

أـــ فقد روت سيدتنا عائشة رضي الله عنها أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت إحدى عشرة ركعة في رمضان وفي غيره فقالت: " ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"[2].

ب . وأخرج الترمذي عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع". قال إسحق بن إبراهيم معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر[3].

ج ـــ وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فأخبرت أنه كان يصلي تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ[4].

د ـــ وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " صلّى رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة"[5].

وفي صحيح مسلم أن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: " لأرمقنّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما.. إلى أن قال: ثم أوتر، فذلك ثلاث

---

(1) أخرجه البخاري برقم 473، وبرقم 990، وبرقم 1137.
(2) أخرجه البخاري برقم 2013.
(3) أخرجه الترمذي في السنن برقم 457. وقال : حديث حسن.
(4) صحيح مسلم حديث رقم 1759 .
(5) مسلم برقم 1824.

عشرة ركعة"[1].

د ـ وأخرج الإمام أحمد عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: " كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة "[2].

وكلٌّ ـ ما ترى ـ يروي ما شاهده ورآه من حال رسول الله ﷺ وحاله دالة على أن صلاة الليل لا حدّ فيها محصور، ولا عدد لركعاتها محدود.

ثانياً: المروي عن أحوال السلف الصالح في عدد ركعات صلاة التراويح كما يلي:

(1) مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته الراشدة أنّه جمع المصلين للتراويح فكانوا يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة مع الوتر، فقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال : (كان الناس في زمان عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)[1]

وصحابة رسول الله ﷺ كانوا كثيرين ولم يثبت عن أحد منهم أنه أنكر على عمر رضي الله عنهم، فدلّ على أنّ صلاة التراويح تصحّ أن تكون ثلاثاً وعشرين ركعة مع الوتر.

قال الإمام أبو حنيفة: " لم يتخرّصه عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ، ولقد سنّ عمر رضي الله عنه هذا وجَمَع الناس على أبيّ بن كعب رضي الله عنه فصلاّها جماعة والصحابة متوافرون: منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبيّ وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وما ردّ عليه واحد منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك "[3].

(2) ومروي عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقوم في رمضان بثلاث وعشرين ركعة مع الوتر، فقد روى البيهقي عن شتير بن شكل ـ وكان من أصحاب على رضى الله عنه ـ: أنه كان يؤمهم فى شهر رمضان بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث[4].

(3) ومروي عن السائب بن يزيد قال: "كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة..

---

(1) مسلم برقم 1840 .

(2) الإمام أحمد في مسنده برقم 1240. ج1 ص 145.

(3) الاختيار لتعليل المختار، ج1 ص 74– 75.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 4803 ، ج2 ص 496 .

(4) ومروي عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز في عهد إمارته على المدينة جمعوا الناس في التراويح على تسع وثلاثين ركعة مع الوتر، فمن طريق داود بن قيس قال : "أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث".

(5) ومروي عن محمد بن يوسف أنها إحدى وعشرون ركعة.

(6) وروي عن مالك: ست وأربعون وثلاث الوتر..

(7) ونقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد أربعين يوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين..

(8) وعن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ويوترون منها بثلاث..

(9) وعن الشافعي قال: "رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ..".

(10) وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر..

(11) وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين، وقيل: ست عشرة، غير الوتر..[1]

(12) وأخرج البيهقي عن ابن عباس : (كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر) قال البيهقي: "زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له : (ويوتر بثلاث)[2].

فكل هذه روايات وكلها بعدد، مما يدلّ على أنّ أمر التراويح على التوسعة في عدد ركعاتها، فتحديدها بعدد لم يقطع به دليل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أورد بعض الروايات في قيام رمضان وتنازع العلماء فيها: "والصواب: أنّ ذلك جميعه حسن كما نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، وأنه لا يتوقّت في قيام رمضان عدد، فإنّ النبي ﷺ لم يوقّت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات

---

(1) راجع كل هذا في: فتح الباري ج4 ص 253ـ 254، نيل الأوطار للشوكاني ج3 ص 63 –64، المجموع شرح المهذب، ج4 ص 38.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 4799، وقال:" تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف" اهـ.

وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل حتى ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة: أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة وآل عمران والنساء، فكان طول القيام يُغني عن تكثير الركعات، وأُبيّ بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يكن أن يطيل لهم القيام فكثّر الركعات، ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام"(1). اهـ المراد نقله.

وقال الشوكاني:".. قصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة"(2).

ويقول الشيخ ابن عثيمين: " لا ينبغي لنا أنْ نغلوَ أو نُفَرِّطَ، فبعضُ النَّاس يغلو من حيث التزامُ السُّنَّة في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السُّنَّةُ، وينكرُ أشدَّ النَّكير على مَن زادَ على ذلك، ويقول: إنه آثمٌ عاصي. وهذا لا شَكَّ أنَّه خطأ، وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى» ولم يُحَدِّد بعدد، ومِن المعلوم أنَّ الذي سأله عن صَلاة الليل لا يعلم العَدَد، لأنَّ مَنْ لا يعلم الكيفيَّة فجهلُه بالعدد مِن باب أَولى، وهو ليس ممن خَدَمَ الرَّسولَ ﷺ حتى نقول: إنَّه يعلمُ ما يحدثُ داخلَ بيته، فإذا كان النَّبيُّ ﷺ بَيَّنَ له كيفيَّة الصَّلاة دون أن يحدِّد له بعدد؛ عُلِمَ أنَّ الأمرَ في هذا واسع" (3).

وقد وجّه العلماء هذا الاختلاف المروي في عدد ركعات صلاة التراويح فيقول الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أنْ أورد كثيراً من هذه الروايات: "والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقلّ الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره"(4).

ثالثاً: لو استطلعنا رأي فقهاء المذاهب الفقهية المتبوعة نجد:

1. الإمام مالك يقول: الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق..

---

(1) الفتاوى الكبرى ، ج2 ص 245، ومجموع الفتاوى ج23 ص 113.

(2) نيل الأوطار ، ج3 ص 65.

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين، ج4 ص 53.

(4) فتح الباري، ج4 ص 253.

2ـ والإمام الشافعي يقول: " ليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهى إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحبّ إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن"[1].

3ـ والإمام أحمد يقول: " روي في هذا أقوال ولم يُقْضَ فيه بشيء"[2].وذكر ابن تيمية أن أحمد نصّ على أن ذلك جميعه حسن[3].

وعليه:

رابعاً: انعقد الاتفاق بين الفقهاء على أنه ليس هناك عدد محدد في ركعات صلاة التراويح، وقد نقل الاتفاق على ذلك جلّةٌ منهم:

1ـ قال الحافظ ابن العراقي في طرح التثريب: " قد اتفق العلماء على أنه ليس لقيام الليل حدّ محصور، ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبي ﷺ"[4]..

2ـ وقال القاضي عياض:" لا خلاف في أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه".

خامساً: مع ما بينّاه من عدم الحرج في عدد ركعات صلاة التراويح؛ ننبّه إلى ثلاثة أمور مهمّين:

الأمر الأول: أنّ أكثر أهل العلم توافقوا على موافقة فعل عمر رضي الله عنه، فذهبوا إلى أنّ المختار في عدد ركعات التراويح أنها ثلاث وعشرون ركعة مع الوتر.

ـ وهذا هو مذهب الحنفية رحمهم الله، وقد قال ابن نجيم: "وسُنّ في رمضان عشرون ركعة

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ج4 ص 42، وفتح الباري للحافظ ابن حجر ، ج4 ص 253.

(2) انظر: سنن الترمذي ج3 ص 368 في الحديث رقم 811.

(3) مجموع الفتاوى ج23 ص 113، والفتاوى الكبرى ج2 ص 245 .

(4) الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح، للصابوني، ص 119، عن رسالة صلاة التراويح عشرون ركعة للشيخ إسماعيل الأنصاري.

بعد العشاء قبل الوتر"[1].

ـــ وهو المعتمد من مذهب المالكية، وقد قال الشيخ الدردير هي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء يسلّم من كل ركعتين غير الشفع والوتر"[2].

وقال ابن رشـد: " اختار مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشـافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر"[3].

ـ وهو مذهب الشافعية، وقد قال النووي: " مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر... هذا مذهبنا .. قال: ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء"[4].

ـ وهو مذهب الحنابلة وقد قال ابن قدامة : " المختار عند أبي عبد الله رحمه الله ـ أي الإمام أحمد ـ ، فيها عشرون ركعة"[5] .

الأمر الثاني: أنّه طالما وجدنا الأمر في عدد ركعات صـلاة التراويح على السعة والاختيار، فمعنى ذلك أنّها تصحّ ويصيب المصلي فضلها إن شاء الله بأي عدد صلاّها، وعليه: فلا مكان للإنكار على أية جماعة تصـلي التراويح وبأي عدد، وإلا فقد وقع المنكر في التشـدد والتنطع المذموم البغيض!.

إذا تقرر هذا؛ فلا مانع بعد ذلك من البحث عن الأفضـل والأكمل حالاً من بين أعداد الركعات، هل هو الالتزام بإحدى عشرة ركعة كما ورد عن عائشة رضي الله عنها؟، أم الالتزام بالذي استمر عليه عمل المسلمين صلاتها عشرين ركعة؟. أم ثلاث عشرة أم ست عشرة؟.

فيقال: الفقهاء في الأفضل والأحبّ انحصروا بين إحدى عشرة وبين عشرين ركعة، وأكثرهم يفضّل العشرين ركعة ـ كما رأينا ـ، وبعضهم يفضّل الالتزام بإحدى عشرة ركعة.

الأمر الثالث: أنبّه إلى ما نبّه إليه بعض أهل العلم: أنّ اختيار عدد ركعات التراويح يكون

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الحقائق، لابن نجيم، ج2 ص 71 .

(2) الشرح الصغير للدردير، ج1 ص 404.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1 ص 487 .

(4) المجموع شرح المهذب، ج4 ص 38 .

(5) المغني لابن قدامة، ج1 ص 833.

بحسب حال المصلّين، فربما كان أكثرهم كباراً في السن يعجزون عن طول القيام وكثرة الركوع والسجود، فتقلّل عندئذ الركعات وتخفف في طول الركوع والسجود، ولعلهم شباباً يرغبون في طول القيام فيطول بهم، وربما كان فيهم كثيرون مرتبطون بأعمال بعد التراويح فيخفف من أجلهم وتقلل الركعات، وهكذا، فالمهمّ أن ينتبه الناس إلى هذا، وأنّ الأمر على السعة حتى لا يؤدي إلى الاختلاف والتنازع كما يحدث في كثير من المساجد في كل عام.

والله تعالى الموفق للحق والصواب.

[4] صلاة التراويح بين التطويل والتخفيف

❁ السؤال:

في الريف أصلي بالناس التراويح إماماً، وكلّما أريد أن أقرأ في التراويح طويلاً يضجر المصلون ويشكون من طول القراءة، فأرجو أن ترشدوني هل أقلل من القراءة إرضاءً للمصلين، أو الصحيح أن لا أسمع لهم وأُكثر من القراءة وأطيل في القيام والركوع والسجود؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

❁ الجواب :

أصحّ الأحوال دائماً التأسّي بحال صاحب الرسالة ﷺ، والتزام منهاج النبوة في الدين والدعوة، ومن خلقه العظيم عليه الصلاة والسلام شفقته بأمته ورحمته بالعباد أجمعين، وقد قال الله تعالى فيه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [1] فإنه يعزّ عليه عنت أفراد الأمّة، لأنه بهم رءوف رحيم، فواجب الدعاة وأئمة الصلاة التأسي به في هذه الأحوال، فيحيوا سننه ويقيموا شريعته.

ولقد وجّه ﷺ أئمة الصلاة أن يخففوا على المصلين إنْ أمّوا الناس فقال في الصحيح: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)[2]، وقال أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ

التوبة 128

(2) البخاري في الصحيح برقم 703، ومسلم برقم 1075.

أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّــلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَــدَّ غَضَــبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَــلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّــعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ)(1). وقال لسيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه يعاتبه لما شكى المأمومون عن طول صلاته، يقول له: (يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ – ثَلاَثًا – اقْرَأْ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ ، و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وَنَحْوَهَا(2).

إنْ كان هذا في المكتوبات فمن باب أولى في النوافل والتطوعات.

فالعبرة إذنْ برضا المصلين وسخطهم في التطوعات والنوافل الجماعية، فإنْ رضوا بالطول فالأولى الإطالة في التراويح، وإنْ شــــكوا من الطول فالأولى التخفيف في القراءة والركوع والسجود، ومعلوم أنّ صلاة التراويح سنّة وليست فرضاً، والجماعة فيها مستحبة، وطول القيام والقراءة فيها مستحبٌ، والقاعدة في المستحبات: أنّه يُستحب ترك المستحب تأليفاً للقلوب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذا: "ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين"(3).

فألِّف ـ قدر المستطاع وفقك الله ـ قلوب المؤمنين المصلين بالتخفيف إنْ شكوا من الإطالة بهم، فتأليفهم أحبّ في الشرع من كرههم لصلاة طويلة.

قال الكاساني رحمه الله: " في زماننا الأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة، لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة"(4).

قلت: هذا في زمانه، ففي زماننا أكثر.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: " يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 90، وابن ماجة في السنن برقم 984.

(2) أخرجه البخاري برقم 6106، ومسلم برقم 1068، وأبو داود برقم 790، وغيرهم.

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج24 ص 195 .

(4) بدائع الصنائع للكاساني ج1 ص 289.

عليهم،.. والأمر على ما يحتمله الناس"[1].

غير أنّ بعض المصلين لا يعجبهم ولا يرضيهم من التخفيف إلاّ ما تضمّن الإسراع في القراءة والركوع والسجود مما يُخرج الصلاة عن حدّ الخشوع الواجب فلا يتم ركوعاً ولا سجوداً أو بعض الأركان، فتكون صلاتهم نقراً كنقر الغراب، وقراءتهم هذرمة تأكل الحروف، فيُعرّضون الصلاة إلى البطلان والفساد بالسرعة التي تضيع الفرائض والأركان، فهذا لا يُقبل منهم، ويجب أن لا ينحدر الأئمة طلباً لتأليف أمثال هؤلاء فيبطلوا صلواتهم وصلاة من يؤمونهم.

والله الموفق للخير والصواب.

[5] ختم القرآن في التراويح

❁ السؤال:

هل الأفضل لنا نحن المصلين أن نختم القرآن في صلاة التراويح؟.

❁ الجواب :

الحمد لله، يُندب ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح في شهر رمضان، وهو قول المذاهب الأربعة:

ـــ قال الحنفية: " والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة"[2]. وفصّلوا في ذلك قالوا:" الختم مرة سنة، والختم مرتين فضيلة، والختم ثلاث مرات في كل عشر ليال مرةً أفضل"[3].

ـــ وقال المالكية: " ونُدب للإمام الختم لجميع القرآن فيها أي في التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه"[4].

ـ وعند الشافعية جاء في نهاية الزين: " وسنن الصوم عشرة .. قال: والتاسع: ختم القرآن في جميع رمضان"[5]. وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:" وفعلها بالقرآن في جميع

---

(1) المغني لابن قدامة، ج1 ص 836.

(2) الاختيار لتعليل المختار، ج 1 ص 95.

(3) الجوهرة النيرة للزبيدي، ج1 ص 387.

(4) الشرح الكبير للدردير، ج1 ص 315.

(5) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لأبي عبد المعطي الجاوي، ص 195-194.

الشهر أفضل"[1].

ـ وعند الحنابلة، يقول الفضل بن زياد: "سألت أبا عبد الله ـ أي الإمام أحمد ـ فقلت: أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنتين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وأدع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام. قلت: بم أدعو ؟ قال: بما شئت. قال ابن زياد: ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه"[2].

بل جعل كثير من الفقهاء مقصــود التراويح في سماع القرآن وختمه فقالوا: " شــرعت التراويح لأجل ختم القرآن"[3].والله تعالى أعلم.

[6] إتمام التراويح مع الإمام لمواصلة القيام

۞ السؤال:

مرات يكون لدي رغبة شــديدة في مواصــلة القيام والصــلاة بالليل لوحدي في البيت، فنصـحني بعض الإخوان أن أصـلي مع الإمام إلى نهاية التراويح فإذا بقي الشـفع والوتر أخرج لأكمل صلواتي في البيت وفي آخر صلاتي أشفع وأوتر، هل هذا صحيح؟.

۞الجواب، والحمد لله:

في هذه المسألة خيارات شرعية أربعة جاءت عن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم وعلمائنا رحمهم الله تعالى..

الخيار الأول: ما نصحك به إخوانك، أن تصلي مع الإمام حتى إذا لم يبق إلا الوتر فارقته، ثم تصـلي ما شـاء الله لك أن تصـلي من الليل ثم توتر آخر الليل تحقيقاً لنهي النبي ﷺ :(لا وتران في ليلة). وقد روي هذا عن طلق بن عليّ رضي الله عنه، قال قيس بن طلق: زارنا طلق بن عليّ في يوم من رمضان، فأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، ثم انحدر إلى المسجد

---

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج5 ص 179.

(2) المغني لابن قدامة ، ج1 ص 838. الفقرة 1101.

(3) حاشية ابن عابدين ج1 ص 475، وحاشية الطحاوي على المراقي ص 410.

فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: " أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا وتران في ليلة)[1].

الخيار الثاني: أن توتر في أول الليل مع الإمام أو لوحدك ـ كيفما صليت ـ ثم إذا استيقظت أو أردت الصلاة بعد ما أوترت؛ صليت ما شاء الله لك أن تصلى مثنى مثنى ركعتين ركعتين حتى تصبح ولا توتر ثانية، تحقيقاً لقول النبي ﷺ: (لا وتران في ليلة).

فعل هذا جماعة من السلف رضي الله عنهم، منهم: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال: طاوس وأبو مجلز والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو ثور[2].

الخيار الثالث: أن تتم صلاة التراويح مع الإمام حتى توتر معه في أول الليل ، ثم إذا استيقظت وأردت أن تصلي تأتي بركعة واحدة تشفع بها الوتر الذي صليته مع الإمام في أول الليل، وهذا يسمّى في عرف الفقهاء "نقض الوتر"[3]، ثم تصلي ركعتين ركعتين ما شئت، حتى إذا أكملت أو أوشك الفجر أن يطلع؛ تختم صلاتك بالوتر، عملاً بقول النبي ﷺ:« اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا »[4].

وقد فعل هذا جماعة من السلف رضي الله عنهم: عليّ وأسامة وأبو هريرة، وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود[5].

الخيار الرابع: وهو مستفاد من الخيار السابق، أن يشفع وتره بركعة عند انتهاء الإمام من الوتر وتسليمه، فلا يسلم مع الإمام، بل يأتي بركعة ليكون وتره شفعاً، ثم إذا أراد أن يصلي من ليله صلى ما شاء ثم يأتي بالوتر، فيكون قد جعل وتره آخر الليل. نصّ عليه الإمام أحمد[6]،

---

(1) أخرجه أبو داود برقم 1441، والترمذي برقم 470، وحسنه.

(2) المغني نفسه.

(3) سنن الترمذي ج2 ص 333، المغني لابن قدامة، ج1 ص 831-830.

(4) أخرجه الشيخان، البخاري برقم 998، ومسلم برقم 1791.

(5) المغني الموضع السابق.

(6) المغني نفسه.

وسند من المالكية[1].

ووجهه ــ والله أعلم ــ: أنه طالما جاز أن نشفع الوتر بركعة واحدة بعد أن ننوم ونستيقظ ـ كما في الخيار الثالث ـ؛ فيجوز إذنْ من باب أولى أن نشفع الوتر فور تسليم الإمام.

الخيارات الثلاثة الأُولَى وردت عن عليّ رضـي الله عنه، والخيار الرابع مسـتفاد منها، قال عليٌّ رضي الله عنه: " الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، ثم إذا استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة يصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل. وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ـ أي بدون أن يوتر ـ . وإن شاء أوتر آخر الليل"[2].

وطالما الأمر على هذه السعة فإن الأفضل هو أن يكمل المصلي التراويح مع الإمام ثم إذا أراد أن يواصل قيامه أو يقوم من الليل للصلاة والتهجّد؛ أخذ بأي الخيارات الواردة، وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)[3]. والله تعالى أعلم...

[7] حكـم الوتر بعد طلـوع الفجـر

❁ السؤال:

لم أوتر مع الإمام بنية أن أواصـل صـلاة القيام لوحدي في البيت ثم نمت ولم أنتبه إلا بعد طلوع الفجر؛ هل يجوز لي أن أصلي الوتر في هذا الوقت وقد طلع الفجر؟ أم سقط عني الوتر بطلوع الفجر؟.

❁ الجواب :

من كان هذا حاله؛ إمّا أن يتذكر أنه لم يوتر بعد أن صلّى الفجر وفرغ منها، وإمّا أن يتذكر أنه لم يوتر في أثناء صلاة الفجر، وإمّا أنه تذكر أنه لم يوتر قبل أن يصلي الفجر.

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ، تحقيق زكريا عميرات، عالم الكتب، ج2 ص 464.

(2) كتاب الأم، للشافعي ج1 ص 144–143، باب في الوتر .

(3) أخرجه الترمذي برقم 806، والنسائي برقم 1605، وابن خزيمة في صحيحه برقم 2206، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 4793، وابن حبان في صحيحه برقم 2547. وصححه الأعظمي، وشعيب الأرناؤوط.

ـــ إذا فرغ من صلاة الفجر أو في أثناء صلاة الفجر تذكّر أنه لم يوتر؛ فلا يجوز له الوتر عندئذ.

ـــ أما إذا تذكّر أنه لم يوتر قبل أن يصلي الفجر، فالفقهاء في جواز الوتر وعدمه على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا وتر بعد طلوع الفجر، وهو الذي عليه أئمة الحنفية محمد بن الحسن وأبو يوسف ، وهو قول الثوري، ومن التابعين قال به سعيد بن جبير ومكحول وعطاء.

والحجة في ذلك: أنّ الفجر قد طلع والليل قد خرج فخرج وقت الوتر، إذ وقته الليل، لقول النبي ﷺ: (اجعل آخر صلاتك بالليل وتراً) وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا وتران في ليلة)[1] ، والحديثان يدلان على أن وقت الوتر الليل، فإذا خرج الليل خرج وقته فلا يؤدَّى بعده لأنه أداء لصلاة في غير وقتها، وإنما الصلاة لوقتها.

المذهب الثاني: أنه يجوز الوتر ولو طلع الفجر، وهو الذي ذهب إليه الجمهور: مالك والشافعي وأحمد ، وهو قول أبي ثور وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

ومما احتج به الجمهور:

1ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس؟ ـــ وهو يومئذ قد ذهب بصره ـــ فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام ابن عباس رضي الله عنهما فأوتر، ثم صلّى الصبح[2].

2ـــ ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال يحيى بن سعيد:" كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح"[3] .

---

(1) سبق تخريج الحديثين.

(2) موطأ الإمام مالك، برقم 277، ج1 ص 277.

(3) موطأ مالك برقم 280 ج1 ص 126

3. ما روي عن ابن مسعود أنه قال: " ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر"[1].

والراجح فيما يبدو هو مذهب الجمهور، لأن هؤلاء الأخيار من أصحاب رسول الله ﷺما كانوا يفعلون إلا ما اطمأنوا إلى جوازه في الشرع، وعليه جاز لك أن توتر ولو خرج الليل وطلع الفجر ما لم تصلّ الصبح. والله تعالى أعلم.

[8] التراويح في السفر

❁ السؤال:

أنا أسافر كثيراً، فوافق في إحدى المرات أن سافرت في رمضان، وفي هذه السفرة تحيرتُ؛ هل يصح لي أن أصلي التراويح في السفر أم لا؟ ولم أجد جواباً شافياً، أرجو توضيح هذه المسألة؟.

❁ الجواب :

المتفق عليه بين الفقهاء أن السفر لا يمنع من صلاة التطوع والنوافل شيئاً، ويبقى الأمر بعد ذلك بين المستحب والجائز والمكروه، فكانوا على مذهبين:

المذهب الأول: هو الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ، أنه لا يكره التنفل في السفر و لو كان يقصر الصلاة فيه. وأدلتهم في ذلك:

1. أن النبي ﷺ صلَّىَ يوم الفتح ثمان ركعات في الضحى، ومعروف أنه كان على سفر[2].

2ـ أنه كما جاء في الصحيحين وفي السنن أنه ﷺ كان يتنفل على البعير ويوتر عليه. فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ"[3].

3ـــ وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، قال ابن قدامة: "وروي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي برقم 4709 .

(2) البخاري برقم 1103، وبرقم 3171، ومسلم برقم 791.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح برقم 1000.

ذر، رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر(1).

والمذهب الثاني: هو الذي يروى عن ابن عمر رضـــي الله عنهما أنه كان يكره التطوع والتنفل في السـفر، ويروى عنه أنه رضـي الله عنهما رأى قوماً يصـلون بعد الفريضـة في سـفر، فقال: "لو كنت مســبحاً لأتممت صــلاتي، وصـــحبت أبابكر فلم يزد على ركعتين وعمر وعثمان"(2).

وقد جمع ابن قدامة بين قول ابن عمر وقول الحسـن رضـي الله عنهم فقال: " إن حديث الحسن يدلّ على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها"(3).

قلت: وإنْ كان يظهر من كلام ابن عمر كراهته للتنفل في السفر، إلاّ أن الاستشهاد بعدم فعل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ليس دليلاً للمنع، لأن عدم الفعل دليل على جواز الترك ولا يمنع جواز الفعل، فإذا جمعنا له فعل رسول الله ﷺ ذلك، تأكّد الجواز بل الاستحباب ما أمكنه السفر من ذلك.

عليه: ومن هذا كله يظهر أن المسافر في رمضان إن استطاع أن يصلي التراويح وهو على سفر وبأي كيفية من كيفيات أداء التطوع والنافلة في السـفر؛ كان ذلك من الخير والفضـل، ويكون قد أتى بخصلة من خصال رمضان المعظّم. فطالما ثبت أن نبينا ﷺ كان يتنفل ويتطوع في السـفر في غير رمضـان؛ فالتراويح في ليالي رمضـان أولى بالأداء من غيرها من نوافل الصـلاة، والله نسأل لك ولنا القبول الجميل والثواب الجزيل.

[9] هل الأفضل صلاة التراويح في البيت أم في المسجد؟

❁ السؤال:

أيهما أفضل أن أصلي التراويح في البيت منفرداً أو مع أهلي، أم أن أصليها في المسجد مع

---

(1) المغني لابن قدامة، ج1 ص 828 .

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم 1611.

(3) المغني لابن قدامة الموضع السابق.

الناس؟.

❁ الجواب :

صلاة النافلة كلها تستحب في البيت وتجوز في المسجد، تستوي في ذلك النوافل الراتبة وغيرها، إلا أن النوافل على ثلاثة أقسام بها الاعتبار[1]:

القسم الأول: ما يكون الأولى أداؤها في خفاء وانفراد، ويستحب أداؤها في البيت، وهي أغلب النوافل الراتبة وغير الراتبة.

القسم الثاني: ما لا يتأتى في غير المسجد، كتحية المسجد، ومنه ما يندب كونه في المسجد الحرام، وهو ركعتا الطواف.

والقسم الثالث: ما يعتبر من الشعائر الظاهرة التي يستحب إظهارها وإعلانها وأداؤها في جماعة، وهي: صلاة العيدين، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء.

وعلى هذا: فأين تكون صلاة التراويح من هذه الأقسام الثلاثة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى ضمّ صلاة التراويح مع نوافل القسم الثالث فجعلوها من الشعائر الظاهرة التي يستحب أداؤها في المسجد جماعة، وهو الذي صرّح به النووي رحمه الله، وقد قال: " باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، سواء في هذا الراتبة وغيرها، إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح.."[2].

وجعلها الشيخ صديق حسن خان من الشعائر الظاهرة على الأصحّ أي في المذهب الشافعي، وعلى هذا؛ ففي المذهب الشافعي قول آخر صحيح بأنها ليست من الشعائر الظاهرة[3].

ثم اختلف الفقهاء في الأفضل؛ هل صلاتها في البيت على انفرادٍ أم في جماعة بالمسجد؟

---

(1) راجع: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، للشيخ صديق حسن خان القنوجي، نشر الشؤون الدينية قطر، ج3 ص 40.

(2) السراج الوهاج نفسه.

(3) راجع: السراج الوهاج، ج3 ص 43-42.

على ستة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أنّ الأفضل أداؤها في المسجد جماعة، قال بهذا: أبو حنيفة والشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وبعض المالكية، فقالوا: " الأفضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد"[1].

القول الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وأبو يوسف وبعض الشافعية، فقالوا: الأفضل فرادى في البيت.

. قال مالك: " قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحبّ إليّ"[2].

. وقال الشافعي رحمه الله : " فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه"[3].

ـــ وقال أبو يوسف: "من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان فأحب إلي أن يصلي في بيته"[4].

. وهو المحكيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه[5].

واستدل هؤلاء بقوله ﷺ : « صَلاَةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِى هَذَا إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ »[6]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)[7].

القول الثالث: ما ذهب إليه الحنفية فقالوا: صلاة التراويح جماعة في المسجد سنة على

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ، ج3 ص 101، نيل الأوطار للشوكاني، ج3 ص 59. ومشكاة المصابيح ج4 ص 628، المغني لابن قدامة، ج3 ص 390.

(2) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي الفقال ج2 ص 44.

(3) كتاب الأم للشافعي ، ج1 ص 142، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي، ج2 ص 290.

(4) المصدر نفسه.

(5) الشرح الكبير للرافعي، ج4 ص 268.

(6) المصادر السابقة نفسها، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم 731، وبرقم 6113، ومسلم برقم 1861، وأبو داود برقم 1046.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1857، والترمذي برقم 451.

الكفاية، حتى لو أقامها البعض في المسـجد بجماعة وباقي أهل البلدة منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسـنة"، وحجتهم في ذلك ما يروى عن أفراد الصـحابة والتابعين تخلفهم عن جماعة التراويح، يروى ذلك عن ابن عمر وعروة وسـالم والقاسـم وإبراهيم ونافع فدلّ فعلُ هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه تَرك السنة"(1)، قالوا: ولو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها في المسجد بجماعة فقد أساءوا وأثموا"(2).

القول الرابع: ما ذهب إليه الطحاوي، قال النووي والحافظ ابن حجر: " وبالغ الطحاوي فقال: صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية"(3). وقريب من هذا يروى عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: " التراويح سنّة لا يجوز تركها".

ووجّه السبكي قول الطحاوي بالوجوب الكفائي فقال: "لأنهم قد أجمعوا على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان "(4).وهو توجيه حسن.

القول الخامس: ما ذهب إليه العترة " آل البيت" فقالوا: الجماعة فيها بدعة(5).

القول السادس: التفصيل، حيث يرى أصحاب هذا القول أنّ صلاتها في البيت أفضل في حالة، وفي المسجد أفضل في حالة، وهذا مذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية.

۞ قال المالكية: الجماعة مستحبة، لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر رضي الله عنه، والانفراد فيها طلباً للسلامة من الرياء أفضل، بثلاثة شروط:

1. أن لا تُعطّل المساجد، فإن خيف من الانفراد بالتراويح التعطيل فالمساجد أفضل.
2. أن ينشط لفعلها في بيته، وإلا ففعلها في المسجد أفضل.

---

(1) بدائع االصنائع للكاساني ج2 ص 145، المبسوط للسرخسي ج3 ص 174.

(2) بدائع الصنائع ج2 ص 145.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ج3 ص 101، نيل الأوطار ج3 ص 59، مشكاة المصابيح ج4 ص 628 .

(4) فتاوى السبكي ، ج1 ص 156.

(5) نيل الأوطار ، ج3 ص 59.

3ـ أن لا يكون فاعلها آفاقياً[1] بالمدينة المنورة، فإن كان آفاقياً ففعلها في المسجد أفضل، وإنْ لم تعطل المساجد.

۞ قال بعض الشافعية: يكون أداؤها في البيت أفضل إذا كان الرجل يحفظ القرآن، ولا يخاف النوم والكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه[2].

فبعض الحنفية: فرّقوا بين الفقيه الذي يقتدى به وبين غيره من عامة المصلين، فقالوا: "تستحب في البيت إلا لفقيه عظيم يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب غيره"[3].

وفي الجوهرة النيرة للزبيدي: "من كان يحسن القراءة فالأفضل أن يصليها في بيته عند أبي حنيفة، وعند محمد في المسجد أفضل، وعند أبي يوسف إن قدر أن يصليها في بيته كما يصليها مع الإمام في المسجد فالأفضل أن يصليها في بيته ، وأما إذا كان ممن يُقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته؛ فإنه لا ينبغي له ترك الجماعة"[4] .

۞ والراجح:

مع جواز أدائها في البيت بحيث مَنْ أدّاها منفرداً أو مجتمِعاً في البيت لا يكون مسيئاً، إلاّ أنّ أداءها في المسجد جماعة هو الأفضل، وذلك لوجهين:

أولهما: أنه من فعل النبي ﷺ وسنته، حيث اجتمع له الناس فصلى بهم ليلتين أو ثلاث جماعة، وما تركها إلا خشية أن تفرض عليهم، وما خشاه النبي عليه الصلاة والسلام غير وارد بعد وفاته ﷺ.

والوجه الثاني: أنّ أداءها جماعة في المسجد هو سنّة جماعة المسلمين، فهو الذي استحبه الصحابة ووافقوا عليه سيدنا عمر رضي الله عنهم، حتى إنّ علياً رضي الله عنه صار يدعو لعمر بذلك كما ورد عنه أنه مرّ علَى المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان، فقال: " نور الله على

(1) الآفاقي: يقصد به من يسكن خارج الحرم المكي أو الحرم المدني، من أهل البادية وغيرهم، وهنا المقصود الحرم المدني.

(2) الشرح الكبير للرافعي، ج4 ص 268.

(3) حاشية ابن عابدين، ج2 ص 46.

(4) الجوهرة النيرة للزبيدي، ج1 ص 384 .

عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا" [1] ، وهو الذي سار عليه التابعون لهم بإحسان، وهو الذي اختاره الأئمة الأربعة وأصحابهم، وهو الذي استمر عليه العمل، أنْ تؤدَّى صلاة التراويح في المساجد.

[10] صلاة التراويح قياماً وجلوساً

❁ السؤال:

بعض الناس يصلي التراويح فحين يشعر بالتعب والمشقة يجلس في أول الركعة فإذا أتم الإمام القراءة أو أوشك أن يتم يقف قائماً فيركع ويسجد معه فإذا قام الإمام بقي جالساً الركعة الثانية ثم يقوم إذا أوشك الإمام من الانتهاء من القراءة فيركع معه ويسجد ويسلم، وهكذا يفعل في كثير من الركعات، هل هذا يصح شرعاً؟.

❁ الجواب :

في المسألة ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة الفقهاء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام.

القول الثاني: منع القعود بعد القيام والقيام بعد القعود، وهو محكي عن بعض السلف، قال الشيخ صديق حسن خان: وهو غلط.

القول الثالث: كراهة القعود بعد القيام والقيام بعد القعود، حكاه القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي أبي حنيفة. ففي الخانية: يُكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ [3] ".. قالوا: "إذا لم يكن لكسل بل لكبر

---

(1) راجعه في: المغني لابن قدامة ، ج3 ص 391 .

(2) انظر: السراج الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج3 ص 63.

(3) سورة النساء الآية 142.

ونحوه لا يكره"[1].

والراجح قول الجمهور بصحة هذه الصلاة وجواز القيام بعد القعود والقعود بعد القيام، فتصح صلاة التراويح لمن جمع بين القيام والجلوس ، يجلس حيناً إذا شعر بالتعب والإرهاق والمشقة، ثم إذا أتم الإمام القراءة من الركعة قام فركع معه وسجد، والدليل عليه أمران:

الأمر الأول: أن صلاة التراويح من النوافل والتطوعات التي يجوز أداؤها قياماً وقعوداً ولو من غير حاجة أو من غير تعب أو مشقة، فلا حرج في صلاة النافلة جلوساً ولو لم يشقّ عليه القيام، بخلاف صلاة الفريضة، فإنها لا تجوز من قعود إلا لصاحب العذر، ففي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صَلِّ قَائِماً فإنْ لمْ تستطعْ فقاعداً فإنْ لم تستطع فعلى جنب)[2].

الأمر الثاني: أنّ ذلك من فعله الشريف عليه الصلاة والسلام، فقد صحّ عن رسول الله ﷺأنه كان يفعل ذلك في صلاة الليل كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أمنا وسيدتنا عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"[3].

وكما أخبرت عنه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: " ما رأيت رسول الله ﷺيقرأ في شيء من صلاته جالساً، حتى إذا كَبِر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع"[4].

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين ج1 ص 475.

(2) أخرجه البخاري برقم 1117،

(3) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1733.

(4) صحيح مسلم باب صلاة الليل قائما وقاعدا .

ومع ذلك نلاحظ أن بعض المصلين لا يبدأ مع الإمام بل ينتظر قرب ركوعه للدخول معه، لكنه في فترة جلوسه ينشغل بغير الصلاة ولا يحرم للصلاة بل يتكلم مع إخوانه وربما تآنسوا وضحكوا، ثم إذا أوشك الإمام من الركوع أو ركع؛ أسرع بالدخول مع الإمام، وقد يفعل ذلك مراراً ربما في كل ركعتين، فهذا ليس داخلاً في الصورة المسؤول عنها، بل أقلّ أحوال هذا الفعل الكراهة، وصاحبه مسيءٌ لم يراع حرمة المسجد ولا حرمة الصلاة ولا حرمة المصلين وشوش عليهم صلاتهم، وعلى المصلين أن ينكروا على أمثاله وينهوه عن هذا السلوك المشين.. والله تعالى أعلم.

[11] اشتراط الأئمة الأجرة للصّلاة بالنّاس

❁ السؤال:

عندما يدخل رمضان يتنافس الناس على حفاظ القرآن وكثيرٌ من هؤلاء الحفاظ يحدد أجرة ويطالب بمبالغ أحياناً تكون كبيرة للصلاة بالناس التراويح بختمة، وبعضهم يتفق مع المصلين في أكثر من مسجد، فيصلي بهؤلاء ركعتين أو أربع، وبأولئك في المسجد الثاني ركعتين أو أربع وهكذا يتنقل في الليلة الواحدة بين أكثر من مسجد ويؤم المصلين بها، فهل هذا يصح؟.

❁ الجواب :

أولاً: هذه المسألة في الجملة هي من مسألة أخذ الأجرة على الإمامة والأذان وسائر الطاعات، وقد منع منها الحنفية والحنابلة، وأجازها المالكية والشافعية.

واستدل المجوّزون بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: (إنّ أحقّ ما أخذتم عليه كتاب الله)[1]. وقالوا: هو عام في جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى بالتعليم وغيره. وبما جاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: (ألقَى عليّ رسول الله ﷺ ألفاظ الأذان ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة)[2].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ كافأه على الأذان، فدل على مشروعية أخذ الأجرة على الأذان

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 5737.

(2) أخرجه ابن ماجة برقم 708 والبيهقي في السنن الكبرى برقم 1714،والنسائي برقم 1596، وصححه الألباني.

والإمامة وغيرهما من الطاعات.

واستدلّ المانعون بحديث المثنى بن وائل قال: أتيت عبد الله بن بشر فمسح رأسي ووضعت يدي على ذراعه فسأله رجل عن أجر المعلم؟ ـ أي معلم القرآن ـ فقال: " دخل علَى رسول الله ﷺ رجل متنكب قوساً فأعجبت النبي ﷺ فقال: (ما أجود قوسك! أشتريتها؟) قال: لا ولكن أهداها إليّ رجل أقرأت ابنه القرآن. قال: (فتحب أن يقلدك الله قوساً من نار؟) قال: لا، قال:(فردها)[1]. وبحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: "علمت رجلاً القرآن، فأهدى إلي قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (إن أخذتها أخذت قوساً من نار) فرددتها "[2].

فهذه أدلة من قال بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

ثانياً: أما بخصوص طلب حفاظ القرآن وأصحاب الصوت الحسن الأجر على إمامة المسلمين في التراويح في شهر رمضان ويشترطون هذا الأجر على ذلك؛ فأقل أحواله الكراهة:

أ ــ لما ورد من أدلة المنع التي استدل بها الحنفية والحنابلة في حرمة أخذ الأجر على الإمامة والأذان وغيرهما.

ب ــ موقف ابن عمر رضي الله عنهما من المؤذن الذي يأخذ الأجر على الأذان، فعن ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له المؤذن: إني أحبك في الله. قال له ابن عمر: وإني أبغضك في الله. قال: ولم؟ قال: إنك تأخذ على أذانك أجراً"[3].

ج ـ موقف الضحاك بن قيس من القارئ الذي يأخذ الأجر على القرآن، فعن الضحاك بن قيس: أن رجلاً قال: إني لأحبك في الله، قال له: ولكني أبغضك في الله، قال: لم ؟ قال: إنك تبغي في أذانك، وتأخذ الأجر على كتاب الله"[4].

د ـــ أنّ هذا الطلب والاشتراط استئكال بالقرآن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نَعَى على

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/113): والمثنى وولده ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يجرح واحداً منهما، وبقية رجاله ثقات".

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم 2158، وصححه الألباني.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير برقم 12883، وشرح معاني الآثار ج4 ص 128، برقم 6020.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم 1853.

أولئك الذين يستأكلون بالقرآن، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا بِهِ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "(1).

ومرَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه عَلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ ، فَلَمَّا قَرَأَ سَأَلَ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ)(2). وقال عمر رضي الله عنه: " اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَاطْلُبُوا بِهِ مَا عِنْدَ الله ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ"(3).

والذي يشترط على الناس الأجر ويبالغ في ذلك ويبادر بالطلب والاشتراط اجتمع فيه الأمران: التباهي بالقرآن، والاستئكال به.

هـ ـ أنّ صلاة هذا الرجل وإمامته حين يطالب بالأجرة ويصرّ عليها ويشترطها لإمامة الناس في التراويح ويقول: لا أصلّي بكم ولا أسمعكم كلام الله حتى تعطوني كذا وكذا؛ فصلاة هذا الرجل أصبحت للمال لا لله.

و ـــ أنّ الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن رجل يقول لقومه: لا أصلي بكم صلاة التراويح حتى تعطوني كذا وكذا. قال: أعوذ بالله!! مَن يصلي وراء هذا؟!.

والمعنى واضحٌ بيّنٌ: مَنْ يُصلِّي وراء إنسانٍ يستشرف لأجر الدنيا دون أجر الآخرة؟! نسأل الله السلامة والعافية(4).

ولهذا كله؛ حين يطلب الناس حافظاً للقرآن ليصلي بهم التراويح فاللائق بحامل القرآن أن

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم 2389، وفي شرح السنة للبغوي برقم 516بلفظ : (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللَّهَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ رَجُلانِ : رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ).

(2) الطبراني في الكبير برقم 14787، والبزار في مسنده برقم 3553، واحمد برقم 19958،وابن أبي شيبة برقم 7826، وشرح السنة برقم 516. وقال الترمذي : هذا حديث حسن، وقال شعيب الأرناؤوط لسند أحمد: حسن لغيره.

(3) ابن أبي شيبة في المصنف برقم 30625.

(4) راجع شرح الشيخ محمد بن محمد المختار حفظه الله تعالى لزاد المستنقع، الدرس الثامن والعشرين .

يلبّي الطلب حباً وكرامة، فإذا أعطوه أخذ من غير استشراف لما في أيديهم، والذي في صدره وقلبه - والله - أعظم من الذي يوضع في جيبه.

ثالثاً: المعلوم أن كثيراً من هؤلاء الحفاظ فقراء ومحتاجون للمال لإقامة ضروورياتهم وحاجياتهم، وكثير منهم من طلبة العلم، فليحرص المسلمون في كل بلد على كفالة هؤلاء الحفاظ ولا يحوجوهم لاستشراف ما في أيدي الناس، ويلجؤوهم إلى اشتراط الأجرة للصلاة بالناس التراويح بختمة.

رابعاً: والأولى من ذلك أن يقوم ولاة الأمر بواجبهم تجاه حفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين فيقرروا لهم أرزاقهم من الدولة بما يقيم ضرورياتهم وحاجياتهم، ولا يضطروهم لطلب ما في أيدي الناس والتذلل لهم، فحقهم والله التكريم، ولا يكون ذلك إلا برفع رواتبهم بما يليق بصاحب القرآن تعظيماً وتكريماً للقرآن الذي هو رسالة رب العزة للأمة والبشرية، ولا كرامة لأمة لا تكرم رسالة ربها إليها، ومن إكرام القرآن إكرام حامل القرآن وتوقيره وصيانته من أن يهان أو يذل فيذل نفسه وما يحمله من القرآن مقابل دراهم معدودة.

والمبادرة برعاية أهل القرآن هو حال الأمراء من السلف، قال أبو إياس معاوية بن قرة رحمه الله: "كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرن رحمه الله تعالى، فلما حضر رمضان جاءه رجلٌ بألفي درهم من قِبَل مصعب بن الزبير رحمه الله، فقال : "إن الأمير يقرؤك السلام، ويقول: "إنّا لم ندع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا"، فقال عمرو: "اقرأ على الأمير السلام وقل له: إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا"، ورده عليه[1]..

[12] حكم صلاة التهجّد جماعة في العشر الأواخر

❁ السؤال:

في السنوات القريبة ظهرت صلاة التهجد في العشر الأواخر من رمضان، وانتشرت في كثير من البلدان والمساجد لأن الحرمين الشريفين يصلون التهجد في العشر الأواخر ويجعلون ختمة خاصة بالتهجد غير ختمة التراويح، وبعض الناس يظن أنه لو لم يصلّ التهجد كأنه لم

(1) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف برقم 30627.

يصلّ قيام رمضان، وبعضهم يتفقد بعضهم البعض، هل حضرت؟ ومع من صليت التهجد؟. فما حكم هذا التهجد؟ وهل كان معروفاً عند السلف؟.

❁ الجواب :

أولاً: صلاة التراويح وقيام رمضان من نوافل الخير التي كلما أكثر منها المصلون ركوعاً وسجوداً، أو أطالوا القيام فيها ازداد الاستحباب. والأصل في فعلها ليلاً وبانفراد أو اجتماع جاز وصحّ ، وعليه فالظاهر من قواعد الشرع في النوافل صحة وجواز صورة التهجد المعروف اليوم.

ثانياً: بَحَثَ الفقهاء هذه المسألة:

أ ـ فمن نظر إلى أنّ المعهود من السلف رضوان الله عليهم صلاة التراويح جماعة مرة واحدة في الليلة، رَأَىَ كراهة العود جماعة في قيام ليالي رمضان.

ب ـــ ومن نظر إلى الأصول وقواعد الشرع في النوافل والتطوعات خاصة قيام الليل والتوسعة في شأن التراويح؛ رَأَىَ جواز التهجد والعودة جماعة لقيام الليل في رمضان بعد التراويح.

فعند الحنفية صلاة التهجد بالمعنى الخاص في القيام الثاني في العشر الأواخر من رمضان جماعة في المسجد مكروهةٌ.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "إذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانياً يصلون فرادى لا بجماعة ؛ لأن الثانية تطوع مطلق ، والتطوع المطلق بجماعة مكروه"[1] .

وعند الحنابلة قولان: قول بالكراهة وقول بالجواز بلا كراهة، وذلك للأصلين الذين قررتهما.

ويسمى عند الحنابلة بـــ"التعقيب" وهو: أن يصلِّيَ الرجل بعد التراويح نافلة أخرى في جماعة، أو التراويح في جماعة أخرى.

وللإمام أحمد رحمه الله فيه روايتان:

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج1 ص 290.

الأولى: كراهة التعقيب بصلاة التراويح في جماعة أخرى، نقلها عنه محمد بن الحكم.

والرواية الأخرى: أنه لا بأس، وهي رواية الجماعة عنه.

وقد استند في الرواية الثانية بالجواز إلى ما روي عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: "ما يرجعون إلاّ لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه".

وقد صحح ابن قدامة وغير واحد من أئمة الحنابلة الجواز بلا كراهة قال في المغني: "والصحيح أنه لا يكره لأنه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل"اهـ[1] .

والمختار في مسألة التهجّد أمران:

الأمر الأول: أنه يجوز التهجد الذي يكون بعد الهجود ، وقد كان ذلك حال النبي ﷺ إذ كان حاله عليه الصلاة والسلام القومة بعد النومة، فمن صلّى التراويح في جماعة عمل بسنة عمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ومن صلّى التهجد آخر الليل في جماعة عمل بأصل سنّة المصطفى ﷺ الذي صلّى معه الناس في بعض ليالي العشر الأواخر من رمضان من آخر الليل، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: "صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصلِّ بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟. فقال: (إنّه من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كُتب له قيام ليلة) ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح"[2] أي: السحور.

الأمر الثاني: على القول بالجواز قد يكون لبعض المتهجدين الصلاة في بيته أفضل، وربما كان لبعضهم الصلاة في المسجد جماعة أفضل:

ــ فمن كان يعرف في نفسه النشاط للقيام وإحياء الليالي الكرام بلا كسل أو تناوم فهذا انفراده في البيت وتهجده لوحده أفضل في حقه.

ــ ومن كان يعرف من نفسه التكاسل والتساهل في القيام إن قام وحده في البيت، وينشط

---

(1) المغني لابن قدامة، ج1 ص 837، والشرح الكبير ج1 ص 791مع المغني.

(2) أخرجه الترمذي في السنن برقم 806 ، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

في الجماعة؛ فهذا تهجده في الجماعة أفضل في حقه.

ـــ ومن وجد نفسه ينشط لأجل ملاقاة أقرانه أو أصدقائه، بحيث لو تغيبوا أو لم يكونوا تكاسل؛ فهذا صلاته في البيت أو نومه أصلح له من تهجده في المسجد، لأنّ الداعي لتهجده جماعة في المسجد اشتبه بالرياء، فالخفاء أصلح له..وهكذا..

والله تعالى أعلم.

[13] حمل المصحف في صلاة التراويح

❁ السؤال:

نشاهد بعض المصلين في الحرمين الشريفين يحملون المصاحف داخل الصلاة وهم يصلون التراويح مع الإمام، فهل يجوز ذلك؟ وهل لي إذا أحببت أن أصلي التراويح في البيت بجزء أو بحزب أن أقرأ في صلاتي من المصحف؟.

❁ الجواب :

في المسألة جانبان، جانب يتعلق بقراءة الإمام في صلاته بالناس من المصحف، والجانب الآخر يتعلق بحمل المصلين المأمومين المصاحف ليتابعوا قراءة الإمام.

أما حمل الإمام المصحف وقراءته منه في صلاة التراويح؛ فالعلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة، وقد ذهب إلى أنّ الإمام الذي يصلي في رمضان وغيره ويقرأ من المصحف، صلاته فاسدة، من وجهين:

الوجه الأول: حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه، عمل كثير، والعمل الكثير يفسد الصلاة.

والوجه الثاني: أنّ هذا تعلّمٌ من المصحف في الصلاة، والتعلّم في الصلاة مفسدٌ للصلاة، كما لو تعلّم من معلم؛ وهذا لأن التعلم نوعان: تعلم من الكتاب، وتعلم من معلم، والتعلم من المعلم يفسد الصلاة، فكذا من الكتاب، فعلى هذا الوجه: وإن كان المصحف بين يديه، وهو

لا يحمله ولا يقلب الأوراق تفسد صلاته عند أبي حنيفة[1].

القول الثاني: لصاحبي أبي حنيفة، أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، وهو أنّ صلاته لا تفسد ولكن يكره للإمام حمل المصحف والقراءة منه في الصلاة.

ووجه عدم فساد الصلاة عندهما: أنّ المفسد إنما يكون حمل المصحف، أو النظر فيه، أو تقليب الأوراق..

أ ـــ وحمل المصحف لا يصلح أن يكون مفسداً، لأنّ حمل ما هو أكثر من ذلك لا يفسد الصلاة، بدليل أنّ النبي ﷺ كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام..

ب ـ والنظر في المصحف لا يصلح مفسداً، ولا يقاس بالنظر إلى نقوش المحراب؛ لأن النظر في المصحف عبادة، والنظر إلى نقوش المحراب ليس بعبادة..

ج . وتقليب الأوراق عملٌ يسيرٌ لا يقطع الصلاة..

ووجه الكراهة: أنّ حمل المصحف والقراءة منه في الصلاة يشبه أهل الكتاب في صلاتهم فيما عنه بدّ، بخلاف القراءة عن ظهر القلب؛ لأنه لا بدّ منه[2].

القول الثالث: الجواز وعدم الكراهة في التراويح وغيرها من النوافل، وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وبه قال جمهور التابعين[3].

قال مالك في المدونة: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة [4].

. وعَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ رَخَّصَ فِيهِ.

. وعَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

. وعَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(1) المحيط البرهاني لابن برهان ابن مازة، ج1 ص 446.

(2) المصدر السابق نفسه .

(3) انظر: الشرح الصغير ، ج1 ص 316، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج2 ص 109، فتح الباري لابن حجر، ج2 ص 185، المحيط البرهاني، ج1 ص 446، وبل الغمامة شرح العمدة لابن قدامة، د. عبد الله الطيار.

(4) المدونة، ج1 ص 194، التاج والإكليل ج2 ص 109.

ـ وعَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ إِذَا لَمْ يَجِدْ، يَعْنِي مَنْ يَقْرَأُ ظَاهِرًا"[(1)].

ودليل الجواز:

1ـــ حديث ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يؤم عائشة رضي الله عنها في رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ولو كان مكروهاً لما رَضِيْت به[(2)].

2ـــ وعَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ غُلاَمًا، أَوْ إِنْسَانًا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ.

3ـــ إن النظر في المصحف عبادة، والصلاة أيضاً عبادة، والقراءة في الصلاة من المصحف أضافت عبادة إلى عبادة فلا تكره.

4. إنّ الواجب قراءة القرآن مطلقاً، وقد قرأ القرآن، فيجوز كما لو قرأ عن ظهر القلب.

5ـ أما ما استدل به الصاحبان ـ أبو يوسف ومحمد ـ للكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، أجاب الجمهور بأنّه ليس كل تشبّهٍ بهم مكروه، إذ ليس كل ما يفعله أهل الكتاب يكره لنا، ألا ترى أنهم يقرؤون عن ظهر قلب، ونحن نقرأ كذلك عن ظهر قلب ولا يكره!.

أما ما يتعلق بحمل المأمومين المصاحف في صلاة التراويح ، فقد كرهه كثير من أهل العلم إن كان بغير حاجة شرعية، كأن يحتاج الإمام إلى من يفتح عليه أثناء القراءة إذا لم يكن بين المصلين من الحفظة الذين يفتحون على الإمام إذا وقفت عليه الآية. وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أنساً رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي وَغُلاَمُهُ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ فَتَحَ عَلَيْهِ[(3)].

ووجه الكراهة: أنّ المتابعة من المصحف تشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الإمام. والله تعالى أعلم.

[14] قضاء التراويح

❁ السؤال:

---

(1) راجع النقول في المصنف لابن أبي شيبة، ج2 ص 338، بالأرقام: من 7293 إلى 7299.

(2) أخرج البخاري خبر إمامة ذكوان لعائشة رضي الله عنها في باب إمامة العبد والمولى برقم .

(3) مصنف ابن أبي شيبة ج2 ص 338 . برقم 7300.

كنت مرهقاً يوماً في نهار رمضان، فصليت العشاء وعدت للبيت بنية أن أصلي التراويح بالليل بعد أن آخذ قسطاً من الراحة، فلم أشعر بنفسي إلا والمؤذن ينادي لصلاة الفجر، فهل يجوز لي أن أقضي التراويح بالنهار؟.

❁ **الجواب :**

الفقهاء في قضاء التراويح على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أنه يستحب قضاؤها، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وبه قال المزني وأحمد في رواية عنه.

والقول الثاني: أنه يكره قضاؤها، وبه قال أبو حنيفة ومالك في الأشهر عنه والشافعي في القديم.

والقول الثالث: أنه يجوز قضاؤها منفرداً ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل ما لم يمض الشهر، وهذا قول بعض الحنفية.

والراجح فيما يظهر، القول بجواز القضاء من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أنها سنة في رتبة الوتر وركعتي الفجر، وقد أرشد النبي ﷺ بقضائهما، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبي ﷺ قال: (من لم يصلّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما)[2]. وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ قال: (من نام عن وتره أو نسيه فليصلّه إذا ذكره)[3]. وعند الترمذي وابن ماجة والبيهقي والحاكم وغيرهم: (

---

(1) راجع المسألة في : المجموع شرح المهذب ج4 ص 43، المغني لابن قدامة ، ج1 ص 795-793، حاشية ابن عابدين، ج1 ص 775، والبحر الرائق ج2 ص 316..

(2) أخرجه الترمذي برقم 423، والحاكم في المستدرك ج1ص 274 وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع (4/45) رواه البيهقي بإسناد جيد.

(3) أخرجه أبو داود برقم 1433، وحسن النووي إسناده في المجموع (4/45).

من نام عن وتره فليصل إذا أصبح)[1]. وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى[2].

الوجه الثاني: أنّ النبي ﷺقضى ركعتين بعد العصر حين انشغل عنهما من بعد الظهر مع وفد عبد القيس، فقال ﷺ لما سألته أم سلمة عنهما: (إنّه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)[3]. وهي سنة من السنن الراتبة، والتراويح كذلك، فاستويا في الحكم.

الوجه الثالث: حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[4].

والدلالة واضحة على المطلوب ، وهي دعوة النبي ﷺ الناس أنْ يقضوا نوافلهم التي فاتتهم بسبب ما .

الوجه الرابع: قوله ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾[5] قال عمر بن الخطاب وابن عباس والحسن: "معناه من فاته شيء من الخير بالليل أدركه بالنهار، ومن فاته بالنهار أدركه بالليل"[6].

الوجه الخامس: أنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقضون ما فاتهم بالليل أثناء النهار:

ـــ اسْتَأْذَنَ رجلٌ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِالْهَاجِرَةِ، فَحَجَبَهُ طَوِيلاً، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَقَالَ:"إِنِّي كُنْتُ نِمْتُ عَنْ حِزْبِي، فَكُنْت أَقْضِيهِ".

---

(1) أخرجه الترمذي برقم 466، وابن ماجة برقم 1188، والدارقطني برقم 1637، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 4711، والحاكم في المستدرك برقم 1127، وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (443/1).

(2) المغني ، ج1 ص 794.

(3) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري برقم 1233، ومسلم برقم 1970.

(4) أخرجه مسلم برقم 1779، وأبو داود برقم 1315.

(5) سورة الفرقان الآية 62.

(6) تفسير القرطبي ، للآية ، ج13 ص 66 ، مؤسسة مناهل العرفان بيروت، توزيع مكتبة الغزالي.

ـــ وقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: "مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ حِزْبِهِ، فَصَلاَّهُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، فَكَأَنَّمَا صَلاَّهُ بِاللَّيْلِ".

ـ وعَنِ الْقَاسِمِ رحمه الله، قَالَ: "كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ رضي الله عنها قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَأَتَيْنَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقَالَتْ : "نِمْت عَنْ حِزْبِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أَكُنْ لأَدَعَهُ".

وقال أَبو سَلَمَةَ رضي الله عنه: "مَنْ فَاتَهُ جُزْؤُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ"(1). فدلّ كل ذلك على أنّ القضاء هو الأولى. والله تعالى أعلم..

[15] الدخول في صلاة التراويح بنيَّة العشاء

❁ السؤال:

جئت أنا وبعض إخواني إلى المسجد لصلاة العشاء والتراويح، فوجدنا الإمام قد أكمل صلاة العشاء وأحرم لصلاة التراويح، فاختلفنا، فقال بعضنا ندخل معه بنية العشاء فإذا سلّم من الركعتين نكمل العشاء، وقال بعضنا: لا، لا ندخل معهم بل نصلي العشاء لوحدنا ثم ندركهم فنصلي معهم بقية التراويح ونكمل تراويحنا بعدهم، فنرجو أن تبينوا لنا أي الأمرين هو الصحيح شرعاً؟ جزاكم الله خيراً.

❁ الجواب :

الحمد لله، دخول من لم يصلّ العشاء في صلاة التراويح بنية العشاء، مبني على حكم اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنّ الداخل بنيية أن يصلي العشاء مفترض أي يريد أداء الفريضة وهي صلاة العشاء المكتوبة، والإمام الذي يصلّي بالناس التراويح متنفل، أي يصلي نافلة إذ صلاة التراويح نافلة. والفقهاء في حكم اقتداء المفترض بالمتنفل على قولين مشهورين(2):

القول الأول: للشافعية والحنابلة وهم يرون جواز اقتداء المفترض بالمتنفل كما يجوز اقتداء

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج2 ص 71، بالأرقام: من 4817 . 4820.

(2) راجع: الحاوي الكبير للماوردي ج2 ص 316، المجموع شرح المهذب ج4 ص 269، العدة شرح العمدة، ج1 ص 90، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج6 ص 292. وتبيين المسالك لتدريب السالك، ج1 ص 461. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج1 ص 383، المحيط البرهاني ج2 ص 122، التاج والإكليل ج1 ص 209. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج2 ص 462.

المتنفل بالمفترض، وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه ومن التابعين: عطاء وطاووس.

والقول الثاني: للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية المشهورة، وقد ذهبوا إلى منع اقتداء المفترض بالمتنفل، وبه قال الزهري وشعبة.

وقد استدل من يرى جواز وصحة أن يقتدي مصلي الفريضة بمصلي النفل بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم، فهذه الصلاة تكون له تطوعاً، لأنه صلّى العشاء الفريضة مع رسول الله ﷺ، وبالنسبة لقومه هي الفريضة لأنهم إنما يصلّون مع معاذ العشاء الآخرة.

واستدل من يرى المنع وعدم صحة أن يصلي مريد العشاء بنية العشاء مع المصلين في صلاة التراويح، بأنّ نياتهم مختلفة، وأن النبي ﷺ قال: (إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه)[1] ، أي ليؤتم به في نية الصلاة وفي فعلها، وإلا فقد اختلفوا عليه.

فعلى القول الأول يجوز الدخول في التراويح لمن لم يصلّ العشاء بنية العشاء، فيصلي هو عشاءه ويصلي الناس التراويح.

وعلى القول الثاني: لا يدخل من لم يصلّ العشاء مع المصلين.

وقال ابن حبيب من المالكية: يدخل معهم ويؤخر العشاء ما لم يخرج وقتها المعتاد.

وقال الإمام مالك: لا يؤخرها ويصليها وسط الناس أو بمؤخرة المسجد[2]. والله تعالى أعلم..

[16] التنقّل للمساجد الأخرى بحسب أئمة التراويح

❁ السؤال:

بعض المصلين لا يصلي في مسجد حيّه القريب له، بل يهاجر في كل ليلة من ليالي رمضان إلى بعض المساجد بحجة أن الإمام هناك صوته نديٌّ ويشعر بالخشوع وراءه أكثر من غيره،

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم 209، والبخاري برقم 722، ومسلم برقم 948، وأبو داود برقم 601، والترمذي برقم 361 ، واللفظ لمالك والبخاري.

(2) التاج والإكليل، ج1 ص209.

وبعضهم بحجة أنه يبحث عن صاحب الصوت الحسن يتنقل في كل ليلة من مسجد إلى مسجد، فما حكم الهجرة إلى المساجد البعيدة والتنقل بين المساجد في صلاة التراويح لهذا الغرض؟.

❁ الجواب :

الحمد لله، لا مانع من مثل هذا التنقل(1) ما دام يرجو الخير والنفع لنفسه، وقد يتحقق لطالب الصوت الحسن جملة منافع شرعية، منها:

1. أنه يطمئن قلبه إلى صلاته..
2. أن يحقق التدبر للقرآن المتلو بالصوت النديّ الخاشع..
3. أن فيه سعياً للأفضل والأحب من طول القيام وغيره..
4. وفيه طلب الخشوع والتوسل لحضور القلب..

فكل هذه الأمور من مطلوبات الصلاة وصلاة القيام.

والحرج في التنقل إلى المساجد الأخرى مرفوع بشرطين:

أولهما: أن لا يؤدي هذا التنقل لتعطيل المساجد القريبة.

ثانيهما: أن لا يتخذ المرء التنقل ترائياً، وقد لوحظ أن كثيراً من هؤلاء المتنقلة إلى مساجد القراء المشاهير يتحدثون عن ذلك بشيء من التفاخر والترائي، والرياء داء يفسد القلوب والطاعات. والله تعالى أعلم...

[17] تراويح المفطرين أصحاب الأعذار

❁ السؤال:

أنا مصاب بمرض السكري، وقد حذّرني الطبيب من الصيام في رمضان وفي غير رمضان، وهو طبيب مسلم مستقيم معروف بالصدق والأمانة، ومع ذلك أحبّ أن أصلي التراويح في المسجد مع الجماعة، وقد تردد في نفسي سؤال: هل يجوز لي أن أصلي التراويح مع الناس وأنا لا أصوم معهم؟ ولم أعرف الجواب، وأكثر أحوالي أني لا أصلي التراويح، ظناً منّي أن صلاة

(1) وانظر: الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح، للشيخ عبد العزيز بن باز، ص 10-9.

التراويح مرتبطة بالصيام وطالما أنا لا أصوم فقد سقطت مني تبعاً، والله أعلم، أرجو الإجابة وفقك الله لكل خير ونفع بعلمكم.

الجواب :

أولاً: ينبغي أن يعلم أصحاب الأعذار العاجزون عن الصيام بسبب المرض أو غيره؛ أنه لا حرج عليهم في الفطر طالما منعهم عن الصيام العذر، وكثيرٌ منهم يتمنّى لو كان صحيحاً فيصوم مع الناس، فهؤلاء معذورون في الشرع.

ثانياً: إنّ رسول الله ﷺبأبي هو وأمّي، بشّر أهل الأعذار من أمّته برحمة الرب الرحيم، فأخبرنا أنّ من منعه العذر من العبادة أو الطاعة فكأنما فعلها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ ». وفي رواية: « إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ »[1]، وعن أبي موسى رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:« إذا مرض العبد، أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً »[2]، وفي الأدب المفرد بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (ما من أحد يمرض إلا كُتب له مثل ما كان يعمل وهو صحيح)[3]. وفيه أيضاً بإسناد حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: (ما من مسلم ابتلاه الله في جسده إلا كُتب له ما كان يعمل في صحته ما كان مريضاً)[4]. وفي موطأ مالك وسنن أبي داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»[5].وفي سنن أبي داود ومستدرك الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، أَوْ سَفَرٌ؛ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ

(1) أخرجه البخاري عن أنس، برقم 2839، ومسلم عن جابر برقم 5041، 5042. واللفظ لمسلم.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2996، وأحمد في المسند برقم 19694.
(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم 500، وصححه الألباني فيه ج1 ص 176.
(4) البخاري في الأدب المفرد برقم 501. وقال الألباني : حسن صحيح.
(5) مالك في الموطأ برقم 255، وأبو داود برقم 1316.

صَحِيحٌ مُقِيمٌ »[1].

وقد أكثرت من هذه الأحاديث تبشـيراً لأصـحاب الأعذار برحمة الله تعالى، وليطمئن المعذور الذي يحب أن يصوم ولكن حبسه عن الصوم العذر والمرض.

وعلى هذا؛ يكون المعنى: المسلم الذي منعه العذر عن الصيام وهو يحب أن يصوم لولا العذر؛ فهذا يُكتب له من أجر الصوم مثل ما كان سيعمل وهو صحيح مقيم، كما أخبر بذلك البشير الحبيب ﷺ.

والذي يتخرّج على ذلك؛ أنّ هذا المعذور يعمل مع الصائمين كل شيء إلا أنه يأكل ويشرب، وينبغي أن يغتنم أيام وليالي الشهر الفضيل، فيكثر من سائر الطاعات والعبادات والنوافل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يضيّع شيئاً من ذلك، ويجب أن يعلم أنّ العذر إنْ منعه من الصيام فلا يمنعه من اغتنام خير شهر الصيام، فيقوم كما يقوم الناس، ويتلو كما يتلو الناس، ويتصدق كما يتصدق الناس، ويصلي معهم التراويح كذلك.

وعليه: فيصحّ أن يصلي التراويح مع الناس ولو استطاع أن لا يتخلف عن التراويح فليفعل، وإن لم يستطع فِعْلَها جماعة؛ فليؤدها لوحده في البيت أو جماعة مع أهل بيته. يتقبل الله منا جميعاً ويغفر لنا.

والحمد لله رب العالمين.

[18] القنوت في التراويح

❁ السؤال:

أصبح اليوم مما لا ينفك عنه قيام رمضان وصلاة التراويح: القنوت فيها، فغالب المساجد تقنت وتدعو في الوتر بعد أن يكملوا تراويح كل ليلة، فما حكم هذا القنوت؟ وما كيفيته ؟ وهل هناك صيغةٌ محددة وأدعية معينة يدعو بها الناس في قنوت التراويح؟ ومتى يبدأ القنوت من أول الشهر أم من وسطه أم فقط في العشر الأواخر؟ أفيدونا نفع الله بكم الأمة وحفظ بكم الملّة.

---

(1) أبو داود برقم 3093، والحاكم في المستدرك برقم 1261 وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

۞ الجواب:

آمين.. ومسألة القنوت في صلاة التراويح يحسن الإجابة فيها من أربعة جوانب:

الجانب الأول: في مشروعيته:

فالقنوت في قيام رمضان مشروع من وجوه كثيرة:

منها: أن القنوت فعلٌ حسن، وذكر لله تعالى ودعاءٌ [1].

ومنها: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها » [2]. فإنْ كان في المكتوبة لا حرج ففي النافلة أرفع للحرج.

ومنها: أن فعل القنوت في التراويح وقيام رمضان مما أُثِر عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فقد سمع داود بن الحصين الأعرج رحمهما الله يقول : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان » [3].

والأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني رحمة الله تعالى عليه أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين بالمدينة، مما دلّ أنّ فعلهم كان هو العمل بالمدينة [4].

وقال عبد الرحمن بن عبد القاري رحمه الله في خروجه مع أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ليالي رمضان والناس في قيام رمضان: « فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: (اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق). ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. قال رحمه الله: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره

---

(1) المحلى لابن حزم، ج3 ص 61.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 3216، الدارقطني برقم 1687والطبراني في المعجم الأوسط برقم 9450، وابن حزم في المحلى بسنده ج3 ص 55 فقرة 459. وهذا الإسناد لا بأس به.

(3) أخرجه مالك فيالموطأ برقم 253، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 4809، وفي شعب الإيمان برقم 3001.

(4) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ، ج5 ص 172 فقرة 6353.

للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: (اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجدّ، إنّ عذابك لمن عاديت ملحق). ثم يكبر ويهوى ساجداً» [1].

ومشروعية القنوت هو الذي عليه جمهور العلماء، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

غير أن مالكاً رحمه الله قال في المدونة: « ليس عليه العمل، ولا أرى أن يُعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً»[3].

وقد وجّه الحافظ ابن عبد البر قول مالك فقال: وهذا معناه عندي أنه ليس سنةً مسنونةً فيواظب عليها في القنوت، ولكنه مباحٌ فعلُه اقتداءً بالسلف في ذلك لمن شاء. قال: وروى أهل المدينة عنه أنه كان يقول: يقنت الإمام في النصف من رمضان ويؤمن من خلفه[4].

الجانب الثاني: في موضعه:

والقنوت في قيام رمضان موضعه الوتر بعد الرفع من الركوع، وكان هذا هو الذي عليه السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة رضي الله عنهم، كما قال ابن حبيب: وقد كان يقنت الناس في قيام رمضان بعد رفع الإمام رأسه من صلاة الوتر بعهد عمر رضي الله عنه وبعده في الزمن الأول في النصف الأخير من رمضان يجهر الإمام بكلامه ودعائه في القنوت وينصت من خلفه، إلا أنهم يؤمنون على دعائه كلما وقف[5].

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم 1100،

(2) انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ج1 ص 93، الاستذكار لابن عبد البر ، ج5 ص 172 وما بعدها، اختصار المدونة لابن أبي زيد، ج1 ص 355، التبصرة للخمي، ج2 ص 825 ـــ 826، الحاوي الكبير للماوردي، ج2ص 663، المغني لابن قدامة ، ج1 ص 838 فقرة 1101.

(3) المدونة الكبرى ج1 ص 326 – 327، باب قنوت رمضان ووتره، وانظر: اختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني، ج1 ص 355.

(4) الاستذكار ، ج5 ص 174 فقرات: 6356، 6357، 6358.

(5) التبصرة ، للخمي ، ج2 ص 825 – 826.

ولذلك؛ ذهب الحنفية إلى أن القنوت في وتر القيام[1].

ومالك كان يرى القنوت في الوتر ، ثم ترك ذلك.

وقال الشافعي فيما روى عنه الزعفراني: يقنت في الوتر في النصف من رمضان[2].

وذهب أحمد إلى أنه قبل الركوع.

قال حنبل: سمعت أحمد يقول: «..إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع » [3].

الجانب الثالث: في زمانه:

فهل يقنت المصلون في التراويح من أول الشهر وفي كل الليالي؟ أم في النصف من رمضان؟.

♦ فالذي عليه الجمهور من علماء الأمة أن القنوت في النصف الآخر من رمضان، وهو قول مالك في رواية والشافعي وأحمد وإسحاق، ورُوِيَ عن عليّ وأبي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والثوري والزهري والحسن وابن جريج وعطاء ويحيى بن وثاب رضي الله عنهم، وهو الذي حُكي عن حال الصحابة والتابعين في عهد عمر رضي الله عنهم.

واستدلّ الجمهور بما رواه الطبري عن الحسن أنه قال: « أمر عمرُ أُبيَّ بتن كعب يصلي بالناس، فكان إذا مضى النصف الأول واستقبلوا النصف الآخر ليلة ست عشرة ؛ قنتوا فدعوا على الكفرة ».

وقال ابن جريج: « قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: أول من قنت فيه عمر. قلت: في النصف الآخر؟ قال: نعم ».

قال ابن عبد البر: «فبهذا احتجّ من أجاز القنوت في الوتر من قيام رمضان في النصف الآخر منه، لأنه عمن ذكرنا من جلّة الصحابة، وهو عملٌ ظاهرٌ بالمدينة في ذلك الزمان في

(1) الاختيار لتعليل المختار ، ج1 ص 93.

(2) راجع القولين في الاستذكار ، ج5 ص 174، 176.فقرة 6357، 6369.

(3) المغني لابن قدامة ، ج1 ص 838، فقرة 1101.

رمضان، لم يأتِ عن أحدٍ منهم إنكاره»[1].

◆ ويظهر من كلام الحنفية أنهم يرون القنوت في رمضان كله، من أول الشهر إلى آخره، ولم يقيّدوه بالنصف الآخر ولا بالعشر الأواخر. وهو الذي قال به الأوزاعي رحمهم الله.

◆ وقد ذهب أبو ثور رحمه الله إلى أن القنوت في النصف الأول من رمضان[2].

والذي يحسن اليوم إقامة الأمر على ما كان عليه جماهير الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة العلم والدين من السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم، وهو ابتداء القنوت في التراويح من ليلة ست عشرة، ومن ابتدأه من أول الشهر أو اكتفى بالنصف الأول فلا يمنع، فلكلٍّ سلف صالح أخيار رضي الله عنهم، والحمد لله الذي جعل لنا الدين يسّراً ولم يجعل علينا فيه حرجاً.

الجانب الرابع: في كيفيته وصيغته:

فالقنوت دعاء يصح بما يصح به الدعاء في الجملة، والأصل في الدعاء رفع الأيدي فيه.

◆ وقد وصف الإمام أحمد رحمه الله فيما سمعه منه حنبل كيف يكون القنوت في التراويح، فقال له «..إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع »[3]. وكما وصف رحمه الله للفضل بن زياد حين سأله: «كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن؛ فارفع يديك قبل أن تركع، وأدع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو ؟ قال: بما شئت. قال ابن زياد: ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه »[4].

◆ وفي كيفية القنوت في رمضان يرى أبو يوسف أن الإمام لا يجهر وأن المقتدي المأموم كذلك يقنت، ولا يكتفي بقنوت الإمام، لأنه دعاء ولأن الأفضل في الدعاء الإخفاء. بينما

---

(1) راجعها في الاستذكار، ج5 ص 176 فقرة 6373، 6374.

(2) راجعها في: الاختيار لتعليل المختار ، ج1 ص 93، الاستذكار ، ج5 ص 177.

(3) المغني لابن قدامة ، ج1 ص 838، فقرة 1101.

(4) المغني لابن قدامة ، ج1 ص 838. الفقرة 1101.

يذهب محمد بن الحسن إلى أن الإمام يجهر بالقنوت ويؤمِّن المأموم[1].

والذي ورد في كيفية القنوت بعهد عمر رضي الله عنه وبعده في الزمن الأول أن الإمام يجهر بدعائه في القنوت ةينصت مَنْ خلْفَه، يؤمنون على دعائه كلما وقف، كما قال ابن حبيب[2].

◆ أمّا صيغة القنوت فكل دعاء للمصلين وللمسلمين بجلب المنافع ودفع المضار، وبما يحفظ الملّة والأمة، والدعاء على الأعداء من الكفرة والمنافقين وأعداء الدين.

وقد كان من دعاء القنوت في التراويح على عهد الصحابة والتابعين لعن الكفار والأعداء، كما قال الأعرج رحمه الله: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

وروى ابن وهب عن مالك في القنوت في رمضان: إنما يكون ذلك في النصف الآخر من الشهر وهو لعن الكفرة، يلعن الكفرة ويُؤَمِّنُ من خَلْفَهُ. ولا يكون ذلك إلا بعد أن يمر النصف من رمضان ويستقبل النصف الآخر.

ومن دعاء القنوت الدعاء على من استحق الدعاء عليهم كما قال مالك رحمه الله[3].

وكان من دعاء الأئمة في قنوت التراويح في عهد عمر رضي الله عنه ما ذكره عبد الرحمن بن عبد القاري خازن بيت مال المسلمين في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أنّ عمر رضي الله عنه خرج ليلة في رمضان فخرج وهو معه، فطاف بالمسجد، وأهل المسجد أوزاعٌ متفرقونٌ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: « والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد؛ لكان أمثل ». ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب رضي الله عنه أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: « نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون » – يريد آخر الليل – فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: (اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن

(1) الاختيار لتعليل المختار، ج1 ص 93.

(2) التبصرة للخمي، ج2 ص825 – 826، النوادر والزيادات ج1 ص 192.

(3) الاستذكار، ج5 ص 165 وما بعدها، حديث رقم 224.

سـبيلك ويكذبون رسـلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق) ثم يصـلي على النبي صـلى الله عليه وسـلم ويدعو للمسـلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. قال: « وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: (اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجدّ، إن عذابك لمن عاديت ملحق) ثم يكبر ويهوي ساجداً » [1].

وهذا كله على التخيير والإباحة لا يلزم منه شيء، فمن شاء دعا به ومن شاء دعا بغيره.

ولكن الذي نراه في عصرنا ونشاهده في زماننا من فعل أئمة التراويح من المبالغة في الإطالة في دعاء القنوت كل ليلة ومن المبالغة الزائدة في ليلة الختم، ومن المبالغة في التسـجيع وتصـنع الأدعية على الألفاظ المسجعة والمترادفة وغير ذلك فهذا مما لا ينبغي، والغالب أنّ هذه الإطالة والمبالغة في تصـنيع الأدعية وتطويلها وتمطيطها أنها تُدخل المشـقة على المصـلين وتثقل على الجماعة ، وربما أدخل الكسـل على بعضـهم بما يدعوهم إلى التخلّف عن جماعة التراويح في المسـاجد خوف هذه الإطالة وما يترتب عليها من المشـقة. وخير الأمور أوسـاطها ، وما كان عليه سلف الأمة أوْلَى والاقتداء بحالهم وفعالهم أحرى وأحبّ، والله يتولى الصالحين.

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم 1100، وقال الألباني(ج2 ص 155): إسناده صحيح .

(10)

أقضية الاعتكاف

[1] حكـم الاعتـكاف

❁ السؤال:

ما حكم الاعتكاف أصلاً، هل هو واجب على الصائم أن يعتكف أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

❁ الجواب :

الاعتكاف في أصل اللغة من الإقبال على الخير ملازمةً ومواظبةً، وبالتاء (اعتكف) إقبالٌ على الخير، بينما بالنون (انعكف) إقبالٌ على الشرّ، فنقله الشرع إلى معنى إيماني تعبدي جميل هو أنه يعني لزوم المسجد واللبث فيه قربةً وطاعةً لله عز وجل.

وكان معروفاً كصورة من صور التدين من قبل بعثة النبي ﷺ وقبل نزول القرآن الكريم وشرائع الإسلام، وقد أمر الله تعالى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بتهيئة بيته الحرام للعاكفين مع الطائفين والمصلين فقال جل شأنه﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [1] وفي الصحيح خبر نذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاعتكاف في الجاهلية، وسؤاله رسول الله ﷺ عن حكم ذلك، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يفي بنذره، ففي صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" فقَالَ النبي : (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)[2].

والتزمه النبي ﷺ سنة من سنن الصيام في كل رمضان تكميلاً لمقاصد الصوم العظيمة.

فأجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف وأنه من أعمال الخير ونوافله الجليلة[3].

❁ فقال الحنفية: هو واجب بالنذر، وسنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان،

---

(1) سورة البقرة 125.

(2) صحيح البخاري برقم 2032، وبرقم 2042، ومسلم في صحيحه برقم 4382

(3) راجع: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ج1 ص 219 وقال: " واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص 16 مسألة رقم 130، وابن رشد في بداية المجتهد ج2 ص 201 وقال: " والاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر ولا خلاف في ذلك" .

ومستحب في غير رمضان من الأزمنة(1).

وقد وافقهم على تأكيد سنيته أبو الحسن بن بطال من المالكية حيث يقول في شرحه لخبر: « كان رسول الله ﷺ يعتكف فى كل رمضان » قال رحمه الله : "فهذا يدل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة؛ لأنه مما واظب عليه النبى ﷺ فينبغى للمؤمنين الاقتداء فى ذلك بنبيهم"(2).

۞ وقال المالكية: هو نافلة من نوافل الخير ، وقربةٌ مرغّب فيها للرجال والنساء لا سيما في العشر الأواخر من رمضان(3).

۞ وقال الشافعية: " هو مستحب في الأصل، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان" (4).

۞ وقال الحنابلة: " هو سنة ..لا نعلم خلافاً في استحبابه" (5).

وقد استدلوا جميعاً بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾(6)، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾.(7)

ووجه الدلالة على مشروعيته وسنيته من الآيتين؛:

أـ أنّ الله تعالى في الآية الأولى أمر بتهيئة البيت الحرام لهؤلاء المعتكفين، وفي هذا تعظيم له

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج2 ص 129.

(2) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ج7 ص 211، وراجع: فتح الباري لابن حجر ج4 ص 285، وعمدة القاري للعيني ج11 ص 140.

(3) الشرح الصغير ج1 ص 725، القوانين الفقهية لابن جزي ص 134 .

(4) المهذب للشيرازي بشرح المجموع للنووي ، ج6 ص 468 . 469 . وشرح النووي لصحيح مسلم ج8 ص 307 .

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ج2 ص 348، وانظر: المغني ومعه الشرح الكبير لموفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ج3 ص 122، والإنصاف للمرداوي ج3 ص 358 .

(3) البقرة 125.

(4) البقرة 187

وتكريم لأهله، وفيه ما فيه من اعتباره طاعة وقربة عظيمة يحبها الله تعالى.

ب ـــ وأنّه تعالى في الآية الأخرى أضاف الاعتكاف إلى بيوته، فدلّ على عظمته ، ثم نهى عن الوطأ المباح لأجله، فدلّ على أنّ التلبس به أعظم رعايةً حتى يُحرّم لأجله المباح، وعلى أنه فوق المباح فلو كان مجرد مباح جائز لما حُرّم لأجله ما هو مباح مثله، فكان أرفع من المباح، وأقلّ ذلك الاستحباب.

وأما دليل السنة؛: فهو مواظبته عليه الصلاة والسلام على الاعتكاف في حياته وفي خبر عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِه) [1].

هذا حكم الاعتكاف في الأصل، غير أنه قد يجب، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا نذر شخص الاعتكاف، فيكون قد أجب على نفسه نذراً يجب عليه الوفاء به بالاتفاق.

والحالة الثانية: إذا نوى الاعتكاف مدة ودخل فيه، فيجب عليه ويلزمه، فإن قطعه فعليه قضاؤه، وهذا ما ذهب إليه المالكية رحمهم الله تعالى، مستدلين بحديث قضاء النبي ﷺ لاعتكافه، في الموطأ وغيره [2].

فَعَنْ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ « آلْبِرَّ تُرِدْنَ ». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِى الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[3].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: « وفي هذا الحديث من الفقه: أنّ الاعتكاف يلزم مع

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2026، ومسلم في صحيحه برقم 2841.

(2) راجع: الاستذكار، ج10 ص 305، المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، ج1 ص 259 – 260.

(3) أخرجه مالك في الموطأ برقم 661، انظره مع الاستذكار ج10 ص 299، والبخاري برقم 2033، ومسلم برقم 2842.

النية بالدخول فيه، فإذا دخل الإنسان ثم قطعه لزمه قضاؤه» اهـ [1].

وقد يكون الاعتكاف مكروهاً، وذلك في حالة واحدة هي الدخول فيه لمن يُخاف عليه العجز عن الوفاء بحقه وشرطه، وهو مرويٌ عن الإمام مالك رحمه الله[2]. وقد قال رحمه الله في المدونة: « لا أرى للذي لا يقوى أن يعتكف». وقد استدل بأن أبا بكر وعمر وعثمان من الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغه أنهم اعتكفوا، ولا أحداً من التابعين لا ابن المسيب ولا غيره، ولا أحداً ممن أدركه ممن يُقتدَى به إلا أبو بكر ابن عبد الرحمن. فلما سئل: لِمَ تُراهم تركوه؟ قال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم، لأنّ ليلهُ ونهارهُ سواء، وجعل رحمه الله الاعتكاف من باب الوصال الذي كان يفعله النبي وينهى عنه[3].

وعلى هذا: فالاعتكاف تعتريه أحكام شرعية ثلاثة:

1. الوجوب في حالة النذر باتفاق، وفي حالة دخول المعتكف فيه بنية عند المالكية.

2. الندب والاستحباب، وهو الحكم الأصل.

3ـــ الكراهة لمن لا يقوى على الاعتكاف ويُخشَى عليه أن لا يوفي بحقه وشرطه. والله تعالى أعلم.

[2] اعتكاف القائم على اليتيم والصغير

❁ السؤال:

أنا أب لبنتين وابن والثلاثة صغار، وقد توفيت أمهم رحمها الله تعالى، فأنا أقوم عليهم حتى يشغلوني عن الاعتكاف رغم رغبتي الكبيرة في أن أعتكف أياماً في رمضان، فهل عليّ حرجٌ أنْ لا أعتكف؟.

❁ الجواب :

ذكرنا في جواب السؤال السابق أنّ حكم الاعتكاف الأصل هو الاستحباب والندب، وأنه لا يجب على أحد الاعتكاف إلا إذا نذره، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، قال

---

(1) الاستذكار ج10 ص 305 .

(2) راجع بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص 201.

(3) انظر: المدونة الكبرى لمالك، ج1 ص 342.

ابن المنذر في كتاب الإجماع: "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه "[1]. وهو ما نقله موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة وابن هبيرة والنووي وابن رشد الحفيد وغيرهم، كلهم نقلوا الإجماع على أنه لا يجب إلا بالنذر[2].

ومعنى ذلك أن من لم ينذر الاعتكاف لا يجب عليه، وإنما فقط يُندب له ويُستحب، والمندوب أو المستحب مما يجوز فعله وتركه ولكن فعله أولى من تركه، لا مما يجب فعله، ولذلك لا يأثم تارك المندوب أو المستحب.

وأنت فيما ذكرتَ عن حالك، فإنّ قيامك على أولادك الصغار، وانشغالك بأمورهم واجب عليك، واعتكافك في رمضان أو غيره مندوب مستحب، فإنْ اعتكفت تكون قد تركت واجباً من أجل مندوب، والشرع لا يجوّز ترك الواجبات من أجل المندوبات لأنه يؤدي إلى ضياع الواجب بما هو أقلّ منه وأدنى، فالواجب لا يترك إلا لواجب مثله. كما يقول الفقهاء.

وعليه: فلا حرج عليك، أن لا تعتكف من أجل رعاية أولادك الصغار والقيام بأمورهم، وفي مثل حالك قول ابن عباس رضي الله عنهما: " لأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد يعني (مسجد المدينة) شهراً "[3]. وِشأنك أولى وأحقّ بذلك، لأنك ساع في حاجة ضعفاء أيتام صغار.

بل قد ذهب الإمام رمالك رحمه الله تعالى إلى أنّ الاعتكاف قد يكون مكروهاً في حقّ من لا يقوى عليه ومن لا يقدر على الوفاء بحقه، ولا شكّ أنك مع انشغال قلبك بأمر أولادك الصغار الذين ماتت أمهم عنهم، لن تقدر على الوفاء بحق الاعتكاف، فربما كان في حقك

---

(1) كتاب الإجماع لابن المنذر ص 16 المسألة رقم 130.

(2) راجع: المغني لابن قدامة، ج3 ص 122، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، مع المغني ج3 ص 122، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ج1ص 219، والمجموع شرح المهذب ج6 ص 469، بداية المجتهد ج2 ص 201.

(3) من حديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج11 ص 84 برقم 13468.

مكروهاً. على قول مالك. وقد قال في المدونة: " ولا أرى للذي لا يقوى أن يعتكف" [1].

ولذلك نصّ المالكية على أنه : " يُكره الاعتكاف لغير مكفي الشؤون، لما يترتب على ذلك من ضياع الحقوق الواجبة، ولما فيه من لجوء المعتكف للخروج من المسجد لطلب الغذاء ونحو ذلك"[2]. ولا شكّ أن حالتك داخلة فيما قالوه.

ومما يخفف عليك الأمر أكثر؛ أنّ مالكاً رحمه الله ذكر في المدونة [3] أن أئمة الصحابة من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أبا بكر وعمر وعثمان لم يبلغه أنهم اعتكفوا، وأن أئمة التابعين لم يبلغه أنهم اعتكفوا ولا أحداً ممن يُقتدى به، إلا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث رحمهم الله تعالى، وذلك لشدّة الاعتكاف عليهم لانشغالهم أو خوفهم ألاّ يوفوا بحقه وشرطه.

فلا حرج عليك، بل نسأله تعالى أن يجزيك خيراً على ما تقوم به من رعاية أولادك الصغار، حفظهم الله لك وأصلحهم ونفعك ببرهم، والحمد لله.

[3] الاعتكاف عن الميّت

❁ السؤال:

والدي نذر أن يعكتف في مسجدنا في الحي، ثم لم يعتكف حتى مات، فهل يجوز لي أن أعتكف نيابة عنه لأوفي له بنذره؟.

❁ الجواب :

اختلف العلماء في قضاء الاعتكاف الواجب بالنذر عن الميت على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز القضاء عن الميت، والذي يقضي عنه هو وليه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، ورواية عن الإمام الشافعي، والليث بن سعد، وأبي ثور، والحسن بن حي، وإسحاق بن راهويه، وهو قول طاووس والحكم، وقول ابن عباس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم [4].

---

(1) المدونة الكبرى لمالك، ج1 ص 342 .

(2) تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، ج2 ص 192.

(3) المدونة نفس الموضع.

(4) راجع: المغني مع الشرح الكبير، ج3 ص 93 – 94، كشاف القناع، ج2 ص 335 – 336، الإنصاف

القول الثاني: أنه لا يصحّ أن يعتكف عنه غيره، لا وليه ولا أجنبي عنه، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية في مشهور المذهب ونصوص الشافعي، وقول محكي عن الحنابلة، وهؤلاء منهم من أمر بالإطعام عنه لو أوصى بذلك ، ومنهم من أوجب الإطعام عنه وإنْ لم يوصِ بذلك(1).

القول الثالث: أنه يجب على وليه القضاء عنه بنفسه أو باستئجار غيره، وهو قول الظاهرية، وقد قال ابن حزم رحمه الله في المحلى : " ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه، أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه لا بد من ذلك"(2).

القول الرابع: الترتيب بين الإطعام والقضاء، وكلاهما جائز، والأَوْلَى الإطعام، فإن لم يجدْ؛ اعتكف عنه. وهذا قول سفيان الثوري والأوزاعي رحمهما الله تعالى.

قال الثوري رحمه الله: " الإطعام عنه أحبّ إليّ من أن يعتكف عنه".

وقال الأوزاعي رحمه الله: " يعتكف عنه وليه إذا لم يجد ما يطعم"(3).

والراجح هو القول بصحة القضاء عن الميت وجواز ذلك، لظهور أدلتهم وقوتها، ومن الأدلة الظاهرة على ذلك:

1ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ : " إنّ أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال ﷺ: (أقضه عنها)(4). وهو عام في كل نذر طاعة.

2ـ حديث الصحيحين أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: " يا رسول الله! أمي ماتت وعليها

للمرداوي، ج3 ص 339 . 340، المجموع شرح المهذب للنووي، ج6 ص 394، المحلى بالآثار لابن حزم، ج3 ص 433، المصنف لابن أبي شيبة ج3 ص 93 – 94.

(1) راجع: بدائع الصنائع ج2 ص 118، المدونة الكبى ج1 ص 338، المجموع شرح المهذب ج6 ص 394، الإنصاف للمرداوي ج3 ص 339.

(2) المحلى بالآثار لابن حزم، ج3 ص 432 الفقرة رقم 635.

(3) راجع قولهما في المحلى ج3 ص 433.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2461 ومسلم في صحيحه برقم 1638.

صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال النبي ﷺ : (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟) قال: نعم. فقال ﷺ : (فدين الله أحق أن يقضى)[1] .

وحديث البخاري أن امرأة جاءت إليه ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: (حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ ألست قاضيه؟) قالت : نعم. فقال ﷺ: (فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)[2].

والدلالة على جواز القضاء عن الميت من وجهين:

الوجه الأول: قوله ﷺ في الخبر الأول: (فدين الله أحق بالقضاء) وقوله في الخبر الثاني (فالله أحق بالوفاء) دليل على أنّ حقوق الله من العبادات الواجبة تُقضَى، ودين الله عام في سائر الحج والصوم والاعتكاف.

الوجه الثاني: أنه لا فرق بين قضاء الصوم عن الميت . كما في الحديث الأول . وقضاء الحج عنه ـــ كما في الحديث الثاني ـــ وبين قضاء الاعتكاف، لأنها جميعاً من العبادات العينية، فلزم قياس الاعتكاف على الصوم والحج في قضائه عن الميت.

3ـــ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[3].

وهذا صريح في صحة قضاء الوليّ عن الميت الصيام الواجب، فيقاس عليه قضاء الاعتكاف الواجب عنه لكونهما عبادة عينية. ويؤكد صحة إلحاق الاعتكاف ما قاله الإمام أحمد رحمه الله: " هذا في النذر" [4].

4ـــ ما روي عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّك" [5].

5. ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها اعتكفت عن أخيها بعد ما مات[6].

---

(1) البخاري في صحيحه برقم 1953، ومسلم برقم 2750 .

(2) أخرجه البخاري برقم 1852، وبرقم 6699، و7315.

(3) أخرجه البخاري برقم 1952، ومسلم برقم 2748، وأبو داود برقم 2402.

(4) سنن أبي داود، ج2 ص 289 .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم 9787.

(6) المصنف لابن أبي شيبة ج3 ص 94، برقم 9788. وفيه عامر بن مصعب وقد وثقه ابن حبان راجع التقريب ج1 ص 389.

أما ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: " لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"[1] فهو مخالف للصريح الصحيح من قول النبي ﷺ: (ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه). ولأن ابن عباس قد روي عنه أن مذهبه وما أفتى به صحة قضاء الاعتكاف عن الميت. وكذلك حديث عائشة في سنن البيهقي الكبرى[2]: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) لأنه ضعيف جداً لا يحتج بمثله أبداً[3]. ولأنه مخالف لما روي عنها أنها اعتكفت عن أخيها بعد ما مات. والله تعالى أعلم.

[4] اعتكاف العاملين والموظفين

❁ السؤال:

أنا موظف في إحدى الشركات، وحاولت كثيراً أن آخذ إجازتي حتى أتمكن من الاعتكاف في العشر الأواخر، ولكني عجزت عن ذلك، وأرغب بشدة في الاعتكاف، دلوني جزاكم الله خيراً على طريقة شرعية أتمكن بها على الاعتكاف في رمضان؟.

❁ الجواب :

الأصل الواجب أن يكون الاعتكاف في المسجد، وقد جعل أكثر الفقهاء المسجد من شروط صحة الاعتكاف على خلاف في المسجد الذي يصح فيه، وذلك لقوله ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[4]فنصّ على أن الاعتكاف يكون في المساجد.

ولذلك لا يصلح أن يعتكف الموظف في المكتب أو في مكان عمله عموماً، لأنه يكون مخالفاً بأمرين:

أولهما: أنه لن يكون قد اعتكف في المسجد ، فلم يحقق شرطه فلا يصح اعتكافه.

وثانيهما: أنه سيترك عمله في وقت دوامه الرسمي لغير مصلحة العمل وصاحب العمل،

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، برقم 669، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والسنن الكبرى للنسائي برقم 2930، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 8021.

(3) راجع فتح الباري ج4 ص 194.

(4) سورة البقرة الآية187.

وهذا الوقت وأداء العمل فيه هو حقّ صـــاحب العمل، وهو من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين مقدّمة على حقوق الله، لأنّ حقوقهم على المشاحة، وحقوق الله على المسامحة، فيأثم بذلك وهو يبحث بالاعتكاف عن الثواب.

والذي ننصح به الإخوة العاملين والموظفين الذين يعجزون عن التفرغ للاعتكاف: أنه متى ما عاد من عمله جاز له أن يدخل في الاعتكاف في المسجد الذي يرغب فيه بنية يعقدها، لمدة يقدرها حسب ظروف عمله وظروفه كل ليلة من ليالي العشر، أو من صلاة العصر إلى طلوع الفجر، أو أكثر أو أقل، فإنّ بعض السلف رضوان الله تعالى عليهم كانوا يعتكفون الساعة والساعتين.

فعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله أنّ يعلى بن أمية رضي الله عنه ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ـ كان يقعد في المسجد الساعة فينوي بها الاعتكاف[(1)].

وروى ابن جريج رحمه الله أن يعلى بن أمية رضي الله عنه كان يقول لصاحبه: " انطلق بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة" [(2)].

وهذا الذي عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى:

ــ فهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وظاهر رواية الإمام أبي حنيفة وهو المفتى به في المذهب الحنفي كما ذكر صاحب الدر المختار فقال: " وأقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى، والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين. "اهـ[(3)].

ــ وهو المنصوص عن الشافعي والأئمة وقد قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع يشرح قول المهذب: " ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر". فقال النووي: " وهو

---

(1) حلية الأولياء لأبي نعيم، ج3 ص 312، وانظر: حياة الصحابة ج3 ص 94.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم 9745، ج3 ص 89 – 90.

(3) الدر المختار مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ج2 ص 131. وانظر: الاختيار لتعليل المختار ج1 ص 177 وقد فرق الحنفية بين الاعتكاف الواجب فلا يجوز أقل من يوم، وبين النفل منه فيجوز ساعة من زمان، أي لحظة أو دقيقة أو أكثر، فلا حد لمدة اعتكاف النفل.

الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة"[1].

ـــ ومن أئمة الحنابلة قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: " وإنْ كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز.." [2].

وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف: " فعلى المذهب: أقله. إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً. ما يسمَّى به معتكفاً لابثاً، قال في الفروع: وظاهره ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة لا لحظة."[3].

والمالكية وإن كانوا على خلاف ذلك إذ أقل الاعتكاف عندهم يومٌ وليلة، ولا يصح اعتكاف أقل من يوم، ولكن عندهم بديل يصلح أيضاً للعاملين والموظفين ومن في حكمهم ممن لا يقدر على الاعتكاف الأيام والليالي، وهو الجوار.

والجوار شبيه بالاعتكاف لأنه يكون بالإقامة في المسجد بنية العبادة، والفرق بين الجوار والاعتكاف عندهم أن الاعتكاف يلزمه فيه الصيام والجوار لا يلزمه الصيام[4]، فإن جلس في المسجد ما شاء له أن يجلس بنية الجوار؛ نال الأجر والثواب بفضل الله وكرمه.

فطالما كان اعتكافك أو جوارك في المسجد، وقد عقدت به النية؛ فالمدة التي تمكثها فيها سعة عند أهل الفقه، والحمد لله الذي هدانا لهذا الدين ويسّره لنا.

[5] حكم اعتكاف المرأة

❁ السؤال:

زوجتي مُحِبَّةٌ لفعل الخيرات وتكثر من النوافل، وتريد الاعتكاف في رمضان، وأنا غير مطمئن لصحة اعتكافها وظني أنه لا اعتكاف على النساء، وأن صيامها ومكوثها في بيتها خير لها

---

(1) المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج6 ص 479 – 480 .

(2) المغني مع الشرح الكبير ج3 ص 129.الفقرة 2152.

(3) الإنصاف، ج3 ص 359.

(4) راجع: مدونة الفقه المالكي وأدلته ، للغرياني، ج1 ص 660 – 661 .

لحديث: (صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها). فأرجو إفادتي بارك الله فيكم.

۞ **الجواب :**

المرأة في الاعتكاف حكمها حكم الرجل في الاستحباب والسنية، وأنه يسن لها الاعتكاف كما يسنّ للرجل، وليس صحيحاً ما ظننت في حقها أنه لا اعتكاف للنساء، ولا عبرة بالظن البين خطؤه كما يقول الفقهاء في قواعدهم.

ودليل جواز الاعتكاف للنساء فعل زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، فقد كنّ يعتكفن في مسجد رسول الله ﷺ معه وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهذا ثابت بما صح في البخاري من حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، الحديث(1).

وفي السنن الكبرى للبيهقي من حديث عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتكف العشر الأواخر فلا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بدّ له منها(2).

وفيها أيضاً: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ(3).

وفي سنن ابن ماجة عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ : اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ(4).

وفي هذا الكفاية على صحة اعتكاف النساء وأنه سنة في حقها كما هو سنة في حق الرجال.

وما قررناه من أنّ الاعتكاف سنة للمرأة كما هو سنة للرجل؛ هو قول جمهور أهل العلم، وقد استدلوا لذلك بجملة أدلة، منها :

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2041. وابن حبان في صحيحه برقم 3667 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 3325 .

(3) البيهقي في السنن الكبرى برقم 3324 .

(4) سنن ابن ماجة برقم 1780 .

1ـ عمومات أدلة مشروعية الاعتكاف من الكتاب والسنة.ومنها قوله تعالى ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (1) وهو عام في الرجال والنساء.

2ـــ وبما سبق من أخبار إذن النبي ﷺ لأزواجه في الاعتكاف معه واعتكافهن من بعده رضوان الله عليهن.

3ـــ وبالأخبار الدالة على أن نساء الصحابة رضوان الله عليهن كنّ يعتكفن في زمان رسول ﷺ الله فأقرّهن رسول الله ﷺ على ذلك. ومنه:

أ ــ ما رواه ابن بطة عن عائشة رضي الله عنها قالت في المعتكفات إذا حضن ، أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن. وقال: إسنادٌ جيد (2).

ب ـــ خبر عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم أن زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَعْتَكِفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ تُهَرِيقُ الدَّمَ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ(3).

ولم يخالف في جواز الاعتكاف للمرأة إلا القاضي من الحنابلة رحمة الله تعالى عليه، ولكنه لم يمنع كل النساء وإنما ذهب إلى كراهة اعتكاف المرأة الشابة(4). والحجة مع الجمهور، ولا معارض معه لما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

[6] إذن الزوج في الاعتكاف

❁ السؤال:

لو أرادت زوجتي أن تعتكف مع مجموعة من النساء في المسجد القريب وأنا لا أريدها أن تعتكف، فهل من حقي أن أمنعها من الاعتكاف؟ وما هو الأفضل بالنسبة لي كمسلم أن

---

(1) البقرة 125

(2) انظر: الفروع لابن مفلح ج3 ص 176، وقال : ورواه أبو حفص العكبري أيضاً، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد وقال أحمد: النبي ﷺ أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد.. قال صاحب المحرر: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده. اهـ.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 1716 .

(4) راجعه في شرح العمدة، ج2 ص 748، فقه الاعتكاف د. خالد المشيقح، ص 4039.

أمنعها أم أن أسمح لها بذلك؟.

❁ الجواب :

دخول المرأة في التطوعات ونوافل العبادات بدون إذن الزوج بين التحريم والكراهة، والجمهور على أنه لا يجوز لها ذلك وأنه يحرم عليها، فليس للزوجة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، وليس لها أن تحج حج النافلة إلا بإذنه، وليس لها الاعتكاف إلا بإذنه، وذلك للوجوه والأدلة الشرعية الآتية:

1ـــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه) (1). والاعتكاف مثل الصوم.

2ـــ أنّ نساء النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف ما بادرن إليه إلا بعد الاستئذان من رسول الله زوجهن خير البشر ﷺ .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ"(2).

وفي رواية: " فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ" (3).

وفي رواية: " فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَكَانَتْ زَيْنَبُ لَمْ تَكُنِ اسْتَأْذَنَتْهُ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاسْتَأْذَنَتْ" (4).

(1) أخرجه البخاري برقم 5195، والترمذي برقم 782، وابن ماجة برقم 1761.
(2) أخرجه البخاري برقم 2041،
(3) أخرجه البخاري برقم 2045 .
(4) أخرجه النسائي في سننه ، برقم 3333.

وفي رواية لابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار بسنده : " ثم ساتأذنته زينب فأذن لها"[(1)].

ففي الروايات الأربع أن عائشة استأذنت، وأن حفصة طلبت من عائشة أن تستأذن لها فأذن لها، وفي الرواية الثالثة أن حفصة استأذنت بنفسها، وفي الرواية الرابعة أن زينب أيضاً استأذنت فأذن لهن. فدلّ أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها.

3ـ لأنّ الاعتكاف وسائر التطوعات والنوافل من حقوق الله المندوبات، وإذن الزوج حقه، وقد قدم الشرع حق الآدمي على حق الله تعالى، لاسيما في المندوبات والنوافل.

4ــ ولأن الزوج بعقد الزواج ملك منافعها، والاعتكاف يفوّتها ويمنع استفاءها، فكان لابد أن تستأذنه.

وعلى هذا فمن حق الزوج أن يمنع زوجته من دخول الاعتكاف، ولكن الأليق بكل زوج مسلم والموافق لمروءة الرجل؛ أن يأذن لها إذا رغبت في الاعتكاف ما لم يترتب على ذلك ضرر ظاهر، أو يؤدي اعتكافها إلى ضياع واجبات لا يقدر هو الوفاء بها ونحو ذلك، وخيرٌ له بلا ريب أن يقتدي برسول الله ﷺ الذي أذن لأزواجه حين استأذنه، ولما كره من اجتماعهن في المسجد معتكفات وتنافسهن على ذلك لم يأمرهن بالخروج وقطع الاعتكاف صلوات ربي وسلامه عليه.

ثم إذا أذن الرجل لزوجته بالاعتكاف لا يليق به أن يرجع عن إذنه لها إلا لحاجة ظاهرة مهمة، وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس للزوج الرجوع عن إذنه وليس له إخراجها من محل الاعتكاف، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرجوع من حقه وأن إخراجها بعد دخولها الاعتكاف كذلك من حقه[(2)]. والأخذ بقول أبي حنيفة ومالك أحرى، فلا ينسى الأزواج الفضل بينهم، والتعاون على ما هو برٌّ وتقوى، وما فيه صلاح القلوب وطهارة النفوس، ولاشك الاعتكاف من أسباب ذلك ومحققاته.

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر ، ج10 ص 308 رقم 14985.

(2) راجع المسألة كلها في: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج3 ص 151، بدائع الصنائع، ج1 ص 108 – 109، المجموع شرح المهذب ج6 ص 470 – 471، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لشيخنا د. عبد الكريم زيدان، ج2 ص 108 – 109 .

[7] اعتكاف المرأة في البيت

❁ السؤال:

أنا فتاة لم أتزوج بعد، وتربيت على ألا أخرج إلا في الأمور الضرورية والمهمة، وكذلك لا أحب أن أخالط البنات ولا مجتمع النساء كثيراً، وأرغب بشدة في الاعتكاف، ولكني أرى أني لو اعتكفت في المسجد مع مجموعة البنات والنساء سيكثر الأنس والتحادث وسيضيع كثير من الوقت ولن أتمكن من الاختلاء بربي، وكذلك أخشى أن يظهر مني شيء وغير ذلك من الأسباب، وسمعت أنه يجوز الاعتكاف في البيت، فهل يمكنني أن أعتكف في البيت؟.

❁ الجواب :

في جواز اعتكاف المرأة في البيت خلاف بين الفقهاء[1].

❁ ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصحّ الاعتكاف إلا في المسجد، فلا يجوز في البيت، لا للرجل ولا للمرأة.

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾. فنصّ على مكان الاعتكاف، ومن لطيف ما يستدل به من الآية أن الله تعالى نهاهن عن المباشرة والجماع في حال الاعتكاف في المسجد، مع أنه لا يتصور أن يباشر أحدهم أو أن يجامع في المسجد، فدلّ ذلك أن الاعتكاف قربة خصت بالمساجد.

ومن السنة أنّ النبي ﷺ لم يثبت في صحيح ولا حسن ولا غيره أنه اعتكف في غير المسجد، وأنّ نساءه كن يعتكفن معه، فلم يأذن لإحداهن أن تعتكف في غير المسجد، فإنّ أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد[2].

وقد نقل بعض أئمة العلم الإجماع على ذلك فقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره : "

---

(1) راجع: بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص 203، المغني لابن قدامة ، ج3 ص 130، المجموع شرح المهذب ج6 ص 471 – 473 .

(2) سبق تخريج أخبار استئذان أمهات المؤمنين رضي الله عنهن رسول الله ﷺ في الاعتكاف.

أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقوله تعالى ﴿ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [1].

وقال الحافظ الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: " وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقوله تعالى تعالى ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [2].

وهذا الإجماع باعتبار أن المذهب الثاني ــ آتي الذكر ــ لا يخرج عن مدلول المساجد، فهو صحيح بهذا الاعتبار. وقد شذّ ابن لبابة رحمه الله فقال بجواز وصحة الاعتكاف في غير المسجد[3].

۞ وذهب الحنفية وسفيان الثوري والشافعي في القديم كما حكاه الخراسانيون وبعض العراقيين من الشافعية[4]: إلى أنّ المرأة يجوز لها أن تعتكف في أي مسجد ويجوز لها أن تعتكف في بيتها في المكان المخصص لصلاتها فيه ويصح اعتكافها، بل لها ذلك أفضل، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: " للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة، وإنْ شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيّها، ومسجد حيّها أفضل لها من المسجد الأعظم" [5].

ودليلهم على صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها:

1ــ أنّ قوله تعالى ﴿ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ عام في كل المساجد، فيعمّ مسجد الجماعة والمسجد الجامع والمساجد الثلاثة وكذلك مسجد البيت، لأنه في معنى المسجد، إذ المسجد هو مكان الصلاة وموضعها، فالموضع التي تخصصه المرأة في بيتها لصلواتها يكون مسجداً.

2ـ أن الشرع أعطى مسجد بيتها حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف، لأن له حكم

(1) تفسير القرطبي، ج2 ص 216 .

(2) الاستذكار لابن عبد البر ج10 ص 273 ، الفقرة 14816.

(3) راجع: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ج2 ص 203 ، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ج1 ص 256. والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي، ص 134.

(4) راجع: بدائع الصنائع ج2 ص 113، بداية المجتهد ج2 ص 203 ، المجموع شرح المهذب ج6 ص 472 . شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ج12 ص 138 – 142 .

(5) بدائع الصنائع، ج2 ص 113 .

المسجد في حقها في حق الصلاة، حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد حيّها،[1] وقد قال ﷺ: «صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا »[2].

والراجح فيما نرى: أنّ كل قول من القولين له وجْهٌ شرعي يقبل الأخذ به، وعليه؛ نرى أنّ اعتكافها في المسجد أو في مصلاها في بيتها يكون بحسب الحال.

. ففي حالة أن يكون معها زوجها؛ فالاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

ـــ وفي حالة أن يكون في المسجد موضعٌ مخصص كمصلى للنساء منفصل بجدار أو بستار ومعها جماعة نساء؛ فالأفضل أن تعتكف في المسجد كذلك.

ـ وفي حالة أن لا يوجد مصلًّى خاص بالنساء، ولا فاصل يفصل الرجال عنهن، ولا يكون معها نساء أخريات؛ فالأفضل أن تعتكف في مصلّى بيتها.

. وفي الحالة التي ذكرتْ الأخت الكريمة أنها تخشى إفساد اعتكافها بالمخالطة وكثرة المؤانسة وتقليل فرص التعبد والذكر والتلاوة، مع اجتهادها في اجتنابهن وعدم المخالطة بهن، يكون الأفضل في حقها وفي حق مثلها أن تعتكف في مصلَّى بيتها.

ـــ وفي حالة أن لا يأذن لها زوجها بالخروج إلى المسجد والاعتكاف فيه؛ ويَسمح لها بالاعتكاف في مصلَّى بيتها، خيرٌ لها أن تعتكف فيه بدل أن لا تعتكف بتاتاً. والله تعالى أعلم.

[8] مفسدات الاعتكاف

❁ السؤال:

أنا حريصٌ على ان أعتكف اعتكافاً جيداً صحيحاً، وأريد أن أعرف ما يسلم به اعتكافي، وما يبطله ويفسده، فأرجو أن تفيدوني عن الأمور التي يبطل بها الاعتكاف حتى أبعد عنه وأحافظ على اعتكافي ولا أضيعه.

---

(1) راجع، بدائع الصنائع ج2 ص 113 .

(2) أخرجه أبو داود برقم 570 ، وابن خزيمة في صحيحه برقم 1688 وصححه الألباني، ومسند البزار برقم 2060.

۞ الجواب :

هذا من أهم ما يجب على مريد لاعتكاف معرفته ـ جزاك الله خيراً ـ. فالأمور التي يفسد بها الاعتكاف ولا يصح معها خمسة أمور هي:

الأمر الأول: أن يكون فى غير المسـجد، في البيت أو النادى أو الفندق أو نحو ذلك، فالاعتكاف شرطه أن يكون في المساجد [1]، لقوله تعالى ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ ، ولكنْ للفقهاء فى المراد بالمساجد من الآية الكريمة أقوال[2]:

أ ـــ الشافعية ومشهور المالكية والطبرى والثورى وداود أخذوا بظاهر عموم الآية، فعمموا جواز الاعتكاف فى كل مسجد من مساجد المسلمين.

ب ـــ الحنفية والحنابلة فسروا " المساجد " بأنها مساجد الجماعة التي لها إمام ومؤذن مستدلين بحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (كل مسـجدٍ له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح)[3]، وهو المسجد الذى تصلى فيه الصلوات الخمس أو تقام فيه الجماعة. وهو قول علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم[4].

ج ـ المالكية مع أنهم جوزوا الاعتكاف في كل مسجد في مشهور المذهب، إلا أنهم فصلوا فقالوا: إنْ كان ممن لا تلزمه الجمعة أو كان لا يدركه يوم الجمعة باعتكافه فيجوز بلا كراهة في

---

(1) إلا ما شـذ به ابن لبابة بجواز وصـحة الاعتكاف في أي مكان ولو غير المسـجد، راجع: بداية المجتهد ج2 ص 203، والقوانين الفقهية ص 134 .

(2) تراجع آراء المذاهب فى : المدونة الكبرى ج1ص 341، الاسـتذكار ج10ص273 ، الشـرح الصـغير، ج1ص726 ، المقدمات الممهدات لابن رشـد الجد، ج1 ص 256، بداية المجتهد ونهاية المقتصـد لابن رشـد الحفيد، ج2 ص 202 – 203، المغنى ج3ص127. 129، المجموع ج6ص472 ، حاشية ابن عابدين ج1ص 128.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه برقم 2357 ، وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة، وهذا يعني ان فيه انقطاعاً بين الضحاك وحذيفة. سعيد بن منصور فى سننه والدار قطنى

(4) أخرج عبد الرزاق في مصنفه برقم 8009 قول علي (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى برقم 8354 قول عائشـة (ولا اعتكاف إلا في مسـجد جماعة) وكذلك أخرج قول ابن عباس (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة) برقم 8835.

أي مسجد، وإنْ كان ممن تدركه الجمعة أو تلزمه الجمعة فيجوز أن يعتكف في أي مسجد ولكن يُكره له ذلك بسبب اضطراره للخروج من معتكفه لصلاة الجمعة.

د ــ والجمهور على أن المراد بالمساجد للرجل وللمرأة على السواء، ولكن الحنفية والإمام الثوري والشافعي في القديم بالنسبة للمرأة أدخلوا (مسجد بيتها) في مدلول المساجد، فجوّزوا لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي خصصته لصلاتها في البيت.

ولا شكّ أن الأفضل أن يكون الاعتكاف فى المسجد الجامع لأن الجماعة فى صلواته أكثر، ولأنه لن يضطر إلى الخروج إلى غيره لصلاة الجمعة أو الجماعة، ولأنه بالاعتكاف فى المسجد الجامع يكون قد خرج من الخلاف والخروج من الخلاف مستحب [1].

الأمر الثاني: أن يكون الاعتكاف لغير الله، وبغير نية التقرب إلى الله، كأن يعتكف للاسترواح أو الراحة أو الهروب من غريمٍ يطلبه أو من أهله وأولاده أو لواذاً من حقّ أو قضاء، أو لكتابة بحثٍ أو تقرير، أو نحو ذلك مما يقصده الناس لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه المشاغل وتزاحمت فيه الواجبات على ضيق الأوقات.

الأمر الثالث: أن يدخل معتكفه في المسجد وهو على جنابة أو حيض وهذا في الابتداء لا في الأثناء، لحديث النبى ﷺ :« لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»[2].

. فإذا أجنب وهو معتكف تطهر واستمر في اعتكافه.

ــ وإذا حاضت وهى معتكفة، خرجت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت، ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها. هذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء ونص عليه مالك في الموطأ[3] .

الأمر الرابع: أن يباشر نساءه وهو معتكف. الاعتكاف لا يتحقق ولا يصح شرعاً إلا

---

(1) ينظر : المهذب مع المجموع ، 473-6/472

(2) أخرجه أبو داود برقم 232، وابن خزيمة في صحيحه برقم 1327، والبيهقي في معرفة السنن برقم 1377، والحديث وإن ضعفه الألباني وقال فيه البيهقي ليس بالقوي، إلا أن الجمهور أخذوا به وعملوا به، راجع: شرح السنة للبغوي ج2 ص 45 .

(3) انظر : الموطأ 317 ، الاستذكار ج10 ص 314 ، المجموع ج6 ص 507 ، المغنى لابن قدامة ج3 ص 146.

باعتزال النساء وعدم المباشرة لصريح قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾.[1]

قال ابن المنذر رحمه الله: « وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة»[2].

ولكن ما يفسد الاعتكاف ويبطله من المباشرة؛ الوطء والجماع باتفاق، وما دون الوطء من القُبلة واللمس والمباشرة دون الفرج لا يفسد به الاعتكاف إلا إذا أنزل عند الجمهور ـــ أبي حنيفة وأحمد والشافعي في قول ـــ. ويفسد به ـــ إن كانت بشهوة وإنْ لم ينزل ـــ عند مالك والشافعى فى الصحيح عنه. ورأيُهما هو الصحيح، لأنّ عموم النهى عن كل مباشرة فى قوله تعالى﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾ مخصوص بفعل عائشة رضى الله تعالى عنها إذ كانت ترجّل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف[3]، وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها ، فدل ذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة .

الأمر الخامس: أن يخرج من المسـجد لغير ضـرورة ولا حاجة متعيّنة. لأنه يخل بمعنى الاعتكاف وما يحققه، إذ لا يتحقق إلا باللبث والمكوث في المسجد وحبس النفس فيه انقطاعاً لله قربة إليه. والأصل في ذلك قول عائشة رضي الله عنها: " لاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ"[4]. وخبرها رضي الله عنها: " كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان"[5].

ولكن يجوز للمعتكف الخروج للضرورة أو الحاجة، والفقهاء بين موسّع في ذلك ومضيّق،

---

(2) البقرة 187

(2) كتاب الإجماع لابن المنذر ، ص 16 ، المسألة 133.

(3) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاعتكاف بلفظ : (كان النبى ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد ، فأرجله وأنا حائض) ، حديث رقم (2028) ج4ص320 مع الفتح ، وأبو داود في سننه برقم (2467) ، ج2ص332 بلفظ : (إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله). ج4ص320 مع الفتح ، وأبو داود في سننه برقم (2467) ، ج2ص332 بلفظ : (إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله). ،

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 8377.

(5) أخرجه مالك في الموطأ برقم 687. وانظر المدونة ج1 ص 341.

والمهم في ذلك الحرص الشديد على البقاء في المسجد وعدم الخروج إلا لضرورة يراها لا تدفع إلا بالخروج، أو حاجة ملحة. والله تعالى أعلم.

[9] عـلاقة الاعتكاف برمضـان

❁ السؤال:

هل من شروط صحة الاعتكاف أن يكون في رمضان؟ وإلا فماذا يحرص المسلمون على الاعتكاف في رمضان وفي العشر الأواخر منه دائماً؟.

❁ الجواب :

ليس من شروط صحة الاعتكاف أن يكون في رمضان، ويصح الاعتكاف في غير رمضان، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ كما اعتكف غالباً في رمضان اعتكف في غير رمضان، ففي الصحيحين وغيرهما أنّ النبي ﷺ اعتكف مرة في العشر الأول من شوال [1]. فدلّ أنه يجوز الاعتكاف في غير رمضان.

ولكن سبب حرص المسلمين في الاعتكاف في رمضان؛ اتفاق الأئمة وصالحي الأمة على أنّ أفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان، وأفضل أيامه العشر الأواخر منه. وفوق ذلك هناك علاقة حميمة بين رمضان والاعتكاف.

فالاعتكاف سنة من سنن الصوم يكتمل به مقصود الصيام، وتتوثق آثاره التي منها: تصفية مرآة العقل في المسلم الصائم، والتشبه بالملائكة الكرام في وقته، الذين لا يأكلون ولا يشربون ولا يقولون إلا خيراً ومعروفاً كما قال الله في وصفهم: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[2]. فأتبع الشارع الحكيم تشريع استحباب الاعتكاف في آخر أيام الصيام الواجب في العشر الأواخر من رمضان ليكون الشبه تاماً بملائكة الرحمن في استغراق الأوقات

---

(1) صحيح البخاري برقم 2033، صحيح مسلم برقم 2842، وسنن أبي داود برقم 2465، وموطأ مالك برقم 690.

(2) التحريم الآية 6

بالعبادات، وحبس النفس عن الشـهوات، وكف اللسـان عما لا ينبغي، فكان الأليق بهذا الحال؛؛ لزوم أحبّ الأماكن إلى الله﴿ ٱلْمَسَٰجِدَ ﴾ والإقامة على أحب الأعمال إلى الله من العبادات والطاعات والأذكار، وحبس النفس عن كل ما لا يحبه الله من المحرمات والمكروهات.

بل إن الاعتكاف لِيَكْتَمِلَ به مقصودُ الصيام من تحصيل التقوى والتحقق بها؛ منع الشارعُ فيه ما كان مباحاً في غيره من نحو الخروج من المسجد بعد قضاء الصلوات انتشاراً في الأرض، ونحو كل ما لا حاجة إليه من دواعي الخروج، ومن نحو معاشرة الأزواج مما كان مباحاً في غير الاعتكاف، وذلك ليتحقق الحبس والملازمة على أكمل وجهٍ وأجمله.

ولذلك كان النبي ﷺ يعتكف في رمضان، وما مرّ رمضان برسول الله ﷺ إلا واعتكف فيه، بل إنه اعتكف رمضـان كله متنقلاً بين العشر الأوائل إلى العشر الأواسـط ثم صـار اعتكاف العشر الأواخر من سننه المؤكدّة عليه الصلاة والسلام، ففي الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْـرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَـانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْـرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ – قَالَ – فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِى نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَـهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ « إِنِّى اعْتَكَفْتُ الْعَشْـرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ »[1].

ولأنّ من مقاصـد الاعتكاف الترصّـد والتحرّي لالتماس ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر بخبر الله تعالى للنبي ﷺ وأمته، ولهذا نادى رسول الله ﷺ في العاكفين معه العشر الأوسط أن يواصـلوا معه في اعتكاف العشـر الأواخر لالتماس ليلة القدر فيها، فعَنْ أَبِي سَـلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ! فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: « اعْتَكَفَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَشْـرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَـانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﵇ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ الْعَشْـرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﵇ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ : (مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ

(1) أخرجه البخاري برقم 813، ومسلم برقم 2828.

الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ)، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ» (1).

ولهذا يحرص المسلمون على الاعتكاف في رمضان وفي العشر الأواخر منه في كل عام، تقبل الله منا جميعاً صالح أعمالنا.

[10] خروج المعتكف لصلاة الجمعة

❁ السؤال:

كنا جماعة معتكفين في مسجد حيّنا الذي تقام فيه الصلوات الخمس ولكن لا تُصلَّى فيه الجمعة، فوجدنا أنفسنا أننا لا بدّ أن نخرج لصلاة الجمعة حيث تقام في مسجد واحد في القرية على بعد كيلو مترين من الحيّ، فقال بعض المعتكفين لو خرجنا بطل اعتكافنا، فهل هذا صحيح؟.

❁ الجواب :

من كان معتكفاً في مسجد لا تصلّى فيها الجمعة، فواجب عليه الخروج لصلاة الجمعة بلا خلاف يُعلم بين أهل الفقه، ولكن هل خروجه للجمعة مع لزومه يبطل به اعتكافه؟ في بطلان اعتكافه اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنّ خروجه للجمعة واجب ولا شيء عليه فيه، واعتكافه باقٍ صحيحاً لا يبطل بذلك.

وهذا قول الجمهور، أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية ابن الجهم عنه، وبه قال ابن المنذر، والحسن البصري، والثوري، وابن المبارك، والحسن بن حي، وسعيد بن جبير، وعمرو بن حريث، والشعبي، وأبو سلمة وغيرهم، وهو اختيار ابن العربي وابن الماجشون من أئمة المالكية وصححه القرطبي في تفسيره (2).

---

(1) أخرجه البخاري برقم 813 وبرقم 2018وبرقم 2027، ومسلم برقم 2828، وبرقم 2829، ومالك في الموطأ برقم 692 .

(2) راجع: تفسير القرطبي ج2 ص 219، المغني لابن قدامة ج3 ص 131– 132، بدائع الصنائع ج2 ص 114.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية في المشهور أنّه إنْ اعتكف في غير المسجد الذي يجمَّع فيه لزمه الخروج لصلاة الجمعة فيخرج ويبطل اعتكافه بخروجه[1].

ووافقهم الشافعية في الصحيح من مذهبهم في حالتين:

أ ـ إذا كان الاعتكاف تطوعاً.

ب ـ إذا كان نذراً متتابعاً [2].

وحجتهم: أنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج للجمعة بالاعتكاف في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، فقصّر[3].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، وهو الذي اختاره وصححه كثير من أئمة المالكية، وذلك:

أـــ لقول عليّ رضي الله عنه: " من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم" [4].

ب ـــ لأنّ الاعتكاف مأذون في عموم المساجد لقوله تعالى ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ والألف واللام للاستغراق والعموم، فلزم من ذلك أن يخرج إلى مسجد الجمعة.

ج ـــ أن من عليه الجمعة كان الخروج مما لا بد له منه، لأنه لا يتم له حضور صلاة الجمعة إلا بالخروج من معتكفه، فكان خروجاً للضرورة.

[11] وقت دخول المعتكف المسجد للاعتكاف

الاستذكار لابن عبد البر ج10 ص 281 – 283. وسنن الترمذي ج3 ص 168 الحديث رقم 805، المصنف لابن أبي شيبة ج3 ص 88،

(1) تفسير القرطبي ج2 ص 219، تبيين المسالك ج2 ص191.

(2) المجموع شرح المهذب ج6 ص 501، تبيين المسالك ج2 ص 191.

(3) المصادر السابقة.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم 8049، وابن أبي شيبة برقم 9724. وانظر فقه الاعتكاف د. خالد المشيقح، ص 118، وص 152 – 154.

❁ السؤال:

أريد أن أعتكف العشـر الأواخر من رمضـان كاملة، لأني علمت أن رسـول الله ﷺ كان يفعل ذلك، فأرجو أن تبينوا لي متى أدخل المســجد لأبدأ الاعتكاف؟. جزاكم الله عنا خير الجزاء.

❁ الجواب :

أولاً: لقد أحسنت في اقتدائك برسول الله ﷺ واقتفائك لأثره، حين أردت اعتكاف العشر الأواخر من رمضان كما كان يفعل رسول الله ﷺ، فنسأل الله لنا ولك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد.

ثانياً: في وقت دخول المعتكف المســجد الذي يريد أن يعتكف فيه، لأهل الفقه مواقف ومذاهب(1)، فمنهم من أطلق الحكم على ســـائر أنواع الاعتكـاف، ومنهم من فرق بين الاعتكاف الواجب والاعتكاف المندوب، ومنهم من نظر إلى مدة الاعتكاف وظرفه من اليوم والليلة وغير ذلك، وعلى ذلك نفصّل الجواب على النحو الآتي:

❶ من أوجب على نفسه اعتكاف شهر، يدخل مسجده الذي سيعتكف فيه قبل غروب الشـمس من ليلة اليوم الذي نوى بدء الاعتكاف فيه، وهذا قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وبه قال أبو ثور.

وجعل مالك وأبو حنيفة هذا الوقت لدخول كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر، لأنّ ليل يوم الاعتكاف داخل فيه عندهم.

❷من أوجب على نفسـه اعتكاف يوم؛ يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب شمس ذلك اليوم، وهو قول الشافعي، مفرّقاً بين من اعتكاف شهر واعتكاف يوم.

ودخول المعتكِف قبل طلوع الفجر هو قول أبي يوسـف وزفر من الحنفية والقاضـي عبد

---

(1) راجع وقت دخول المعتكف في: المغني لابن قدامة ج3 ص 155– 157، بداية المجتهد ، ج2 ص 206 – 207، المجموع شرح المهذب ج6 ص 481، الاستذكار لابن عبد البر ج10 ص 309، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج2 ص 220.

الوهاب من المالكية ورواية عن الإمام أحمد وأحد قولي الليث بن سعد رحمهم الله تعالى في كل اعتكاف واجبٍ أو مندوبٍ، وحجتهم أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح ثم دخل معتكفه[1]. وهذا يعني أنه دخل المسجد فصلى الصبح ثم دخل معتكفه، فدلّ أن دخول المسجد يكون قبل طلوع الفجر.

❸ ذهب الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه، وابن المنذر وطائفة من التابعين رحمة الله تعالى عليهم، إلى أن مريد الاعتكاف يدخل عقب صلاة الفجر في كل اعتكف فرضٍ أو تطوعٍ، مستندين لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ" [2].. وفي رواية البخاري قَالَتْ رضي الله عنها : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ" [3].

ولكن المراد بدخوله معتكفه دخوله الخباء المضروب له لانفراده وخلوته، لا أنه كان وقت ابتداء اعتكافه ودخوله مسجده، كما يبيّن ذلك قول عائشة رضي الله عنها في رواية البخاري رحمه الله.

وعلى هذا: فمن أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل المسجد الذي سيعتكف فيه قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان ليكون قد اعتكف ليلة الحادي والعشرين، وذلك للآتي:

أـــ أنّ اعتكاف الأيام كصيام الأيام، فكما يبدأ اليوم الأول من رمضان من ليلته؛ يبدأ اعتكاف العشر الأواخر من ليلة الحادي والعشرين أول أيام العشر.

ب ـــ أنّ ليالي العشر الأواخر داخلة مقصودة بالاعتكاف كأيامها، وقد سميت بالعشر الأواخر، والعشر بغير التاء المربوطة [ة] عدد الليالي، لأنها عدد المؤنث، قال تعالى ﴿ وَلَيَالٍ

(1) أخرجه الشيخان، البخاري برقم 2041، ومسلم برقم 1173.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 2842، وأبو داود برقم 2466، والترمذي برقم 791.

(3) البخاري في الصحيح برقم 2033 .

عَشْرٍ﴾ (1) وأول الليالي العشر هي ليلة إحدى وعشرين.

ج ــ ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ اعتكف العشر الأواسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال: « إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ». هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري: أنه ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ»(2). فدلّ أن اعتكاف العشر الأواخر إنما يبدأ من أول ليلة إحدى وعشرين، وهذا يلزم أن يدخل مسجد اعتكافه قبل غروب شمس يوم عشرين حتى يكون بدأ اعتكافه من ليلة إحدى وعشرين.

د ــ إنّ من أعظم مقاصد الاعتكاف في العشر الأواخر؛ التماس ليلة القدر ــ كما سبق وقررنا ــ وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر التي يتأكّد تحري ليلة القدر فيهن، فكان اعتكافها مطلوباً بلا ريب.

والله تعالى أعلم.

[12] نهاية الاعتكاف وخروج المعتكف

❁ السؤال:

جزاك الله خيراً بينت لنا وقت ابتداء الاعتكاف ودخول المعتكف، فتكون أحسنت إلينا إذا أوضحت لنا أيضاً الوقت الذي يمكن للمعتكف في العشر الأواخر أن يخرج فيه إلى أهله ويعود فيه إلى بيته؟.

❁ الجواب :

(1) سورة الفجر: 2

(2) أخرجه البخاري ومسلم ، البخاري برقم 2027، ومسلم برقم 2828.

وقت الخروج من المعتَكَف ونهاية الاعتكاف؛ العلماء فيه على ثلاثة مذاهب[1]:

المذهب الأول: مذهب الاستحباب، وهو استحباب أن يبيت المعتكف ليلة العيد في معتكفه، ثم يتوجه إلى مصلى العيد، فلا يرجع إلى بيته إلا بعد الصلاة، وهذا قول مالك وأحمد والنخعي وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي قلابة وأبي مجلز وغيرهم.

ـــ قال مالك: رأيت أهل العلم إذا اعتكفوا في العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين[2].

ـ وقال إبراهيم النخعي:" كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو إلى المصلى من المسجد[3].

. وكان أبو قلابة يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو كما هو إلى العيد[4].

. وكان أبو بكر بن عبد الرحمن لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين[5].

المذهب الثاني: مذهب الجواز، وهو أنه يجوز له أن يخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، أي ليلة العيد، لانتهاء العشر بدخولها، وليلة العيد ويوم العيد ليسا من العشر الأواخر التي اعتكفها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والليث بن سعد والأوزاعي وقالوا: "إذا أهلّ هلال شوال فقد أتم العشر"[6].

المذهب الثالث: مذهب المنع: وهو أن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا إلى مصلّى العيد بما عليه من ثياب، فلو خرج من معتكفه إلى أهله ليلة العيد أو قبل صلاة العيد بطل اعتكافه ويعيده، وهذا قول ابن الماجشون وسحنون من المالكية.

وقد أنكر عليهم الأئمة حتى قال ابن عبد البر: " لم يقل بقولهما أحدٌ من أهل العلم فيما

---

(1) راجع المسألة في: الاستذكار لابن عبد البر ج10 ص 294 وما بعدها، المغني لابن قدامة ج3 ص 155 – 157، المدونة الكبرى ج1 ص 343، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج2 ص 207.

(2) موطأ مالك برقم 315، والاستذكار ج10 ص 295 برقم 660.

(3) المصنف لابن أبي شيبة ج3 ص 92. المغني لابن قدامة ج3 ص 157.

(4) المغني لابن قدامة، ج3 ص 157.

(5) موطأ مالك مع الاستذكار ج10 ص 294 برقم 659.

(6) انظر: الاستذكار ج10 ص 296 – 297، بداية المجتهد ج2 ص 207، تفسير القرطبي ج2 ص 221.

علمت"[1].

وبهذا خرج هذا القول الثالث وهو مذهب شاذ لا يعتد به ولا دليل عليه يستند إليه.

وعليه فالمذهبان الأولان لا تعارض بينهما، إذ مدلول المذهبين أنه يجوز الخروج إلى الأهل بعد غروب شمس آخر يوم من رمضـــان، ولكن من بات ليلة العيد في المســـجد ثم توجه من المسجد إلى مصلى العيد فلم يرجع إلى أهله إلا بعد الصلاة فهذا أفضل ويستحب ولا يجب.

تقبل الله من المعتكفين اعتكافهم، ومن الصائمين صيامهم، ومنا هذا الجهد، سائلاً مولاي وإلهي وربي أكرم الأكرمين أن ينفع به؛؛؛..

والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

(1) الاستذكار ج10 ص 295 – 296. تفسير القرطبي ج2 ص 221، بداية المجتهد ج2ص 207.

فهرس المحتويات

❁ ❁ ❁